

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أرجحيات الإمام الصنواري

في كتاب سبل السلام

دراسة فقهية مقارنة في كتاب الجنایات

إعداد
الطالب / محمد سليمان العايدی حلس

إشراف
الدكتور / محمد حماد يونس

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِهْدَاءٌ

لقد حسبت حينَ أَنْ انتهيَتُ مِنْ بَحْثِي وَفَتْشِي، أَنِّي أَنَا صاحبُ هَذَا الْجَهْدِ الدَّوْبُ، وَالْعَمَلُ المَكْدُودُ.

وَالْيَوْمُ أَنْتَهَى الْفَرْصَةُ، وَأَهْتَلَ الْمُهْلَةَ، لِأَرْجِعَ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَأُعِيدَهُ إِلَى أَصْلِهِ، حَتَّى يَصِيرَ فِي مَعْدَنِهِ، وَيَتَوَوَّ فِي مَسْكَنِهِ، لَقَدْ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا، وَاعْدَتِ الْأَمْرَاتِ إِلَى مَنْزَعِهَا، لِأَعْلَنَهَا صِرَاطَهَا: لَسْتُ أَنَا صاحبُ هَذَا الْجَهْدِ، وَلَكِنَّهُ جَهْدٌ غَيْرِي !!!
لِيَأْخُذُ الْقَوْسَ بَارِيَهَا، وَلِيَسْكُنَ الدَّارَ بَانِيَهَا.

فَلَسْتُ أَنَا وَجْهِي هَذَا، إِلَّا بَعْضًا مِنْ قَدِيمِ إِحْسَانِكُمَا، وَمِنْ شَدِيدِ عَنَائِكُمَا، وَمِنْ طَوِيلِ صَبْرِكُمَا.. يَا وَالْدَائِي الْعَزِيزِينَ.

فَمَنْ أَنَا حَتَّى أَشْمَخَ بِأَنْفِي، وَأَقُولُ هَذَا بَكْدِي وَجْهِي ؟!؟!
نَعَم .. لَقَدْ جَئَتْ هَنَا لِأَعْلَنَ عَجْزِي الْكَامِلِ !.

نَعَم .. لَقَدْ جَئَتْ هَنَا الْيَوْمَ، وَبِكُلِّ سَهُولَةٍ، أَقْطَفَتِ أَنَا ثَمَرَةَ جَهْدِكُمَا، وَأَنْالَ جَائِزَةَ نَصِيبِكُمَا، وَتُنَسِّبُ إِلَيَّ !!!.

وَالْمُعْضَلَةُ أَنِّي أَسْرَقَ ذَلِكَ مِنْكُمَا، وَأَنْتَرَعَهُ عَنْكُمَا، بَعْدَ ثَلَاثِ السَّنَوَاتِ الطَّوِيلَةِ مِنْ تَعْبِكُمَا، الَّتِي هِيَ بَعْدُ سِنِّيْ عُمْرِيْ، وَالْعَجِيبُ الْيَوْمُ أَنِّكُمَا بِسَرْفَقَتِي أَشَدَّ فَرَحَّاً مِنِّي !!
إِنْ أَنْسَى فَلَنْ أَنْسَى وَالَّدِي الْعَزِيزِ ... الَّذِي أَسْكَنَنِي فِي قَلْبِهِ! وَأَعْطَانِي مِنْ حَبِّهِ! وَجَمِيعُ مَالِهِ
لِي بِكَفِهِ! فَدَفَعَ لِي تَكَالِيفَ الْدِرَاسَةِ! وَمَهْدَى لِي أَسْبَابَ الْكِيَاسَةِ! وَقَالَ: يَا سَتِّيرَ يَسِرَ لِهِ الْمَاجِسْتِيرِ! .
وَأَمِي .. الَّتِي كَنْتُ فِي عَيْنِيهَا، وَفِي رِعَايَةِ كَفِيهَا، مَعَ دَعَاءِ يَشْقُ حَبْسَ السَّمَاءِ، لِيَلْبِغَ رَبَّ
السَّمَاءِ، تَدْعُوا فِي الصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ، فَنَصْرَةُ الْأَمِ الدُّعَاءِ، وَمِنْ زَادَ هُمَّهُ فَغِيَاثَهُ أَمِهِ، وَمِنْ نَالَهُ
لَهَفَ، فَأَمَّهُ لَهُ كَنْفَ.

وَالْدَائِي الْعَزِيزِينَ ... لَوْ كَانَ فِي الْثَنَاءِ وَمَلَازِمَ الدُّعَاءِ وَالْقِيَامِ بِالْخَدْمَةِ مَا يَفِي بِشَكْرِكُمَا
لَكَنْتُ - بِعُونِ اللَّهِ - مِنْ أَقْدَرِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَنِّي يَعْدِلُ ذَلِكَ طَوْلَ سَهْرِكُمَا وَصَبْرِكُمَا
وَعَنَائِكُمَا مُدَّةً حَيَايِيِّ.

مَاذَا أَذْكُرُ !! .. أَفَأَذْكُرُ طَفُولَتِي الْبَعِيدَةَ، يَوْمَ كَنْتُ أَحْوَجَ إِلَيْكُمَا مِنْ رُوحِي الَّتِي بَيْنَ جَبْنَيْ،
وَمِنْ نَفْسِي فِي رَئَتِيّ؟! .

أَمْ أَذْكُرُ شَبَابِي وَكِيفَ وَجَهْتُمَانِي إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، فَانْدَفَعَتِ فِيهِ إِلَى طَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ وَكَنْتُمَا
نَعْمَ الْمَعِينِ وَفِي سَهُولَةٍ وَلِينِ.

فَإِنْ قَلْتُ فِي دُعَائِي: «رَبُّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»، فَمَاذَا أَقُولُ وَقَدْ رَعِيَانِي كَبِيرًا؟!
إِلَى وَالَّدِيِّ الْعَزِيزِينَ ... أَهْدَى بَحْثِي هَذَا ... قَائِلًا: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي عَمَرِهِمَا وَعَمَلِهِمَا،
وَزَدْهُمَا هَدِى وَتَوْفِيقًا، اللَّهُمَّ كُنْ لَهُمَا كَمَا كُنْتُ لِأُلْيَائِكَ الَّذِينَ أَحَبَبْتُهُمْ، فَكُنْتُ سَمِعَهُمُ الَّذِي
يَسْمَعُونَ بِهِ، وَبَصَرَهُمُ الَّذِي يَبْصِرُونَ بِهِ، وَيَدِهِمُ الَّتِي يَبْطِشُونَ بِهَا، وَرَجْلَهُمُ الَّتِي يَمْشُونَ بِهَا.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفر له، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار⁽⁴⁾.

فإن أولى ما صرف فيه نفائس الأيام، وأعلى ما حصل بمزيد الاهتمام، الاستغلال بالعلوم الشرعية المتنقلة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المفتى، وسنة نبيه المصطفى ﷺ، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمها، وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنها، وهي الضارة المغلوبة.

والنصوص في فضل العلم والثناء على طلبه كثيرة، يكفي منها هذا الحديث الجامع:

وهو قوله ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتَ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ"⁽⁵⁾.

(1) سورة آل عمران: الآية (102).

(2) سورة النساء: الآية (1).

(3) سورة الأحزاب: الآيات (71-70).

(4) هذه الخطبة تسمى: خطبة الحاجة، وهي مأثورة عن النبي ﷺ، وهي تشرع بين يدي كل حاجة، وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (593/2-592/1)، وغيره، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: لألباني (3/1)، وقد أفردتها في رسالة سماها: "خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه".

(5) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (ح 2682)، والحديث صححه الألبانى في المصدر نفسه.

لقد دَأَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِعَانَةِ الطَّلَابِ فِي طَرِيقِ تَحْصِيلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ ثَمَرَاتِ هَذَا تَذْلِيلٍ وَتَسْهِيلٍ طَرْقِ الْطَّلَبِ، فَأَفْلَوْا الْمُخْتَصِراتِ، وَوَضَعُوا الْحَوَاشِيَ، وَبَحْثُوا الْمَسَائِلَ، وَجَمَعُوا النَّصُوصَ، وَبَيَّنُوا السَّقِيمَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْطَّرَقِ الْمُعِينَةِ عَلَى فَهْمِ مَرَادِ اللَّهِ، وَمَرَادِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ تَحَقَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِرَكْبِ هَذِهِ الْقَافِلَةِ الْمُمْتَدَّةِ عَبْرِ سَنِي التَّارِيخِ، وَصَنَفَ وَالْفَ وَأَجَادَ وَأَفَادَ، وَأُتْتَى بِالْعَجَابِ الْعَجَابِ، حَتَّى لُقِّبَ بِخَاتَمِ الْحَفَاظِ؛ وَكَانَ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمُؤْلِفَاتِ الْعَظَامُ الَّتِي خَلَفَهَا هَذَا الْإِمَامُ، كِتَابُ فِي جَمْعِ أَصْوَلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُورُ عَلَى أَلْسُنَةِ الْفَقَهَاءِ فِي شَتَّى أَبْوَابِ الْفَقَهِ، وَالَّتِي لَا غَنِيَّ لِلْفَقِيهِ عَنْهَا إِلَّا قَائِمًا، حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ فِي مَقْدِمَتِهِ لِهَذَا الْجَمْعِ: فَهَذَا مُخْتَصِرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصْوَلِ الْأَدَلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ، حَرَرَتْهُ تَحْرِيرًا بِالْغَالِبِ، لِيَصِيرَ مِنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الْطَّالِبُ الْمُبَدِّيُّ، وَلَا يَسْتَغْنِيُ عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِيُّ.

لَذِكْ عَكْفُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي سَمَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "بِلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ" بِالشَّرِحِ وَالتَّبَيِّنِ وَالتَّوْضِيْحِ، حَتَّى كَثُرَتْ شَرُوحُهُ.

وَمِنْ أَجْلِّ هَذِهِ الشَّرُوحِ شَرِحُ الْقاضِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَغْرِبِيِّ، وَاسْمُ شَرِحِهِ "الْبَدْرُ التَّامُ شَرِحُ بِلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ"، وَالْكِتَابُ لَا يَزَالُ مُخْطَوْطًا⁽¹⁾، وَقَدْ اعْتَمَدَ مُؤْلِفُهُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ عَلَى "الْتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ" لِابْنِ حَجْرٍ، وَاسْتَقَادَ كَثِيرًا فِي تَعْلِيقَاتِهِ وَشَرِحِهِ لِلْمُتُونِ الْحَدِيثِيَّةِ مِنْ كِتَابِ "فَتْحِ الْبَارِيِّ"، وَكِتَابِ "شَرِحِ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَ"شَرِحِ السَّنْنِ" لِابْنِ رَسْلَانَ؛ وَاعْتَمَدَ فِي ذِكْرِ الْمَذاهِبِ فِي الْمَسَائِلِ عَلَى كَتَابَيْنِ هُمَا: "بَدَائِيْهِ الْمُجْتَهَدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ" لِابْنِ رَشْدٍ، وَ"الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ" لِأَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَرْتَضَى.

لَكُنَّ الْمَغْرِبِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – لَمْ يَهْتَمْ بِتَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِهِ الْمُنْقَدَّمِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – وَنَقَحَ وَهَذَبَ، وَزَادَ عَلَى الْكِتَابِ الْأَصْلِ وَسَمَّى صَنْيِعَهُ وَعَمَلَهُ بِـ "سَبِيلِ السَّلَامِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى بِلُوغِ الْمَرَامِ".

وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ – فِيمَا أَطْنَنَ وَأَحْسَبَ، وَلَا أَزْكَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا – لِهَذَا الْكِتَابِ الْقَبُولُ، فَتَلَاقَهُ الْعُلَمَاءُ بِالشَّرِحِ وَالْبَيَانِ، وَقَرَرُوهُ عَلَى طَلَابِهِمْ، وَقَرَرَتْهُ كَثِيرُ مِنَ الْجَامِعَاتِ فِي عَدَدِ دُولٍ عَلَى أَبْنَائِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَذَلِكَ لِسَهْوَةِ عَبَارَتِهِ، وَاحْتِصَارِهِ، وَعَدَمِ إِمَالَتِهِ.

(1) ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ صَبَّحِيُّ حَلَاقُ فِي مَقْدِمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ سَبِيلِ السَّلَامِ لِلصَّنْعَانِيِّ (15/1).

والكتاب طبع عدة مرات، وأفضل وأجود وأدق طباعته طبعة الشیخ المحقق محمد صبھی حسن حلاق حديثاً، حيث طبعته في ثماني مجلدات كبار، وسيكون عزوي في هذا البحث إلى هذه الطبعة إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياراته:

تتلخص أهمية هذا الموضوع والمحفزات على المضي فيه في النقاط التالية:

1. خدمة فقه الإمام الصناعي – رحمة الله – وإبراز اختياراته وترجيحاته بشكل جليّ،

فالعلماء على قسمين:

- منهم من ألف في دائرة مذهبة وما تجاوز عنها.

- ومنهم من ألف في دائرة الفقه، والنظر في أفاویل علماء الأمصار.

ولا نحسب الصناعي إلا من الصنف الثاني الذين ساروا مع السنن، حيث سارت ركائزها، واتجهوا معها حيث كانت مساربها، فأخرجوا للناس علمًا جمًا بعيدًا عن زمام التقليد.

فمن هنا اشتلت العزمية، ويَمْمَتُ قبلة القصد إلى خدمة الفقه الإسلامي الخالص من التعصب والجمود.

2. "باب الجنایات" باب مهم، ولاسيما في واقعنا الذي نحياه، نظرًا لكثره هذه الجرائم في المجتمعات الإسلامية، نتيجة لضعف الوازع الديني في نفوس كثير من الناس، هذا أولاً، وثانياً: لغياب تطبيق شرع الله في هؤلاء الجناء.

3. الانضمام إلى إخواني الطلاب في محاولة دراسة ترجيحات الصناعي في كتاب "سبل السلام" بكامله.

4. هذه الدراسة ستفيبني في مجالين: المجال الحدیثي والمجال الفقهي؛ ففي الجانب الحدیثي أتعرف على صحة الأحاديث من ضعفها، وأنواع دلالتها على القول الراجح؛ وفي المجال الفقهي أنظر إلى جهود علمائنا، ولاسيما أصحاب المذاهب المتبوعة، وأتعرف على طريقتهم في التفريع والاستبatement والاستشهاد، وغيرها من الفوائد المنثورة في كتبهم، والتي لا يعرفها إلا من طالع تصانيفهم.

5. إن أحكام الجنایات من أجل أعمال القضاء، إذ عليها المدار في حفظ النفوس والأبدان؛ وإنَّ على القاضي وعلى المصلح بين الناس أن يكون على دراية بهذا الباب، حتى لا يقع في إصلاحه أو حكمه بين خصومات الناس في الظلم والعدوان.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. الترجيح بعد عرض اختلاف العلماء في عدد من المسائل، حيث يقوى النزاع، وكل طرف يدلي بحجه، فيحتاج الباحث إلى التروي، وربما أسباب حتى يطمئن إلى الراجح من الأقوال في تلكم الاختلافات، بل ربما كتب ترجيحه، وبعد شهور نظر فيه وغيره إلى غيره، لأنّة قامت عنده.
2. صعوبة معرفة ترجيح الصناعي في عدد ليس بالقليل من المسائل.
3. كثيراً ما تُغفل الكتب الفقهية سبب الخلاف في كل مسألة منها، فيحتاج الباحث إلى التأمل في المسألة، وكثرة ترداد النظر فيها.

منهج البحث:

1. دراسة المسائل التي للصناعي فيها ترجيح و اختيار.
2. أعرض المسألة كالتالي:
 - عنوان المسألة.
 - نص الحديث الذي بحث تحته.
 - صورة المسألة: ويحتوي على تحرير محل النزاع إن تطلب الأمر ذلك.
 - ذكر خلاف الفقهاء، الذين ذكرهم الصناعي والذين أهملهم، وأهتم بذكر المذاهب الأربع، ولا ذكر غيرهم، إلا إذا كان الخلاف الذي حكاه الصناعي واقعٌ مع غيرهم، وليس فيه.
 - سبب الخلاف في المسألة.
 - ثم أعرض مذهب الصناعي و قوله المختار.
 - ثم ذكر مسوغات ترجيح الصناعي لمذهبة.
3. ثم رأى الباحث في الراجح في المسألة، فإذا وافق الباحث الصناعي، فإنه يشير إلى الأدلة الأخرى الداعمة لهذا الترجيح ويوضحها؛ وكذلك الحال عندما يرجح الباحث قولًا آخر غير ما اختار الصناعي، ويكون في كلا الأمرين عندما يخالف الصناعي أو يوافقه معتمداً على الدليل في ضوء ما تعلمه من طرق الترجيح في مباحث أصول الفقه.
3. أخرج الأحاديث تخريجاً علمياً بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث غالباً، وإذا كان الحديث في (الصحيحين) فلا أنوسع في التخريج، وإذا كان في غيرهما، فأهتم بالتخريج في ضوء الكتب التسعة، إلا إذا كان الحديث في خارجها، فاذكر مصدره أيضاً، وأهتم بذكر الصحة والضعف، ناقلاً أقوال الشيخ الألباني - رحمه الله - عليها، أو أقوال غيره من العلماء إن لم أجده له حكماً على الحديث.

4. صنعتُ فهارس علمية متنوعة:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصادر المعتمدة في البحث.
- فهرس للمواضيع في الرسالة.

النطة

واشتملت على مقدمة وخاتمة بينهما ثلاثة فصول.

المقدمة

واشتملت على الإهداء والتعريف بأهمية الموضوع وما واجه الباحث من صعوبات، بالإضافة إلى منهج البحث وخطته وخاتمت بالشكر والتقدير.

الفصل الأول

القصاص في النفس وفيما دونها

ويكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: القصاص في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريفه القصاص

المطلب الثاني: تعظيم أذية المؤمن وبيان درجاته

المطلب الثالث: الدكمة من تشريع القصاص

المبحث الثاني: حقوبة الحرابة وشرط المكافأة في القصاص

المطلب الأول: التغير في حقوبة الحرابة

المطلب الثاني: قتل المر بالعبد

المطلب الثالث: قتل الوالد بولده

المطلب الرابع: قتل المسلم بالكافر

المطلب الخامس: قتل الرجل بالمرأة

المبحث الثالث: القتل بغير المحدد ومدى مشروعيته المماثلة عند الاستيفاء

المطلب الأول: القصاص في القتل بالمثل

المطلب الثاني: المماثلة في استيفاء القصاص

المطلب الثالث: القصاص في البراءات قبل البرء

المبحث الرابع: حية قتل الجنين، وشبه العمد

المطلب الأول: الجنائية على الجنين

المطلب الثاني: القتل شبه العمد

المطلب الثالث: تحمل العاقلة لحية القتل شبه العمد

المبحث الخامس: كسر السن ، وفروع من القتل العمد

المطلب الأول: القصاص في كسر السن

المطلب الثاني: دية المقتول في الفتنة

المطلب الثالث: الواجب بالقتل العمد

المطلب الرابع: قتل الجماعة بالواحد

المطلب الخامس: المسالمة في القتل على أكثر من الدية

الفصل الثاني

كتابي الديات والقسوة

ويكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الدية ، ودية أعضاء الرأس

المطلب الأول: من أي نوع تكون الدية

**المطلب الثاني: الجنابة على اللسان المتسببة في ذهاب النطق ببعض
حروفه**

المطلب الثالث: دية السن

المطلب الرابع: دية الموضعية

المبحث الثاني: دية قتل الخمي والمرأة.

المطلب الأول: دية الخمي إذا قتله مسله

المطلب الثاني: دية المرأة وجرائمها

المبحث الثالث: مشروعية الحكم بالقسوة

الفصل الثالث

قتال أهل البغي وقتل أهل الردة

ويكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: قتال البغاة

المطلب الأول: كيفية قتال أهل البغي

المطلب الثاني: حكم أموال البغاة

المطلب الثالث: خمان ما أتلفه البغاء على أهل العدل من النفوس
والأموال

المبحث الثاني: دفع الصائل

المطلب الأول: دفع الصائل على المال

المطلب الثاني: الاستسلام للصائل على النفس والمال

المطلب الثالث: حكم الجناية الواقعة على الصائل من أجل دفعه

المبحث الثالث: الاعتداء على عورات البيوت بالنظر، وحكم إتلافه الماشية
للزروع

المطلب الأول: رمي الناظر إلى عورات البيوت قبل الإنذار

المطلب الثاني: حكم البناء المطل على عورات البيوت

المطلب الثالث: خمان ما أتلفته الماشية

المبحث الرابع: قتال أهل الردة

المطلب الأول: قتل المرأة المرتدة

المطلب الثاني: قتل الذمي إذا سبه النبي ﷺ

الخاتمة

وفيها أبرز نتائج البحث، ونوصيات الباحث.

وبعد هذا فإن كل كتاب — عدا كتاب الله تعالى — معرض للنقص والخطأ، فقد قال الله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»⁽¹⁾.

ولذا قال الشافعي — رحمة الله —: "ولقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله يقول: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»"⁽²⁾.

"فهذا أيها القارئ مضمون هذه الرسالة، وهذه عرائس معانيها الآن تنساق إليك، ... وإن ما أودع من المعاني والمسائل في هذا البحث هو رهن عند متأمله ومطالعه، له غنمه وعلى مؤلفه غرمته، وله ثمرته ومنفعته، ولصاحبه كدره ومشقته، وهو الذي تجثم غراسه وتعبه، فهذه بضاعت المزاجة، وعقله المكود يُعرض على عقول العالمين... وها هو قد استهدف لسهام الراشقين !! واستغذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين"⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة النساء: من الآية (82).

⁽²⁾ المقاصد الحسنة: السخاوي (ص: 15).

⁽³⁾ مفتاح دار السعادة: ابن القيم (217-216/1)، بتصرف.

شكر وتقدير

أحمد الله – تبارك وتعالى – حمداً كما يحب ويرضى، وأشكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وب توفيقه تتم الصالحات، فالله لك الحمد على كثرة إنعمك، وتولي فضلك ومنحك علياً حتى أتمت هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبيه محمد ﷺ وصحابه والسائلين على سننه إلى يوم الدين.

ثم امتنالاً لتوجيه نبينا الكريم عليه أزكي التحية والتسليم كما جاء في الحديث النبوى الصحيح: "منْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ" ^(١)، أرى أن من الواجب أن أسجل جزيل شكري، وفائق تقديرى لكل من أولاني معروفاً بتوجيهه أو تشجيع خالل إنجازي لهذا العمل، ولاسيما لأستاذى المشرف على الرسالة **فضيلة الدكتور: محمد يونس**، وقد وجدت من صفاء مودتي، وخلص صحبته، وصدق تشجيعه، وسعة صدره، وجميل صبره .. ما كان يشجن في نفسي العزم للدأب على البحث، ومواصلة الكتابة، فكنت إذا تأخرت عنه أسباب عدداً، يبادر بالاتصال بي على الهاتف، والسؤال عنى، فأفع في حياء شديد، فلا أنسى له هذا التواضع، وتلك الرعاية الكبيرة، التي حظيت بها منه، بارك الله فيه، كما وأنقدم له بالشكر على ما بذل من توجيهه حسن، وملحوظات قيمة ليسير العمل في هذه الرسالة على خير ما يرام.

كما وأنوجه بالشكر والتقدير لأستاذى الكريمين، الذين تقضلا، وتكرماً، وقبلما مناقشة هذه الرسالة، وإداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشرافاً، وأعظم فائدة.

الدكتور الدكتور: أحمد شويف

والدكتور الدكتور: زياد مقداد

فجزاهم الله عنى خيراً، ورزقهما الله طول العمر مع حسن العمل.

كما وأنوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساندتي الكرام في كلية الشريعة، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة دراستي، وجلوسي على مقاعد الدراسة.

وأخص بالشكر منهم فضيلة الدكتور: سلمان الديمة، الذي غرس في حب العلم، وحب القراءة والبحث.

وفضيلة الدكتور: أحمد شويف، الذي كان نعم المشجع والمُلْجِح على حتى أتمت البحث.

وفضيلة الدكتور: مازن هنية، الذي لم يدخل على بإعطاء آرائه وتوجيهاته فيما أشتثيره

^(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ح 4811)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

به، مما يَعْرِضُ لِي في طريفي.

وفضيلة الدكتور: زياد مقداد، الذي كان لا يتردد في حلّ الصعاب التي تعرّض لِي، وله الفضل بعد الله تعالى في توجيهي للكتابة في هذا الموضوع، مشاركاً إخواني وزملائي السابقين في مشروعهم الذي ابتدأوه، بدراسة ترجيحات الصناعي — رحمة الله —.

كما وأنّ توجّه بالشكر إلى كل من مد لِي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، وكتابته، وطبعه وتسيقه، ومراجعته، وتصحيحه، وأخص بالذكر منهم:

الأستاذ: فهد الجمل.

والمهندس: عايد حسونة.

والمهندس: مشرف القدوة.

والمهندس: عماد الدنف.

والأستاذ: محمود عجور الذي ساهم في تنقيح هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة الأنثقة، غفر الله له وبارك في وقته وعلمه وعمله.

والأخ: محمد سكيك.

الفصل الأول

القصاص في النفس وفيما دونها

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: القصاص في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عقوبة الحرابة وشرط المكافأة في القصاص.

المبحث الثالث: القتل غير المحدد ومدى مشروعية المماثلة عند الاستيفاء.

المبحث الرابع: دية قتل الجنين ، وشبه العمد.

المبحث الخامس: كسر السن، وفروع من القتل العمد.

المبحث الأول

القصاص في الشريعة الإسلامية

ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعریفه القصاص

المطلب الثاني: تعظيم أحذية المسلم وبيان حرمة

المطلب الثالث: المحكمة من تشريع القصاص

المطلب الأول

تعريفه القصاص

القصاصُ في اللغة: له عدّة معانٍ ، فمن معانيه: تتبع الأثر، قصصت الأثر: تتبعه، ومن معانيه: القَوْد: يقال: أقص الأمير فلاناً إقصاصاً، إذا قتله قوداً، وأقصه من فلان: جرحه مثل جرحه.

قال الفيومي: " ثم غالب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع"⁽¹⁾.

القصاصُ في اصطلاح الفقهاء: هو مقاصلة ولی المقتول القاتل، والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح؛ وبعبارة أخرى: أن يفعل ولی الدم بالجاني، مثل ما فعل بمورثه، من طعن، أو رضخ، أو خنق، أو نحو ذلك⁽²⁾.

⁽¹⁾ المصباح المنير: الفيومي (ص: 193)، وانظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 473).

⁽²⁾ انظر: مغني المحتاج: الشريبي (5/284)، التاج المذهب: العنسي (4/279)، المغرب: المطرزي (ص: 386).

المطلب الثاني

تعظيم أحية المسلم وبيان حرمته

لقد اهتم الإسلام بتعظيم حق المؤمن، وحفظ مهجته بعناية فائقة، فشرع الإسلام من الأحكام ما يجلب المصالح لنفس المؤمن، ويدفع المفاسد عنها، وهذا الأمر – وهو حفظ النفس – مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي خمس، وهي التي يعبر عنها بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل وحفظ المال.

وإنّ جولة في نصوص القرآن والسنة لتبيّن مدى خطورة هذا الأمر.

أولاً: القرآن الكريم:

أ. قول الله تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في هذه الآية النهي عن قتل النفس المحرمة: مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها.

ب. قول الله تعالى: «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا**»⁽²⁾.

وجه الدلالة: هذه الصيغة «**وَمَا كَانَ**» من صيغ الامتناع، أي يتمتع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن على وجه غير الخطأ، وفي هذا الإخبار إشعار بشدة تحريم نفس المؤمن، وأن قتلها عمداً مناف للإيمان أشد المنافاة، وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أو من فاسق، قد نقص إيمانه نقصاً عظيماً يخشى عليه ما هو أكبر من ذلك⁽³⁾.

ج. قول الله تعالى: «**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: ذكر الله جل وعلا وعيد القاتل عمداً، وهو وعيد ترجف له القلوب، وتتصدع من تصوره الأفظدة، وينزعج من هوله أولو العقول والألباب، وفي هذا المقام يقول السعدي – رحمه الله –: "فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله"⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

أ. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي

⁽¹⁾ سورة الأنعام: من الآية (151).

⁽²⁾ سورة النساء: من الآية (92).

⁽³⁾ انظر: تيسير الكريم الرحمن: السعدي (417/1).

⁽⁴⁾ سورة النساء: الآية (93).

⁽⁵⁾ تيسير الكريم الرحمن: السعدي (420/1).

فَسْحَةٌ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يقول العثيمين — رحمه الله —: "إذا أصاب دماً حراماً — والعياذ بالله — فإنه قد يضيق بيده حتى يخرج منه، وعلى هذا، فيكون الوعيد هنا باعتبار المال؛ لأنَّه يخشى أن يكون هذا القتل سبباً لـكفره"⁽²⁾.

ب. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة — رضي الله عنهما — عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ مُؤْمِنٍ، لَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي النَّارِ"⁽³⁾.

ج. عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما —: أنَّ النبي ﷺ قال: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"⁽⁴⁾.

د. عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالکعبه ويقول: "مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ! مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةُ مِنْكِ: مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَنْ نَنْظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا"⁽⁵⁾.

ه. عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "يَخْرُجُ عَنِ النَّارِ يَتَكَلَّمُ، يَقُولُ: وَكُلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةَ: بِكُلِّ جَبَارٍ عَيْدِ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقِّ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ح 6862).

⁽²⁾ شرح العقيدة الواسطية: ابن عثيمين (264/1-265).

⁽³⁾ أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الديات، باب الحكم في الدماء ح 1398)، وصححه الألبانى في نفس المصدر.

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ح 1395)، وصححه الألبانى في نفس المصدر.

⁽⁵⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله ح 3932)، والحديث حسن الألبانى في السلسلة الصحيحة (7/القسم الثاني ح 3420).

⁽⁶⁾ أخرجه أحمد في المسند (40/3)، والحديث حسن الألبانى في الصحيح (ح 2699).

المطلب الثالث

الحكمة من تشرع القصاص

مهما عَبَرَ الإنسان عن حكمة شرعية القصاص، فلن يجد مثل تعبير القرآن، ووصفه بدقة لذك المقصود العظيم من تطبيق تلك العقوبة «**ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ**»⁽¹⁾.

يقول العز بن عبد السلام – رحمة الله – مفسراً الآية السابقة: " والتقدير: ولكم في خوف القصاص حياة، فإن الجاني إذا عرف أنه يُقتل إذا جنى خاف القصاص، فكفَ عن القتل، فاستمرت حياته وحياة المجنى عليه" ⁽²⁾.

فالحكمة في تشرع القصاص أن يكون واعظاً ومخوفاً لمن يريد قتل آخر، فيحجم المرء عما يريد، فينجو من القتل مَنْ كان يريد قتله، وينجو هو من القتل.

ومن حكمة القصاص أيضاً أنه يكون مانعاً من زيادة تسلسل الإجرام؛ فقد كانت العرب إذا قتل الرجل الآخر، يشتند حتى وغيط القبيلتين، مما يؤدي إلى نشوب حرب بينهما، يُقتل فيها العدد الكبير من الناس، والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به، وتركوا الاقتتال، فتحققت فيهم الحياة.

فقوله تعالى: «**ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ**»⁽³⁾، أي "تنحقن بذلك الدماء، وتنتقم بـالأشقياء؛ لأنَّ منْ عرف أنه مقتول إذا قُتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئيَ القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكافاف الشر الذي يحصل بالقتل؛ وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكارة والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار. وتذكر لفظ حياة في الآية لإفاده التعظيم والتکثير.

ولمَّا كان هذا الحكم لا يَعْرِفُ حقيقته إلا أهلُ العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصمهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أنَّ الله تعالى يحب من عباده أن يُعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم والمصالح ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة الآية (179).

⁽²⁾ قواعد الأحكام: ابن عبد السلام (294/1).

⁽³⁾ سورة البقرة الآية (179).

⁽⁴⁾ تيسير الكريم الرحمن: السعدي (1/159-160)، بتصرف.

ومن حكمة القصاص أيضاً أنه يشفي غيظ قلوب أولياء القتيل، فلا يتطلعون إلى قتل غير القاتل من أقاربه مثلاً، إذا عجزوا عن قتل القاتل نفسه، فتشفي النفوس وتهدأ القلوب، وتحسن مادة الشر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلب قلوبهم بالغيط، فيسعون إلى أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعترى في الابتداء، وتعذر هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتنة والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين"⁽¹⁾.

ثم إنه ينبغي أن يعلم أن الشريعة الإسلامية عندما أثبتت حق استيفاء القصاص إلى أولياء القتيل ، لا يعني هذا بحال أن ترك الأمورفوضى، كل من قُتل له قتيل، فإن أولياءه يتجمعون ويستعدون لأخذ الثأر بأيديهم، فإن هذا مفض إلى شر عظيم وخطر وبيل؛ إن إجازة مثل هذا معناه أن يُسند القضاء إلى أهواء الناس، فيماوت الرجل من الجنائية عليه خطأ، فيذهب أولياؤه ليتجاوزوا الحد الشرعي فيقتصون من قاتله، مع أن الجنائية لا توجب القصاص؛ لأنها لم تكن عن طريق العمد، وهكذا من أمور الفوضى.

لذلك يقول الإمام القرطبي - رحمه الله -: "اتفق أئمة الفتوح على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض"⁽²⁾.

ويقول ابن كثير - رحمه الله - بعد ذكره لحديث "لا يحل دم امرئ مسلم... إلا بآحدى ثلاث..." يقول: "ثم إذا وقع شيءٌ من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك للإمام أو نائبه"⁽³⁾.

(¹) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (374/28-375).

(²) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (2/253-252).

(³) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (1/474).

على أنه يجوز للولي أن يستوفى القصاص بنفسه إن كان يُحسن، وعنه القوة والمعرفة، في حالة إذن السلطان له بذلك وشهادته للقصاص؛ لأن هذا حق له متميز، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه، كسائر الحقوق⁽¹⁾.

وأخيراً إن من حكمة تشريع القصاص أنه هو العقوبة الوحيدة التي لا يوجد غيرها - على مر الأزمان والأعصار - تؤدي إلى ردع المفسدين والجناة عن جنایتهم وفسادهم، فلا يوجد بديل مطلقاً يحقق حكمة العقاب ومقتضيات العدالة معاً، ويقضي أو يقلل إلى حد بعيد من جرائم الاعتداء على حياة الناس، مثل ما هو موجود في القصاص وأحكامه.

فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعاً لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: "قتل أنفني لقتل"، و"بسفك الدماء تحقن الدماء"⁽²⁾.

والواقع اليوم شاهد ملموس، فإن الخطيباني لجرائم القتل في صعود مستمر في جميع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، والتي لا تأخذ بنظام الإسلام في القصاص وما يلحق به، بل نجد في كثير من البلدان الإسلامية التي لا تطبق التشريع الجنائي الإسلامي، ومنها نظام القصاص، أن أهل القتيل لا يتعاونون مع السلطة الحاكمة في سبيل الكشف عن القاتل، بل لا يخبرون الشرطة بجريمة القتل، لعلمهم بأنه إذا قُبض عليه، فلن يكون جزاؤه إلا السجن، وهذا لا يشفي غليلهم، فهم يحرصون على أن يكون طليقاً حرّاً حتى يقتلوه، ويطفئوا النار التي في قلوبهم عليه، ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل حتى لو سبقتهم الشرطة، واهتدت لمعرفة الجاني وحُوكِم بالسجن، فإنه يبقى مُعرَضاً للقتل من قبل أولياء القتيل متى سُنحت لهم الفرصة، فيُقْبَضُ عليهم باعتبارهم مرتكبي جريمة القتل العمد العدوان، وبالتالي يحاكمون على هذا الأساس، ويُسجّنون، وهكذا يكثر القتل ولا يقل، وتبقى الأحقاد والضغائن⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (421/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية (33/273 فقرة 28).

⁽²⁾ انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (2/350).

⁽³⁾ انظر: القصاص والديات: زيدان (ص: 136).

المبحث الثاني

عقوبة المراة وشرط المكافأة في القصاص

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: التغبير في عقوبة المرأة

المطلب الثاني: قتل المرأة بالعمر

المطلب الثالث: قتل الوالد بولده

المطلب الرابع: قتل المسلم بالكافر الخمي

المطلب الخامس: قتل الرجل بالمرأة

المطلب الأول

التحذير في عقوباته الحرابة

بحث الصناعي – رحمة الله – هذه المسألة أثناء شرحه لهذا الحديث:
عن عائشة رضي الله عنها: عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاثة
حالات: زان محسن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام
فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض" رواه أبو داود والنسائي
وصحه الحاكم⁽¹⁾.

صورة المسألة:

الحرابة في اللغة: حاربة مُحاربة وحراباً: أي قاتله، وحارب الله: أي عصاه، والحرابة
من الحرب، التي هي نقىض السلم، وتسمى: قطع الطريق⁽²⁾.
الحرابة في الاصطلاح: هي عند أكثر الفقهاء: البروز لأخذ المال أو للقتل، أو لإرعب
الآخرين على سبيل المجاهرة والمكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث⁽³⁾.
هذه الجريمة وردت عقوبتها في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ»⁽⁴⁾.

فهل الإمام مخير في هذه العقوبات، أم هي مرتبة على حسب شدة الذنب؟ هذه هي
صورة المسألة.

ذكر الخلاف:

لم يذكر الصناعي – رحمة الله – خلاف الفقهاء في المسألة، ولم يشر إلى وقوع خلاف
بشكل مجمل، واقتصر بترجح قوله هنا، وبسط المسألة كالتالي:
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: عقوبات الحرابة هي على الترتيب، وتنتوء العقوبات على ما يليق بها في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين.. 2145/4 ح 6878)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم 3/1302 ح 1676).

(٢) انظر: المصباح المنير: الفيومي (ص: 79)، المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء (1/163).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (4/417)، المعني: ابن قدامة (12/406).

(٤) سورة المائدة: من الآية (33).

الجنائيات، فمن قُتِلَ وأخذ المال قُتِلَ وصُلِبَ، ومن اقتصر علىأخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفِيَ من الأرض، وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: الإمام مخير فيها بعد أن يفعل بالجاني عقوبته الأصلية، فمن قُتِلَ قُتِلَ، والعقوبات الأخرى مخير فيها الإمام، ومن سرق قُطعت يده، وبباقي العقوبات فيها تخير، ومن فَزَّعَ وأخافَ ابنَ السبيلِ، فالإمام مخير فيه في كل العقوبات، وهذا مذهب مالك — رحمه الله — .⁽⁴⁾

القول الثالث: الإمام مخير فيهم بإطلاق بين العقوبات الواردة في الآية، وهذا قول سعيد ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، ودادود الظاهري⁽⁵⁾.

مذهب الصناعي — رحمه الله — في المسألة:

وقد ذهب الصناعي — رحمه الله — إلى القول بالتخير بين هذه العقوبات. قال الصناعي — رحمه الله —: "وظاهر الحديث والآية أيضاً، أنَّ الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب، مسلماً كان أو كافراً"⁽⁶⁾.
والناظر المتأمل ليجد ثمة فرقاً بين قول الإمام مالك وبين مذهب الصناعي — رحهما الله —، فالصناعي — رحمه الله — عنده الخيار بإطلاق، وعند الإمام مالك — رحمه الله — ترتيبٌ مع الخيار، والعقوبة الوحيدة عند مالك — رحمه الله — التي فيها الخيار مطلقاً: هي إخافة وإرهاب ابنِ السبيل.

وبِذَانَجْدُ أنَّ الصناعي — رحمه الله — في ظاهر كلامه قد وافق الظاهرية وغيرهم من أصحاب القول الثالث، فيما قرروه في هذه المسألة.

⁽¹⁾ انظر: المبسوط السرخسي (195/9)، بداع الصنائع: الكاساني (366/9)، مختصر الطحاوي: الطحاوي (ص: 276).

⁽²⁾ انظر: مفتى المحتاج: الشريبي (182/4)، التهذيب: البغوي (400/7)، حلية العلماء: الشاشي (8/81).

⁽³⁾ انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: الزركشي (365/6-366).

⁽⁴⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (419/4).

⁽⁵⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (409/12)، المحتلي: ابن حزم (13/161).

⁽⁶⁾ سبل السلام: الصناعي (7/7).

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد – رحمه الله – أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى خلافهم: هل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جنائياتهم؟ فمالك – رحمه الله – حمل البعض من المحاربين على التفصيل، والبعض على التخيير⁽¹⁾. فمن رأى أن حرف (أو) للتخيير، ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على الجناة، بحسب ما يراه ملائماً.

ومن رأى أن (أو) للتفصيل والبيان، جعل العقوبات مرتبة على قدر الجنائية⁽²⁾.

مسئلاته ترجيح الصناعي – رحمه الله – :

أشار الصناعي – رحمه الله – لأدلة ترجيحه لهذا القول و اختياره له، بقوله: " وظاهر الحديث والآية أن الإمام مخbir... " ، وهو في هذا يشير إلى آية الحرابة: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... » الآية⁽³⁾، والحديث في الباب، والشاهد منه قوله ﷺ: " وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُفْنَى مِنَ الْأَرْضِ " .⁽⁴⁾

رأي الباحث:

ويظهر لي – والله تعالى أعلم – رجحان مذهب الجمهور، وأن العقوبات في الحرابة على الترتيب، وعلى قدر الجنائية ، وأن المُحارِب إذا لم يقتل، فإنه لا يُقتل، عملاً بقوله ﷺ: " لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفُّرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنِيٌّ بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍ " .⁽⁵⁾

وهذا الترجيح بناءً على أمور:

الأول: أن الجرائم تختلف في القسوة وال بشاعة، والخفة والهوان، والإسلام دين العدل، فلا ينبغي أن أعقاب مجرماً جنى جنائيةً ما، كما أعقاب مجرماً جنى جنائية أفعى وأشع منها، أو أن أترك العقوبات المتقاومة تحت سلطان الاختيار والانتقاء.

فلا مساواة بين محارب قتل وسرقة المال، مع محارب أخاف المار في الطريق، ثم ولّ هارباً لم يأخذ شيئاً من المال، ولم يقتل آية نفس هناك، فالجزاء من جنس العمل، وعلى قدر الجنائية، يزداد بزيادة الجنائية، وينقص بنقصانها، وعلى هذا الأدلة متضادرة « وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ

⁽¹⁾ بداية المجتهد: ابن رشد (419/4).

⁽²⁾ انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (647/2).

⁽³⁾ سورة المائد़ة: من الآية (33).

⁽⁴⁾ سبق تخریجه (ص: 10)، وهو صحيح، وانظر سبل السلام: الصناعي (7/7).

⁽⁵⁾ سبق تخریجه (ص: 7)، واللفظ هنا للدارمي (كتاب الحدود، باب ما يحل به دم المسلم 225/2 ح 2297).

سيئةٌ مِثْلًا»⁽¹⁾.

فمن قَتَلَ وأخذ المال: قُتل وصُلِّبَ.

ومن اقتصر على أخذ المال: قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً: نُفِي من الأرض⁽²⁾.

وبهذا فَسَرَ الآية تُرجمانُ القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -⁽³⁾؛ والقول بأنَّ الإمام مُخِيرٌ فيه تسوية لتلك الجنایات بعضها مع بعض.

الثاني: أنه عُرِفَ في القرآن أنَّ ما فيه التخيير للمكَلَفِ يُبَدِّأُ فيه بالأخْفَ، ككَفَارةُ اليمين وما يُراد به الترتيب، يُبَدِّأُ فيه بالأَغْلَظِ، ككَفَارةُ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ؛ وَهُما بِالْأَغْلَظِ كَانَتِ الْبَدَاةُ.

الثالث: إجماع الأمة⁽⁴⁾ على أنَّ قُطَاعَ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ لَا يَكُونُ جَزَاؤُهُمُ النَّفِيُ وَحْدَهُ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ التَّخَيِّرِ، وَلِذَلِكَ لَا يَمْكُنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ (أَوْ) فِي الْآيَةِ لِلتَّخَيِّرِ، بَلْ يَتَحَمَّلُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ (أَوْ) لِلتَّفْصِيلِ وَالبَيَانِ، عَلَى حَسْبِ الْجَنِيَّةِ الْوَاقِعَةِ، فَتَتَعَدُّ الْعَقَوْبَاتِ بِالْخَتْلَفِ الْجَنِيَّاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الرابع: أقوى ما احتج به القائلون بتخيير الإمام في عقوبات الحرابة: أَنَّ (أَوْ) في اللغة معناها التخيير، والجواب على ذلك:

إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ! إِلَّا أَنَّ لَهَا عَدَةٌ اسْتَعْمَالَاتٍ يَتَغَيِّرُ فِيهَا مَعْنَاهَا، وَفِي آيَةِ الْحِرَابَةِ مَعْنَاهَا: التَّعْقِيبُ وَالتَّرْتِيبُ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ جَزَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ دُرْبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَدْخُلُوهُمُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْفَعُ دَرَجَاتَهُمْ، أَوْ يُعْطِيهِمُ الْفَرْدَوْسَ الْأَعُلَى.

فَقَائِلٌ هَذَا يَقْصِدُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حَسْبِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ سَابِقُونَ لَهُمُ الْفَرْدَوْسُ، وَمِنْهُمْ مُخْلَطُونَ (فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالظَّالِحِ) يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَمِنْهُمْ صَالِحُونَ لَهُمُ الْدَرَجَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْآيَةُ هُنَا، فَتَأوِيلُهَا: إِنَّ الَّذِي يُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَيَسْعُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، يَسْتَحْقُّ الْجَزَاءَ بِإِحْدَى هَذِهِ الْخَلَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ⁽⁵⁾، ثُمَّ تَكُونُ كُلَّ عَقْوَةٍ لَهَا مَا يَقْبَلُهَا مِنَ الْجَنِيَّةِ.

⁽¹⁾ سورة الشورى: من الآية (40).

⁽²⁾ روضة الطالبين: النموي (365/7-366)، المعني: ابن قدامة (410/12).

⁽³⁾ أخرجها عنه: عبد الرزاق في المصنف (109/10)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الحدود، باب ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال 589/6)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/283 ح 17091)، والدارقطني في السنن (3/138 ح 172).

⁽⁴⁾ انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى له (310/28).

⁽⁵⁾ انظر: جامع البيان في تأویل القرآن: ابن جریر الطبری (215/6).

المطلب الثاني

قتل الحر بالعبد

بحث الصناعي — رحمة الله — هذه المسألة تحت هذا الحديث:

عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا"، رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذى، وهو من روایة الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه، وقد اختلف في سماعه منه، وفي روایة أبي داود والنسائى بزيادة: "وَمَنْ خَصَّ عَبْدَهُ خَصَّنَا"، وصحح الحاكم هذه الزيادة⁽¹⁾.

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن العبد يُقتل بالعبد، والحر يُقتل بالحر، ثم اختلفوا فيما إذا قتل الحر عبداً، سواء كان عبد نفسه يملكه، أم غيره، فهل يُقتضى من الحر؟ أم أن شرط اعتبار الحرية لا بد منه في القصاص؟ هذا المراد بالبحث في هذه المسألة.

ذكر الدلائل:

لقد توسع الصناعي — رحمة الله — في بحثه لهذه المسألة، فذكر أدلة المذاهب المتبعة وأقوالهم في المسألة وناقشها، ويختصر خلاف أهل العلم فيها إلى ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: يُقتل الحر بالعبد عموماً، وذهب إليه النخعي، وسعيد بن المسيب، وفتادة⁽²⁾، وابن حزم⁽³⁾.

المذهب الثاني: يُقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، وهذا مذهب أبي حنيفة⁽⁴⁾.

المذهب الثالث: لا يُقتل الحر بالعبد مطلقاً وهذا مذهب مالك⁽⁵⁾، والشافعى⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل العبد 26/4 ح 1414)، وقال: حسن غريب. وأخرجه النسائي في سننه (كتاب القسام، باب القصاص في السيد للمولى 20/8 ح 4736)، بزيادة: "مَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَا"، وأبو داود في سننه (كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثلاً به أبقاد منه 173/4 ح 4516-4515) بنفس الزيادة، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (ح 5749).

⁽²⁾ انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (7/22).

⁽³⁾ انظر: إحكام الأحكام: ابن حزم (266/7).

⁽⁴⁾ انظر: بدائع الصنائع: الكاسانى (239/7).

⁽⁵⁾ انظر: الفواكه الدوائية: الفراوى (195/2).

⁽⁶⁾ انظر: الأم: الشافعى (62/7).

⁽⁷⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (361/11).

مذهب الصناعي - رحمة الله

المتأمل في المسألة يجد أن الصناعي - رحمة الله - مع الجمhour في عدم القتل، فبعد بحثه للمسألة وأدلتها ثم تضعيقه لحديث المسألة هنا، قال: "وإذا تقرر أنَّ الحر لا يُقتل بالعبد، فيلزم من قتله قيمته..."⁽¹⁾؛ بينما قال في أول شرحه: "والحديث دليل أنه يقاد السيد بعده في النفس والأطراف"⁽²⁾؛ ثم ذكر أن المسألة وقع فيها خلاف، ثم شرع في بحثه لها.

أقول: وهذه عادة شرّاح الحديث، أول ما يستبطون الأحكام يقولون: الحديث بظاهره يدل على كذا وكذا، ثم يذكرون الخلاف، وقد يرجحون غير ما ذكروه، وظهر لي هذا بجلاء في استقراء ترجيحات الصناعي - رحمة الله - في باب الجنایات، والله أعلم.

سبب الخلاف:

هو: هل الحرية والمكافأة فيها، شرط في وجوب القصاص أم لا؟
فمن رأه شرطاً - وهم الحنفية - منعوا قتل الحر بالعبد.
ومن لم يره، ولم يعتبره شرطاً، أجاز القتل به.

ومنشأ الخلاف في اشتراط الحرية: هو تعارض عموم النص، مع مفهوم النص:
فالمفهوم: قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»⁽³⁾،
دليل الخطاب في هذا النص: أن الحر لا يُقتل بالعبد؛ هذا المفهوم عارضه عموم قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعُى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"⁽⁴⁾، فعموم هذا النص يقضي بقتل الحر بالعبد، والعبد بالحر⁽⁵⁾.

مسننات ترجيم الصناعي - رحمة الله

لقد توسع الصناعي - رحمة الله - في هذه المسألة قليلاً، فذكر أدلة كل فريق وناقشه، فكان من استدلالات الجمhour، وهو المذهب الذي اختاره:

⁽¹⁾ سبل السلام: الصناعي (12/7).

⁽²⁾ سبل السلام: الصناعي (10/7).

⁽³⁾ سورة البقرة: من الآية (178).

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد في مسنده (192/2)، واللفظ له، والنسياني في سنته (كتاب القسام، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس 19/8 ح 4734-4735)، وأبو داود (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكرية في النفس 2751 ح 436/2)، وأبي ماجه في سنته (كتاب الديات، باب المسلمين تتکافأ دماءهم 895/2 ح 2683، 2684، 2685)، بزيادة: "وَيُرْدُ عَلَى أَفْصَاهُمْ"، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (ح 2208) وفي صحيح الجامع الصغير (ح 6712).

⁽⁵⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (299/4).

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: لفظة «الْحُرُّ» معرفة وهي مبتدأ، وتعریف المبتدأ بدخول الألف واللام عليه ينبع الحصر⁽²⁾، فيكون المعنى: أنه لا يقتل الحر بغير الحر، ويؤكد ذلك صدر الآية «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ»، وهو المساواة، وقوله: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ» تفسير وتفصيل لها⁽³⁾.

ثانياً: من السنة:

أ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهم — قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافَا دِمَاءُهُمْ: يَسْعَى بِذِمْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَذْعَلُونَ سِوَاهُمْ...» الحديث⁽⁴⁾.

ب. عن علي رضي الله عنه: "من السنة أن لا يقتل حر بعد"⁽⁵⁾، ومثله عن ابن عباس — رضي الله عنهم — أن النبي ﷺ قال: "لا يُقتل حر بعد"⁽⁶⁾.

ثم أشار الصناعي — رحمه الله — إلى ضعف حديث المسألة الذي هو من روایة سمرة رضي الله عنه فقال: "وأما حديث سمرة رضي الله عنه فهو ضعيف أو منسوخ بما سردنا من الأحاديث".

ثالثاً من الآثار:

استدل الصناعي — رحمه الله — بما أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: "أنَّ أباً بكرَ وعمرَ — رضي الله عنهم — كانوا لا يقتلان الحرَ بالعبد"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: من الآية (178).

⁽²⁾ انظر: شرح شذور الذهب: ابن هشام (ص: 179، 259).

⁽³⁾ سبل السلام: الصناعي (12/7)، وانظر: تيسير الكرييم الرحمن: السعدي (158/1).

⁽⁴⁾ سبق تخریجه (ص: 15)، وهو صحيح، وللهذه هنا لأبي داود.

⁽⁵⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعد) ح 63/8 (15938).

⁽⁶⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعد) ح 63/8 (15939)، وقال: في هذا الحديث ضعف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (20/3): فيه جوبيه وغيره من المتوكين.

قلت: والحديث ضعيف مرفوعاً، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 6363)، وهو صحيح مقطعاً عن الحسن، انظر: سنن أبي داود (ح 4517).

⁽⁷⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات، باب الحر يقتل عبد غيره) ح 1، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعد) ح 63/8 (15936).

رأي الباحث:

الباحث يرى رُجحان القول الأول، القاضي بقتل الحر بالعبد مطلقاً، ولو كان عبد نفسه، وهذا خلاف ترجيح الصناعي - رحمة الله - في المسألة، وذلك لما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قول الله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »⁽¹⁾.

وجه الدلالة : العبد نفس كبقية النفوس المسلمة، فيجري فيه القصاص، وهذه الآية وإن كانت واردة في شرع من قبلنا، إلا أن الاحتجاج بها متوقف على القول بأن شرع من قبلنا هو شرعي لنا ما لم يأت شرعنَا بخلافه⁽²⁾، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد⁽³⁾. ب. قول الله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى »⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: عموم الكلمة « القتلى » يشمل قتل الحر بالعبد.

أما اعتراض الجمهور بأن في الآية « والعبد بالعبد » وهذا يفيد اشتراط المكافأة في الحرية أو الرق لإجراء القصاص، فالجواب عليه:

أولاً: التصريح لا يدل على التخصيص، فأنتم تقتلون العبد إذا قتل حرراً، فلو كان التصريح موجباً للحكم به لما قاتلتموه؛ ونظير هذا قوله ﷺ: " الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلُدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ " ⁽⁵⁾، ثم إن البكر إذا زنى بالثيب، وجَبَ الحُكْمُ الثابت بالحديث، فدل على أنه ليس في ذكرٍ شَكِّ بِشكل تخصيص للحكم به.

وكذلك قوله ﷺ - في بيان الأصناف الربوية -: " الْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ... " ⁽⁶⁾ وذكر بقية الأصناف، هذا النص لم يوجب أن يكون حكم الربا مقصوراً عليها ونفيه عمما عداه، فكذلك قوله تعالى: « الْحُرُّ بِالْحُرُّ » لا ينفي اعتبار عموم اللفظ بقوله: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ». ثانياً: قوله تعالى: « وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى » حُجَّةٌ عليكم، فعلى قولكم يلزمكم قتل الأنثى بالأنثى

⁽¹⁾ سورة المائد़ة: من الآية (45).

⁽²⁾ انظر: أحكام القرآن: الجصاص (166/1)، تفسير ابن كثير (58/2).

⁽³⁾ انظر: روضة الناظر: ابن قدامة (161/1)، المسودة: آل تميمية (ص: 174).

⁽⁴⁾ سورة البقرة: من الآية (178).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح 1690).

⁽⁶⁾ أخرجه الترمذى في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، ح 1240)، وقال الترمذى: حسن صحيح، والحديث صححه الألبانى في نفس المرجع.

مطلاً، فقتل المرأة الحرة بقتلها للأمة، وأنتم لا تقولون بذلك، فكانت الآية حجة عليكم.

ج. قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَ لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: انتظم في هذه الآية جميع المقتولين ظلماً، وجعل لأوليائهم سلطان، وهو القواد.

ثانياً: الأدلة من السنة:

قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاءُهُمْ ..."⁽²⁾.

وجه الدلالة: عموم "المسلمون" يدخل فيه العبد كما يدخل فيه الحر.

ثالثاً: الأدلة من النظر:

أ. المقصود الشرعي من القصاص هو تحقيق الحياة:

من الحكم العظيمة التي شرع من أجلها القصاص، هو تحقيق الحياة بين المؤمنين «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ»⁽³⁾، ولا تحصل هذه الحياة إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد، فلو لم يتم الحكم بالقصاص بينهما لتولد من ذلك شر كبير، فلا يخشى الحر ولا يتورع عن قتل العبد عند أدنى أسباب حاملا له على ذلك، من الغيط المفترط، ونحو ذلك، فلا يتحقق في المجتمع معنى الحياة.

ب. قياسهم العبد على المال والبهائم لا يصح إجراؤه بشكل مطلق:

- لأنَّ الآدمي اسم الشخص على هيئة مخصوصة منسوبة إلى آبينا آدم عليه السلام، والعبد فيه هذه الصفة.

- قياسهم العبد على البهيمة بجامع أنه مال، لا يتم لهم، فإنَّ الحرَّ أيضاً حيوان - أي فيه صفة الحياة - كما أنَّ البهيمة حيوان، فينبغي على قولكم هذا أنْ نُبطل القصاص بالحرّ أيضاً قياساً على بطلانها في سائر الحيوانات!! وهذا لا يقول به أحد.

- لا خلاف بين العلماء في لحوق الإثم الشنيع في قتل العبد، وأنَّ كالإثم في قتل الحر، لأنهما جمِيعاً نفساً محرومة داخلان تحت قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»⁽⁴⁾، وليس كذلك قاتل البهيمة.

- جمهور العلماء عدا المالكيَّة يُوجِّهون الكفارَ بقتل العبد خطأً، كما يوجِّبونها بقتل الحر

⁽¹⁾ سورة الإسراء: من الآية (33).

⁽²⁾ سبق تخریجه (ص: 15)، وهو صحيح.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية (179).

⁽⁴⁾ سورة النساء: من الآية (93).

خطاً، وهذا بخلاف قتل البهيمة والحيوان المملوك لغيره! فدل على أنَّ العبد لا يُعامل معاملة البهيمة في باب الجنایات⁽¹⁾.

- الفتاوٰتُ في الشرف والفضيلة لا يمنع إجراء القصاص، ألم ترَ أنَّ العَبْدَ لو قُتِلَ عَبْدًا ثُمَّ أُعْنِقَ القاتلُ، فيقتلُ به قصاصاً، وإنْ استقادَ فضلَ الْحُرْيَةِ، وكذا يُقتلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وإنْ كان الذَّكَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى⁽²⁾، لقوله تعالى: «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى»⁽³⁾.

والله تعالى أعلم

⁽¹⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (50/12)، الجوهرة النيرة: العبادي (140/2).

⁽²⁾ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (238/7).

⁽³⁾ سورة آل عمران: من الآية (36).

المطلب الثالث

قتل الوالد بولده

بحث الصناعي – رحمة الله – هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: " لا يُقادُ الوالدُ بِالوَلَدِ " ^(١).

صورة المسألة:

الأصل أن يُقتل المسلم بقتله للمسلم عمداً عدواً، وهناك حالات لا يتم فيها القصاص، وذلك لوجود موانع، وهي موضع خلاف بين أهل العلم، كاشتراط الحرية، والذكورة، فهل اشتراط عدم البنوة معتبر؟ بمعنى لو قتل الإنسان ابنه وإن نزل، هل يعتبر هذا مانعاً من جريان حكم القصاص على الأب؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الدلائل:

ذكر الصناعي – رحمة الله – خلاف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال، وذكر حجتهم في المسألة وناقشها:

القول الأول: لا يُقتل الوالد بولده، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

القول الثاني: يُقتل الوالد بولده مطلقاً، وهذا مذهب عثمان البستي، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر^(٥).

القول الثالث: يُقتل الوالد بولده إذا كان عمداً محضاً، لأن يضجه ويذبحه، وأما إذا قتله على وجه التأديب، أو حذفه بالسيف ونحوه، فلا يُقتل به، وعليه دفع الديمة مغلظة، وهذا

^(١) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟) 18/4 ح 1400، وابن ماجه فى سننه (كتاب الديات، باب لا يُقتل الوالد بولده 2/888 ح 2661، 2662)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (7744).

^(٢) انظر: الهدایة: المرغینانی (4/1607)، تحفة الفقهاء: السمرقندی (3/100)، شرح العناية: البابرتی (10/220).

^(٣) انظر: روضة الطالبين: النووي (7/31)، البيان: العمرانی (11/318)، تکملة المجموع: المطبعی (20/282).

^(٤) انظر: المغني: ابن قدامة (11/375)، منتهى الإرادات: ابن النجار (2/245)، الإنصال: المرداوى (9/473).

^(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (2/245)، المغني: ابن قدامة (11/376).

مذهب الإمام مالك⁽¹⁾.

مذهب الصناعي - رحمة الله -

اختار الصناعي - رحمة الله - في هذه المسألة قول القائلين بعدم قتل الوالد بولده، وهو مذهب الجمهور⁽²⁾.

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد - رحمة الله - في بداية المجتهد⁽³⁾: أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى اختلاف أهل العلم في تفسير حديث الملجي - الذي يقال له قنادة - حيث حذف⁽⁴⁾ ابناً له بالسيف، فأصاب ساقه، فنرى جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب صلوات الله عليه فذكر ذلك له، فقال عمر صلوات الله عليه: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقم عليك، فلما قدم عليه عمر صلوات الله عليه أخذ من تلك الإبل ثلاثة حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: هأنذا؛ قال: خذها، فإن رسول الله صلوات الله عليه قال: "ليس لقاتل شيء"⁽⁵⁾؛ وفي رواية: "لا يقاد والله بولده"⁽⁶⁾.

فمالك - رحمة الله -: حمل الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد بين الأب وابنه⁽⁷⁾.

والحنفية والشافعية والحنابلة: حملوه على ظاهره من أنه عمد، لاتفاقهم على أن استخدام السيف في القتل يعتبر قتلاً عمداً.

⁽¹⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (303/4)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (245/2).

⁽²⁾ انظر: سبل السلام: الصناعي (14/7).

⁽³⁾ (304/4).

⁽⁴⁾ حذف: حذفه بالعصا: رماه بها، وحذف رأسه بالسيف: إذا ضربه فقطع منه قطعة. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 54).

⁽⁵⁾ أخرجه مالك في موطنه (كتاب العقل، باب ميراث العقل والتغليظ فيه 2/ 246 ح 2313)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه 8/ 69 ح 15963)، وأحمد في مسنده (49/1).

⁽⁶⁾ أخرجه بهذا السياق ابن الجارود في المتنقى (ح 788)، والبيهقي في السنن الكبرى (38/8)، والدارقطني في السنن (ح 347).

والحديث أخرجه مختبراً بدون القصة: الترمذى في سننه (ح 1400)، وابن ماجه في سننه (ح 2661، 2662)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (ح 2214).

⁽⁷⁾ والقتل شبه العمد هذا، "المشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه". قاله ابن رشد في بداية المجتهد (296/4).

فمالك — رحمة الله —: حمل الحديث على أنه للزجر والتأديب، وما كان هذا حاله، فلا قصاص فيه، أما لو أضجع الأب ابنه وذبحة، فهذا ظاهر فيه إرادة القتل لا إرادة التأديب؛ ففيه القصاص عنده.

وجمهور العلماء: أطلقوا هذا الحكم، فلا يقاد الوالد بولده، سواء كان القتل للتأديب، أو لغيره.

وأما عثمان البُنْتِي وَمَنْ مَعَهُ من أصحاب القول الثاني: فكان سبب خلافهم هو تعلقهم بقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»⁽¹⁾، فنظروا إلى عموم الآية، فقالوا بجريان القصاص بين الوالد وولده.

مسوئات ترجيح الصناعي:

اعتمد الصناعي — رحمة الله — في ترجيحه على حديث المسألة، وهو قوله ﷺ: "لا يُقادُ الْوَالِدُ بِالوْلَدِ".

وجه الدلالة: الحديث منطوق نص، وهو صريح في الحكم.
وكذلك اعتمد الصناعي — رحمة الله — على حديث المدلجي⁽²⁾ عندما قتل ابنه برميته بالسيف، فقضى عمر رض بالإزام الأَب بالدية، ولم يقض عليه بالقصاص.
وجه الدلالة: أن الرجل كان مستحقاً للقصاص، ولكن لم يُوقع عمر رض هذا الحكم به؛ لوجود مانع هو البنوة، وأشار عمر رض إلى ذلك في القصة بقوله: لو لا أني سمعت رسول الله صل يقول: "لا يُقادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ" لقتلتاك⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة المائدة: من الآية (45).

⁽²⁾ سبق تخریجه (ص: 21)، وهو صحيح.

⁽³⁾ أخرجه أحمد في مسنده (49/1) بلفظ: لو لا أني سمعت رسول الله صل يقول: "لا يُقادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ" ، لقتلتك قبل أن تبرح. والدارقطني (3/140 ح 178).

رأي الباحث:

الباحث يوافق الصناعي — رحمة الله — في اختياره لعدم جريان القصاص بين الأب وابنه، وذلك لصراحة الأدلة التي احتج بها الصناعي — رحمة الله — موافقاً فيها للجمهور. ويضاف إلى ما ذكره الصناعي — رحمة الله — ما يلي:

أولاً: من السنة:

أ. ما ورد عن ابن عباس — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد"⁽¹⁾.

ب. ما ورد عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما —: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً و ولداً، وإن أبي يريد أن يجتاز مالي، فقال: "أنتَ و مالكَ لِأبِيكَ"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: يقول ابن قدامة — رحمة الله —: "قضية هذه الإضافة — أي إضافة الولد إلى أبيه — تتميلك إياها، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنَّه يُدرأ بالشبهات"⁽³⁾.

أي أن هذا الولد هو جزء مما يملكه الأب، والأب لو أتلف بعض ما يملك، فلا قصاص عليه؛ لأنه ملكه، وليس معنى هذا أنَّ الأب لا يأثم ولا يعاقب تعزيراً، لا، بل المسألة هنا فقط هو هل يُقتل به أم لا؟.

ثانياً: الإجماع:

نقل صاحب البيان عن الإمام الشافعي — رحمة الله — قوله: "ولا يقتل والد بولده؛ لأنَّه إجماع"⁽⁴⁾، ثم رد على شبهة: كيف يذكر الإمام الشافعي — رحمة الله — الإجماع، والإمام مالك — رحمة الله — مخالف في هذه المسألة، فقال: "إذا قيل: فما معنى قول الشافعي — رحمة الله —: "لأنَّه إجماع"، ومالك — رحمة الله — مخالف له؟ فله تأويلاً:

⁽¹⁾ أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟) 19/4 ح 1401، وابن ماجه فى سننه (كتاب الحدود، باب النهى عن إقامة الحدود في المساجد) 867/2 ح 2599. والحديث حسن، فقد حسنَه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (ح 7381).

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجه فى سننه (كتاب التجارة، باب ما للرجل من مال ولده) 769/2 ح 2291، 2292، وأبو داود فى سننه (كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده) 3530 ح 3530. بلفظ: "أنتَ و مالكَ لِوَالِدِكَ" والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (ح 1486، 1487).

⁽³⁾ المغني: ابن قدامة (377/11).

⁽⁴⁾ البيان: العمراني (318/11).

أحدهما: أنه أراد به إجماع الصحابة رضي الله عنهما؛ لأنَّه قد روي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهما.

والثاني: أنه أراد إذا رماه بالسيف.. فإنه إجماع ⁽¹⁾؛ لأنَّ مالكاً يقتل الأب بالابن إذا أضجه، ثم ذبحه بالسيف أو السكين.

قلت: والتوجيه الأول في كلام العمراني سديد، فقد قرر ابن القيم – رحمه الله – في إعلام الموقعين ⁽²⁾: أن قول الصحابي إذا انتشر، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهما، فإن قوله يعتبر حجة، بل يعتبر إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهما عليه، وهذا مذهب جماهير الطوائف من الفقهاء.

ثالثاً: من النظر:

العلة في منع جريان القصاص على الوالد تأخذ عدة مسالك:

أولها: هي الجُزئية والبَعْضِيَّة، فالولد هو قطعة من الوالد.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: " وأما الولد والوالد فمَنْعٌ من جريان القصاص بينهما، حقيقة البَعْضِيَّة والجُزئية التي بينهما، فإنَّ الولد جزء من الوالد، ولا يقتصر لبعض أجزاء الإنسانِ من بعض... وعلى هذا الأصل امتنعت شهادته له، وقطعه بالسرقة من ماله، وحَدَّةُ أباه على قَدْفَه " ⁽³⁾.

والثانية من هذه المسالك: أنَّ الأب سبب في حياة الابن، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه.

يقول ابن قدامة – رحمه الله –: " ولأنَّه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يُتسلَّطَ بسببه على إعدامه " ⁽⁴⁾.

وهذا مسلك حَسَنٌ، إلا أنَّ بعض الفقهاء – كابن القيم – يرون أنَّ المسلك الأول أقوى،

يقول ابن القيم – رحمه الله – عن المسلك الأول – الجُزئية –: " وهذا المأخذ أحسن من

قولهم: إنَّ الأب لما كان هو السبب في إيجاد الولد، فلا يكون سبباً في إعدامه " ⁽⁵⁾.

إلا أنَّ ابن القيم – رحمه الله – لم يستطرد في بيان سبب التحسين والتفضيل للمسلك الأول عن المسلك الثاني.

⁽¹⁾ البيان: العمراني (319/11)، وانظر: تكميلة المجموع: المطبوعي (285/20).

⁽²⁾ (548/5).

⁽³⁾ مفتاح دار السعادة: ابن القيم (532/2).

⁽⁴⁾ المغني: ابن قدامة (377/11).

⁽⁵⁾ مفتاح دار السعادة: ابن القيم (533/2).

ويوضح عبد القادر عودة المأخذ على هذا المسلك بقوله: "ويُعللُ البعض التفرقة في الحكم: بأن الوالد كان سبباً في إيجاد الولد، فلا يصح أن يكون سبباً في إعدامه؛ وهو تعيل يراه البعض بعيداً عن الفقه، لأن الأب إذا زنى بابنته يُرجم، فتكون سبباً في إعدامه، مع أنه سبب وجودها"⁽¹⁾.

وقد دافع محمد الخضر حسين عن هذا الانتقاد – في تعليقه على المواقفات – بقوله: "وفي الزنا مفسدة أعظم من مفسدة القتل، فيصح أن يكون لها تأثير في اختلاف حكمها"⁽²⁾. وثالثة هذه المسايّك: أن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه، دون أن ينتظر نفعاً منه، إلا أن يحيي ذكره، وهذا يقتضي النفقه عليه والحرص على حياته، أما الولد فيحب والده لما يناله من نفع منه، وهذا لا يقتضي حرص الولد على حياة والده؛ لأن مال والده يؤتى به بعد مماته⁽³⁾.

وقد وضح هذا المسلك ابن القيم – رحمة الله – بقوله: "وفي المسألة مسلك آخر – وهو مسلك قوي جداً – وهو أن الله سبحانه قد جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازي شففته على نفسه، وحرصه على حياة نفسه، وربما يزيد على ذلك، فقد يؤثّر الرجل حيّاً ولده على حياته، وكثيراً ما يحرّم الرجل نفسه حظوظها، ويؤثّر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه، بل لا يقصد في الغالب إلا تأدبيه وعقوبته على إساعته... فأسباب التهمة والعدوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء، وإن وجدت نادراً فالعبرة بما اطربت عليه عادة الخليقة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (116/2).

⁽²⁾ المواقفات: الشاطبي (412/1-413).

⁽³⁾ التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (116/2).

⁽⁴⁾ مفتاح دار السعادة: ابن القيم (533/2).

المطلب الرابع

قتل المسلم بالكافر الذمي

بحث الصناعي — رحمة الله — هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فيما يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة؟ قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر⁽¹⁾.

صورة المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في قتل الكافر الحربي⁽²⁾ وإهار دمه، ولا خلاف بينهم أن الكافر المستأمن⁽³⁾ والمعاهد⁽⁴⁾، وإن كانوا محقونi الدم، إلا أنه لا يجري القصاص في قتلهما. ثم اختلفوا في الكافر الذمي⁽⁵⁾، هل لو قتله المسلم عمداً يقتضي منه بالقتل قصاصاً؟ هذا هو المراد بهذه المسألة.

ذكر الخلاف:

توسيع الصناعي — رحمة الله — في عرضه لهذه المسألة، ذكر الخلاف فيها على قولين، ولم يُشر إلى القول الثالث، وذكر أدلة الفريقيين، وناقشها، ورجح بينهما:
القول الأول: لا يقتل مسلم بالكافر الذمي، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الشافعي⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾.
القول الثاني: يقتل المسلم بالكافر الذمي فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب العاقلة 4/2154 ح 6903)، والترمذى في سنته (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر 4/24 ح 1412).

⁽²⁾ الحربي: الذي ينتهي إلى الدولة المغاربة للمسلمين. معجم لغة الفقهاء: قلعة جي (ص: 178).

⁽³⁾ المستأمن: من أعطي الأمان المؤقت على نفسه وماليه وعرضه ودينه. معجم لغة الفقهاء: قلعة جي (ص: 426).

⁽⁴⁾ المعاهد: من أبرم معاهدة أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء. انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 652)، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي (ص: 438).

⁽⁵⁾ الذمي: من أمضى له عقد الذمة: وهو عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفظ على أرواحهم وأموالهم. انظر: قواعد الفقه: البركتي (ص: 200)، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي (ص: 214).

⁽⁶⁾ انظر: الأم: الشافعي (7/97)، البيان: العمراني (11/305)، روضة الطالبين: التوسي (7/29).

⁽⁷⁾ انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (2/244)، المغني: ابن قدامة (11/350).

⁽⁸⁾ انظر: الأصل: محمد بن الحسن (4/438)، تكملة فتح القيدير: قاضي زاده (10/219)، شرح العناية على الهدایة: البابرتى (10/217)، حاشية سعدي أفندي (10/218)، مختصر الطحاوى (ص: 230).

القول الثالث: لا يُقتل به إلا إن قتله على وجه الغيلة⁽¹⁾، وهذا مذهب الإمام مالك⁽²⁾.

مذهب الصناعي - رحمه الله -:

الصناعي - رحمه الله - مع جمهور أهل العلم في عدم جواز قتل المسلم بالكافر؛ لاختلال شرط الكفاعة في الدين⁽³⁾.

سبب الخلاف:

أشار ابن رشد - رحمه الله - في بداية المجتهد⁽⁴⁾ إلى أن سبب الخلاف: هو تعارض الآثار وتعارض القياس.

فسبب خلاف الأحناف: هو اعتقادهم على حديث عبد الرحمن بن البيلمانى قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: "أنا أحقُّ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ"⁽⁵⁾، وهذا معارض في ظاهره لحديث المسألة.

وأما من القياس: فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه. وكذلك من أسباب الخلاف: الاختلاف في شرط اعتبار المكافأة في الدين، فالأنحاف لا يُشترط عندهم وجود المكافأة في الدين لإيقاع القصاص؛ بينما يشترط الجمهور التكافؤ في الدين⁽⁶⁾.

والمالكية مع الجمهور في عدم قتل المسلم بالكافر الذمي، إلا أنهم أباحوا قتله في صورة واحدة إذا قُتل الذمي غيلة وغدرًا، فيقتل المسلم به، وهذا عند مالك من باب عقوبة الحرابة والفساد في الأرض، لا من باب القصاص الذي فيه معنى المكافأة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ قال ابن رشد: قتل الغيلة أن يضجعه فينبهه وبخاصة على مال. بداية المجتهد (300/4).

⁽²⁾ انظر: المنقى شرح الموطأ: الباقي (97/7)، بداية المجتهد: ابن رشد (300/4).

⁽³⁾ سبل السلام: الصناعي (16/7).

⁽⁴⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (301-300/4).

⁽⁵⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب من قال: إذا قتل الذي المسلم قتل به 362 ح 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر في قتل المؤمن بالكافر 56/8 ح 15918). قال الدارقطني: ابن البيلمانى ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما أرسله؟ ونقل ابن حجر في الفتح (327/12) عن أبي عبيد قوله: ويمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين، والحديث ضعيفه الألبانى في السلسلة الضعيفة (ح 460) وقال في تحريم آلات الطرب (ص: 24): منكر لا يصح.

⁽⁶⁾ انظر: إثارة الإنفاق: العجمي (ص: 397)، المغني: ابن قدامة (350/11).

⁽⁷⁾ انظر: شرح مختصر خليل: الخروشي (105/6).

مسوّماته ترجيـع الصنـاعـي - رـحـمـه اللهـ -

اعتمـد الصـنـاعـي - رـحـمـه اللهـ - فـي تـرجـيـع قـولـه عـلـى حـدـيـث الـمـسـأـلـة، وـالـشـاهـد مـنـه قـولـه

عـلـيـهـ: " لا يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ " وـهـي روـاـيـة الـبـخـارـي⁽¹⁾.

وـفـي روـاـيـة غـيرـ الـبـخـارـي قـولـه عـلـيـهـ: " الـمـؤـمـنـونـ تـكـافـأـ دـمـائـهـمـ، وـيـسـعـيـ بـذـمـتـهـمـ أـذـنـاهـمـ، وـهـمـ يـدـ عـلـى مـنـ سـوـاـهـمـ، وـلـا يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ، وـلـا ذـوـ عـهـدـ فـي عـهـدـهـ "⁽²⁾.

ثـمـ إـنـ الصـنـاعـي - رـحـمـه اللهـ - كـيـ يـسـلـمـ لـهـ قـوـةـ التـرجـيـعـ نـاقـشـ وـأـجـابـ عـلـى أـدـلـةـ المـخـالـفـينـ لـهـ.

فـقـدـ نـاقـشـ اـسـتـدـلـالـ الـحـنـفـيـةـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ الـبـيـلـمـانـيـ السـابـقـ بـجـوـاـبـينـ:

الـجـوابـ الـأـوـلـ: بـأـنـهـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ، وـقـدـ رـوـيـ مـرـفـوـعـاـ، قـالـ الـبـيـهـقـيـ: وـهـ خـطـأـ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: اـبـنـ الـبـيـلـمـانـيـ ضـعـيفـ لـاـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ إـذـاـ وـصـلـ الـحـدـيـثـ، فـكـيـفـ بـمـاـ يـرـسـلـهـ?⁽³⁾.

الـجـوابـ الـثـانـيـ: عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتـهـ، فـإـنـهـ مـنـسـوـخـ؛ لـأـنـهـ وـارـدـ فـيـ قـصـةـ الـمـسـتـأـمـنـ الـذـيـ قـتـلـهـ عـمـرـ بـنـ أـمـيـةـ الـضـمـرـيـ عـلـيـهـ، وـحـدـيـثـ " لا يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ " خـطـبـ بـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـفـتـحـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ عـلـيـهـ، وـقـصـةـ عـمـرـ بـنـ أـمـيـةـ عـلـيـهـ مـنـقـدـمـةـ قـبـلـ ذـلـكـ بـزـمـانـ.

وـنـاقـشـ الصـنـاعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - نـقـسـيـرـ الـحـنـفـيـةـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ: " لا يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ " حـيـثـ قـالـوـاـ: تـقـدـيرـهـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ حـرـبـيـ، وـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ أـنـ الـمـسـلـمـ يـقـتـلـ بـالـكـافـرـ الـذـمـيـ غـيرـ الـحـرـبـيـ.

رـدـ الصـنـاعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - هـذـاـ تـقـدـيرـ بـأـنـ إـلـضـمـارـ خـلـافـ الـأـصـلـ، فـلـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ.⁽⁴⁾

رأـيـ الـمـاـحـثـ:

يـظـهـرـ لـلـبـاحـثـ رـجـحـانـ اـخـتـيـارـ الصـنـاعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـالـذـيـ وـافـقـ فـيـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ، وـذـلـكـ لـوـضـوـحـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الصـنـاعـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـيـضـافـ إـلـيـهـ:

(¹) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ: 26)، وـهـ صـحـيـحـ.

(²) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ: 15)، وـهـ صـحـيـحـ، وـلـفـظـ هـنـاـ لـأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (192/2).

(³) انـظـرـ: سـبـلـ السـلـامـ: الصـنـاعـيـ (17/7)، وـانـظـرـ: تـهـذـيبـ السـنـنـ: اـبـنـ الـقـيـمـ (170/12)، فـتـحـ الـبـارـيـ: اـبـنـ حـجـرـ (327/12)، السـلـسلـةـ الـضـعـيفـةـ: الـأـبـانـيـ (460)، السـنـنـ: الدـارـقـطـنـيـ (135/3)، الـمـغـنـيـ: اـبـنـ قـدـامـةـ (353/11)، نـصـبـ الرـايـةـ: الـزـيلـعـيـ (336-335/3).

(⁴) معـ الـعـلـمـ أـنـ الـأـحـنـافـ لـاـ يـحـتـجـونـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ. انـظـرـ: التـحـبـيرـ شـرـحـ التـحـرـيرـ: الـمـرـدـاوـيـ (2906/6)، حـاشـيـةـ رـدـ الـمحـتـارـ: اـبـنـ عـابـدـيـنـ (433/4)، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـعـتـمـدـواـ عـلـيـهـ، بلـ اـعـتـمـدـواـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ فـيـ مـطـلـقـ الـقـصـاصـ فـيـ الـأـنـفـسـ. انـظـرـ: بـدـائـعـ الصـنـاعـ: الـكـاسـانـيـ (237/7).

أولاً: من القرآن الكريم:

أ. قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَاتَلِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: الآية بدأت بخطاب المؤمنين «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، وهذا إشعار بأن ما ورد فيها من أحكام — ومنها القصاص — هو خاص بالمؤمنين، ويؤكد ذلك «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»، فجعل الله الجاني والمجني عليه إخوة قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»⁽²⁾، بينما قطع سبحانه الأخوة بين المؤمنين والكافرين⁽³⁾.

ب. قال الله تعالى: «أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: نفي الله عز وجل المساواة بين المسلم والكافر، والإيمان مطلقة في الدنيا والآخرة، وإذا قُتل المسلم بالكافر، فقد سُوِّيَ بينهما في حل الدم، وهذا مخالف لتصريح الآية.

ثانياً: الأدلة من آثار الصحابة رضي الله عنه:

1. المأثور عن عمر رضي الله عنه: عن أبي المليح رضي الله عنه: أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأغرمه أربعة آلاف، ولم يُقد منه⁽⁵⁾.
 2. المأثور عن عثمان رضي الله عنه: سئل عثمان رضي الله عنه عن رجل يقتل يهودياً أو نصراانياً، قال: لا يقتل مسلم بكافر، وإن قتله عمداً⁽⁶⁾.
- وروي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب⁽¹⁾، وزيد بن ثابت⁽²⁾، ومعاوية⁽³⁾ رضي الله عنه.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية (178).

⁽²⁾ سورة الحجرات: الآية 10.

⁽³⁾ انظر: الأم: الشافعي (97/7).

⁽⁴⁾ سورة القلم: الآياتان (35، 36).

⁽⁵⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب من قال: لا يقتل مسلم بكافر 6/364 ح 4)، وعبد الرزاق في المصنف (باب قود المسلم بالذمي 10/100 ح 8509).

⁽⁶⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب دية المحوسي 10/96 ح 18492). وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب من قال: لا يقتل مسلم بكافر 6/364 ح 5)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي روی في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك 8/60 ح 15931، وقد جاء عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقله، وغلط عليه الديمة مثل دية المسلم، وهذا أثر صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2262).

وجه الاستدلال: هذه أقوال سادة الصحابة رضي الله عنه وهي متفقة في المسألة، ومن المعلوم أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف كان حجة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأدلة من النظر:

الشريعة الإسلامية مما يميزها أنها معللة، ومحكمة، كلها حكمة وعدل، فلا يعقل والحالة هذه أن يستوي دم ولی الله، ومن خلقه الله للجنان، الطائع المختب، مع دم عدو الله، وأمقت خلقه إليه، الذي استكبر عن عبادة ربه ومولاه.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "فاحشا حكمته أن يُسوّي بين دماء خير البرية، ودماء شر البرية فيأخذ هذه بهذه... وإنما اقتضت حكمته أن يكفوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم، وإذلالهم كالعبد لهم، يؤدون إليهم الجزية... مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم؛ وهذا الترك والكف لا يقتضي استواء الدمین عقلًا، ولا شرعاً، ولا مصلحة؛ ولا ريب أن الدمين قبل القهـر والإذلال لم يكونا متساوين؛ لأجل الكفر، فأـي موجـب لاستوائـهما بعد الاستـلال والـقـهـر، والـكـفـر قـائـمـ بـعـيـنـهـ؟".

فهل في الحكمة وقواعد الشريعة، ومبررات العقول أن يكون الإذلال والقهـر لـلكـافـر موجـباً لـمسـاـواـة دـمـهـ لـدـمـ الـمـسـلـمـ؟! هذا ما تأباهـ الحـكـمـةـ وـالـمـصـلـحـةـ وـالـعـقـولـ⁽⁵⁾.

ويظهر من هذا النقل قوة حجة الجمهور بعدم قتل المسلم بالكافر لأن التكافؤ في الإسلام شرطٌ في وجوب القصاص، وأن الكفر نقصان، فإن وجد الكفر لم تقع المكافأة، فيمتنع إجراء القصاص؛ لأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"⁽⁶⁾، فتبين من ذلك أن الإيمان مانع من القصاص لــكـافـرـ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب العقول، باب قود المسلم بالدمي 10/99 ح 18507)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، بيان ضعف الخبر الذي روی في قتل المؤمن بالكافر 8/62 ح 15934).

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب العقول، باب قود المسلم بالدمي 10/100 ح 18510).

⁽³⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، بيان ضعف الخبر الذي روی في قتل المؤمن بالكافر 8/61 ح 15932).

⁽⁴⁾ انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (2/378)، وابن القيم في إعلام الموقعين: (5/548)، وترحيب الوسري في رسالته حجية قول الصحابي، فقد بين فيها أن الأئمة الأربع يتحدون بذلك بشرطـ ، ونقل من نصوص كلامـهمـ ماـ يـؤـكـدـ هـذاـ، ونبـهـ عـلـىـ أـنـ المـتأـخـرـينـ مـنـ أـصـحـابـهـ خـالـفـوـهـمـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ.

⁽⁵⁾ مفتاح دار السعادة: ابن القيم (2/530).

⁽⁶⁾ سبق تخریجه (ص: 15)، وهو صحيح.

ولقد أشار الشاطبي — رحمة الله — إلى قياس أولوي في المسألة وهو: "أَنَّا لَا نقتل الحر بالعبد؛ لأنَّ العبودية من آثار الكفر، فأولى أن لا يُقاد من المسلم للكافر الأصلي"⁽²⁾. وأيضاً يمْتَنِع قُتلُ المسلم بالكافر الذي؛ لوجود الشبهة في دمه، فعقد الذمة منع إباحتة دمه، ولكن بقاء الكفر يورث شبهة، والشبهة تدرأ الحد؛ لأنَّ الأصل في الكفر أنه مبيح للدم، والسر في عدم قتل المسلم بالكافر: أنَّ المقصود الأعظم في الشرع هو التتويه برفع الملة الحنفية وتعليق شأنها على المل، ولا يحصل ذلك إلا بأن يُفضل المسلم على الكافر، ولا يُسوئ بينهما.

وهذه الشبهة هي التي جعلت بعض تلاميذ الإمام أبي حنيفة — رحمة الله — يرجع عن قوله بقتل المسلم بالكافر، فعن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزرف: إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يُقتل بالكافر! قال: فاشهد على أنِّي رجعت عن هذا⁽³⁾.

أما عن استدلال الحنفية بالقياس: حيث قاسوا مال الذي على مال المسلم، وأنَّ المسلم تقطع يده لسرقة مال الذي بإجماع أهل العلم، قال الحنفية: فالنفس أعظم وأولى⁽⁴⁾. فيمكن الإجابة عن هذا الإشكال بعدة أجوبة: أجاب ابن بطال: بأنه قياس حسن لولا النص.

وأجاب غيره: بأن قطع يد السارق حق الله، ولو عفا المسروق منه، فلا بد من إيفاد القطع، بخلاف القتل، فإنه حق للأدمي، ولو عفا أولياء الدم سقط القتل، فكيف يقاس حق الله على حق العبد؟.

وأجاب آخرون: بأنَّ القصاص يُشعر بوقوع المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، بينما القطع لا يُشعر، ولا يشترط فيه المساواة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: المعني: ابن قدامة (353/11)، الموافقات: الشاطبي (300/1)، التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (122/2).

⁽²⁾ انظر: الموافقات (403/4-404)، وهذا القياس إنما يتم عند المانعين من قتل الحر بالعبد، وقد اختار الباحث ورجح قتل الحر بالعبد، كما مر معنا قريباً.

⁽³⁾ فتح الباري: ابن حجر (326/12)، التشريع الجنائي: عودة (123/2).

⁽⁴⁾ تكملة فتح القيدير: قاضي زاده (217/10)، حجة الله البالغة: الذهلي (1042/2).

⁽⁵⁾ انظرها بتصرف في فتح الباري: ابن حجر (327/12).

تنبيه: من المهم هنا التنبيه إلى أمرتين اثنين:

الأول: أن قول الفقهاء بعدم جريان القصاص بين المسلم والذمي، لا يستلزم منه إهار

دم

الذمي، بل إن الاعتداء على الذمي بغير حق، مستلزم للإثم الأخروي؛ لقوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا" ⁽¹⁾.

الثاني: يحق للقاضي والسلطان مضاعفة دية الذمي عما هو مقرر لها، من باب العقوبة والتغليظ في حق من يستهين بذلك القتل، ويكثر منه، لعدم وجود القصاص ⁽²⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم 2156/4 ح 6914)، واللفظ له، والترمذى (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة 20/4 ح 1403)، بلفظ: "وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سِبْعِينَ خَرِيفًا".

⁽²⁾ انظر: إعانة الطالبين: الدمياطي (124/4).

المطلب الخامس

قتل الرجل بالمرأة

تكلم الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضِّ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فَلَمْ يَعْلَمْهَا إِلَّا بِهِيُودًا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيَّ، فَأَفَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْضِّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ⁽¹⁾.

حورة المسألة:

اتفق أهل العلم على أن الرجل يُقتل بالرجل، وأن المرأة تُقتل بالمرأة وتُقتل بالرجل، ولكن إذا قُتل الرجل المرأة، فقد ذكر الصناعي — رحمة الله — أن ثمة خلافاً وقع في هذه المسألة؛ وهي المراد بحثها هنا.

ذكر الخلاف:

أشار الصناعي — رحمة الله — إلى وقوع خلاف في المسألة، وأنه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يُقتل الرجل بالمرأة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأحناف⁽²⁾،
والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، بل إن هذه المسألة قد ذُكر فيها الإجماع، فقد نقل ابن
المنذر⁽⁶⁾، والقرطبي⁽⁷⁾، والنwoي⁽⁸⁾، والعظيم أبيادي⁽⁹⁾، الإجماع على قتل الرجل بالمرأة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمات والخصومات بين المسلم والمسيحي 2413 ح 720/2)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات 1299 ح 1672).

(2) انظر: مختصر الطحاوي: الطحاوي (ص: 231)، الأصل: محمد بن الحسن (437/4) تحفة الفقهاء: السمرقندية (101/3)، الهدایة: المرغینانی (1607/4).

(3) انظر: عقد الجوادر الثمينة: ابن شاس (233/3) حاشية العدوی: العدوی (403/2)، كفاية الطالب المنوفی (403/2).

(4) انظر: الأم: الشافعی (53/7)، الوسيط: الغزالی (277/6) التهذیب: البغوي (22/7)، البيان: العمرانی (304/11)، تکملة المجموع: المطیعی (271/20).

(5) انظر: المفقی: ابن قدامة (400/11)، منتهی الإرادات: ابن النجر (244/2).

(6) الإجماع: ابن المنذر (ص: 114 رقم 653).

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (243/2).

(8) شرح صحيح مسلم: النwoي (158/11).

(9) عون المعبد: العظيم أبيادي (166/12).

القول الثاني: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الديمة، ونسب الصناعي – رحمة الله – هذا القول إلى الهدوية⁽¹⁾، وهو مذهب علي بن أبي طالب والحسن البصري وعطاء⁽²⁾.
القول الثالث: لا يقتل الرجل بالمرأة، وهذا منقول عن الشعبي⁽³⁾.

مذهب الصناعي – رحمة الله –:

الصناعي اختار قول الجمهور بقتل الرجل بالمرأة، فعند ذكره للخلاف تعقب استدلالات أصحاب الأقوال الأخرى ورد عليها وترك قول الجمهور ولم يتعقبه بشيء.

مسنونات ترجيح الصناعي – رحمة الله –:

- أ. اعتمد الصناعي – رحمة الله – على حديث المطلب، والشاهد فيه: أنه عليه أمر أن يُرضي رأس اليهودي بين حجرين، لقتل الجارية بين حجرين؛ فهو عليه قد قتل الرجل بالمرأة.
- ب. واعتمد الصناعي – رحمة الله – أيضاً على ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في تبيينه الذي بعثه إلى اليمن وفيه: "وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ"⁽⁴⁾.
- ج. وأخيراً: اعتمد الصناعي – رحمة الله – على إجماع أهل العلم على قتل الرجل بالمرأة، كما نقله عن ابن المنذر⁽⁵⁾.

رأي الباحث:

الباحث يرجح قول الجمهور، وهو القول الذي رجحه الصناعي – رحمة الله – ونقل الإجماع عليه، والناظر في المسألة يجد أنَّ من نسب إليهم الخلاف في هذه المسألة – وهم على تبيينه والحسن البصري وعطاء⁽⁶⁾ – لم يقولوا: لا يقتل الرجل بالمرأة، بل قالوا: يقتل

(١) انظر: التاج المذهب: الزيدي (266/4)، سبل السلام: الصناعي (21/7).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (400/11)، بداية المجتهد: ابن رشد (302/4)، معلم السنن: الخطابي (14/4).

(٣) انظر: المصنف: ابن أبي شيبة (6/365).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامية، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين 57/8 4853)، والدارمي في سننه (كتاب الديات، باب الفود بين الرجال والنساء 249/2 2354 ح 249)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 2333)، وقال في إرواء الغليل (ح 2212): والصواب في الحديث الإرسال، وإن ساده مرسلًا صحيح.

(٥) سبل السلام: الصناعي (20/7).

(٦) انظر: المغني: ابن قدامة (400/11)، بداية المجتهد: ابن رشد (302/4)، معلم السنن: الخطابي (14/4).

الرجل بالمرأة، ويُعطى أولياء الرجل نصف الديمة⁽¹⁾، فهم مثبتون للقصاص بين الرجل والمرأة، لكنهم خالفوا في مسألة إعطاء أولياء الرجل زيادة على القصاص نصف دية الرجل؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع أهل العلم، في حالة الاعتداء عليها بالقتل⁽²⁾. بل قد نُقلَ عنهم ما هو موافق تماماً للمذهب الأول القائل بإجراء القصاص من دون تفاضل في الديمة⁽³⁾، والأخذ بقولهم الذي وافق الإجماع أولى من الأخذ بقولهم المخالف له – إن صحَّ النقل عنهم –.

وأما ما نُقلَ عن الشعبي من عدم إجراء القصاص، فقد نُقلَ عنه أيضاً خلاف ذلك مما يوافق فيه إجماع أهل العلم، فقد روى ابن أبي شيبة⁽⁴⁾ عنه قوله: "القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء".

وللفائدة: فقد وقع الزمخشري في الوَهْم في كتابه الكشاف⁽⁵⁾، حيث نسبَ القَوْلَ بعدم قتل الرجل بالمرأة إلى مذهب مالك والشافعي.

وأشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أنَّ الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محسُّون؛ وقال: لا يوجد في كتب المذهبين – يعني: مذهب مالك والشافعي – ترددٌ في قتل الذكر بالأنثى⁽⁶⁾.

ويمكن أن يضاف إلى أدلة الصناعي أدلة أخرى منها:

أولاً: ما ورد في كتاب الله تعالى:

أ. قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفُصَاصُ فِي الْقَاتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال⁽⁸⁾: قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ» يدخل في منطوقها: الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والذكر بالأنثى، وفيكون منطوقها مقدماً على مفهوم قوله تعالى: «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى».

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (400/11).

(2) انظر في نقل الإجماع: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (309/5)، وفتح البر: المغراوي (537/11)، والمغني: ابن قدامة (599/11)، أحكام الجنابة على النفس: أبو زيد (ص: 166).

(3) انظر: المصنف: ابن أبي شيبة (365/6)، المغني: ابن قدامة (399/11).

(4) المصنف (365/6).

(5) (109/1).

(6) بواسطة نيل الأوطار: الشوكاني (24/7).

(7) سورة البقرة: من الآية (178).

(8) انظر: تيسير الكريم الرحمن: السعدي (158/1).

بـ. قول الله تعالى: «ولَكُمْ فِي الْفَسَادِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأُلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ»⁽¹⁾.

جـ. قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَنْفُسُ بِالنَّفْسِ ﴾⁽²⁾

وجه الاستدلال:

أولاً: عموم القصاص، وعموم النفس، وقد تأيد ذلك بالسنة، ولم يأت دليل على التخصيص، فيبقى على عمومه، إلا ما استثنى.

ثانياً: هذه الآية، وإن كانت واردة في شرع من قبلنا، إلا أنه يقال: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت شرعنَا بخلافه؛ وهذا لم يأت شرعنَا بخلافه.

ثالثاً: حکی الإمام أبو نصر الصباغ - رحمه الله - إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على قتل الرجل بالمرأة بعموم هذه الآية ⁽³⁾ الكبيرة

ثانياً: من السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ يَمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذَمَّهُمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سَوَّا هُمْ" ⁽⁴⁾.

ثالثاً: يمكن الاستدلال بالنظر

فيقال: هنا شخصان يُحَدُّ كلُّ واحدٍ منهما إذا قَذَفَ الآخر، فكذلك يُقتل كلُّ واحدٍ منهما بالآخر كالرجلين. ولا يجب مع القصاص شيءٌ؛ لأنَّه قصاص واجبٌ كسائر أنواع القصاص، وأختلاف الأبدال لا عبرة به، بدليل أنَّ الجماعة يُقتلنُون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينهما، والعبد يؤخذ بالعبد مع تفاوت قيمتهما، ولم تأت الشريعة بإعطاء نصف الديمة مع القصاص، فلا يصار إليه بدون دليل⁽⁵⁾. ويتأيد هذا بالنظر في حكمة شرعيَّة القصاص: وأنَّه شرع لحفظ النفوس وحقن الدماء، وترك القصاص بين الذكر والأنثى يفضي إلى النقيض من ذلك؛ وهذا ما حدا بابن رشد إلى أن يقول: "والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو بالنظر إلى المصلحة العامة"⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة : الآية (179)

(2) سورة المائدة: من الآية (45).

⁽³⁾ انظر: أحكام القرآن: الحصاص (166/1)، تفسير ابن كثير (58/2).

(4) سیّد، تخریجہ (ص: 15)، وہ صحیح

(5) انظر: البيان: للعمراني (305/11)، المغني: ابن قدامة (400/11)، سيل السلام: الصناعي (21/7).

.(6) **بداية المجتهد**: ابن رشد (303/4).

المبحث الثالث

القتل بغير المحمد

ومدى مشروعية المماطلة عند الاستيفاء

ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القصاص في القتل بالمثل

المطلب الثاني: المماطلة في استيفاء القصاص

المطلب الثالث: القصاص في الجرائم قبل البرء

المطلب الأول

القصاص في القتل بالمتقل

تكلم الصناعي — رحمة الله — في هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جارية وجد رأسها قد رُضِّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأوْمَت برأسها، فأخذ اليهودي فَأَفَرَّ، فأمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرَضِّ رأسه بين حجرين؛ متفق عليه، واللفظ لمسلم⁽¹⁾.

حورة المسألة:

المراد بالمسألة: إذا استخدم الجاني في جنابته آلة لا تقتل بحدّها، بل تقتل بثقلها، وله صور كالقتل بالحجر، أو بالخشب الكبيرة، أو بهدم حائط عليه، أو تغريقه، أو خنقه، أو دفنه حياً، فهل يجري القصاص عند القتل بهذه الصور، التي لم يستخدم فيها آلة حادة؟⁽²⁾.
بمعنى آخر: هل من شروط وجوب القصاص كون الآلة التي وقعت بها الجنابة حادة تَقْتَلُ بحدّها؟.

ذكر المذاهب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين، ذكرهما الصناعي — رحمة الله — إلا أنه أغفل ذكر قول أحد المذاهب الفقهية، وهو الحنابلة في المسألة.
المذهب الأول: وجوب القصاص بالمتقل وإليه ذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: لا قصاص في القتل بالمتقل، وإليه ذهب أبو حنيفة⁽⁵⁾.

مذهب الصناعي — رحمة الله —:

رجح الصناعي — رحمة الله — مذهب الجمهور، وقال: "والمعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار، ولأن القتل بالمتقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سبق تخریجه (ص: 33)، وهو صحيح.

⁽²⁾ انظر: جواهر الإكليل: الآيي (383/3)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (4/373).

⁽³⁾ انظر: الوسيط: الغزالى (256/6)، البيان: العمرانى (11/335).

⁽⁴⁾ انظر: المعني: ابن قدامة (11/324)، منتهى الإرادات: ابن النجار (2/237).

⁽⁵⁾ انظر: الأصل: محمد بن الحسن (4/453)، الهدایة: المرغینانی (4/1611)، تکملة فتح القدير: قاضی زاده (10/229).

⁽⁶⁾ سبل السلام: الصناعي (7/19).

وقد وصف الصناعي — رحمة الله — أوجبة الحنفية عن حديث المسألة بأن فيها تكلاً.

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف صادر من تعريف العمد⁽¹⁾، فالعمد عند أبي حنيفة غير العمد عند غيره: العمد عند الحنفية — كما عرفه القدوري — هو: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار⁽²⁾.
والعمد عند الجمهور: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بجراحته أو بمقتل⁽³⁾.
فلا بد عند الحنفية من كون السلاح محدداً، ببعض ويقطع، ويمكن أن يفرق الأجزاء.
بينما الجمهور نظروا إلى وجود القصد أولاً، واستخدام آلة تحقق هذا القصد ثانياً أيًّا كان نوع هذه الآلة، ما دام يُقتل بمثلها.

مسؤلاته ترجيح الصناعي — رحمة الله — :

أ. احتاج الصناعي — رحمة الله — في ترجيحه لمذهب الجمهور بنص حديث المسألة، الذي يفيد وجوب القصاص في القتل بالمقتله؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ قد رضى رأس اليهودي القاتل بين حجرين، مثل ما فعل بالجارية، وهذا يعتبر نص في المسألة.
ب. ثم ذكر الصناعي — رحمة الله — احتجاجه بالمقاصد العامة للشريعة، فإن الحدود شرعت لصيانة دماء المسلمين من الإهانة، وعدم القصاص بالمقتله يؤدي إلى منافاة هذا المقصد والإلحاد، فقال: "والمعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهانة"⁽⁴⁾.
ج. ثم استدلَّ الصناعي — رحمة الله — بالقياس: حيث قاس القتل بالمقتله على القتل بالمحدد، بجامع أنَّ في كلِّهما إزهاق الروح، فقال: "ولأن القتل بالمقتله كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص: 457).

⁽²⁾ متن القدوري: القدوري (ص: 88).

⁽³⁾ انظر: الموطأ: مالك (681/2)، روضة الطالبين: النووي (5/7)، العدة شرح العمدة: المقدسي (745/3).

⁽⁴⁾ سبل السلام: الصناعي (19/7).

⁽⁵⁾ المرجع السابق.

ثم شرم الصناعي . رحمة الله . في الرد على استدلالات الحنفية :

فقد استدل الحنفية على مذهبهم بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - مرفوعاً: "كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطًا، وَكُلُّ خَطًا أَرْشٌ" ⁽¹⁾، وفي لفظ: "كُلُّ شَيْءٍ خَطًا إِلَّا السَّيْفَ" ⁽²⁾.

ذكر الصناعي - رحمة الله - أن هذا الحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما لا يحتاج بهما.

ثم ذكر الصناعي - رحمة الله - جواب الحنفية عن حديث المسألة، بأنه قد حصل في رض اليهودي جرح، أو أن اليهودي كان من عادته قتل الصبيان، فقتله النبي ﷺ لذلك؛ لأنه من المفسدين في الأرض؛ ثم وصف الصناعي - رحمة الله - هذه الأジョبة بأنها تكليف.

رأي الباحث:

الباحث يرى قوة ما رجحه الصناعي - رحمة الله - في هذه المسألة، موافقاً في ترجيحه للجمهور، ويمكن زيادة أدلة أخرى لم يذكرها الصناعي - رحمة الله -: أولاً: من القرآن الكريم:

أ. قول الله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا» ⁽³⁾.

ب. قول الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» ⁽⁴⁾.

وجه الدليل: أن المقتول بالمتقتل يصدق عليه أنه قتل ظلماً، فلو ليه سلطان على الجاني، وكذلك هذا القاتل يدخل في آية القصاص، فيصدق عليه أنه قاتل، فيصح مطالبته بالقصاص.

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب ما روی في أن لا قود إلا بحدیدة 110/8 ح 16088)، بلفظ: "لا قود إلا بحدیدة"، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب في الخطأ ما هو؟ 276/6)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 4234).

⁽²⁾ أخرجه الدارقطني في الحدود (ح 333)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب ما روی في أن لا قود إلا بحدیدة 110/8 ح 16089)، بلفظ: "لا قود إلا بالسیف"، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسیف 2667)، والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (ح 2229).

⁽³⁾ سورة الإسراء: من الآية (33).

⁽⁴⁾ سورة البقرة: من الآية (178).

ثانياً: من السنة:

أ. عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: "وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: لم يفرق ﷺ بين طرق القتل، ما دامت أنها تشارك في العمد، فيجب فيها القود ⁽²⁾.

ب. عن حمل بن مالك بن النابغة رضي الله عنه قال: كنت بين امرأتين، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل ⁽³⁾.

وجه الدلالة: المسطح هو الخشب الكبيرة ترکز في وسط الخيمة، وهو يعتبر قتلاً بالمنقل، وقضى فيه صلوات الله عليه وسلم بأن تقتل تلك المرأة.

ج. عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : "العمد قود، والخطأ عقل لا قود فيه" ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: متى تحقق العمد، واستُخدمت آية وسيلة لتحقيقه، فهو قتل عمد، والشرع علق الحكم، وهو القود - أي القصاص - على وصفٍ، وهو العمدية، فيفيد ذلك أن العمدية علية ذلك الحكم، متى وُجدت وُجُد الحكم، لفاعة المعروفة "تعليق الحكم على مشتق يُفيض عليه ما منه الاشتلاق" ⁽⁵⁾.

ثم إن النظر في أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها يؤكد هذا المعنى:

فمن مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس، ومن بينها - النفس - فلو لم ترد النصوص مصرحة بالقصاص في القتل بالمنقل لوجب القصاص فيه، وذلك رعاية للمقصد من تشريع الحدود، وهو الزجر عن هذه الجرائم.

وإن عدم تنفيذ القصاص - إذا كان القتل بالمنقل - يؤدي إلى وقوع الناس وتسارعهم في القتل بتلك الوسائل، مادام أن عقوبة القصاص لن تزالهم!! ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات)، باب من قتل في عمياء بين القوم 4539 ح 182/4، والنمسائي في سننه (كتاب القساممة)، باب من قتل بحجر أو سوط 4790 ح 39/8. والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح 6451).

⁽²⁾ انظر: البيان: العماراني (11/336).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات)، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد 2910 ح 4/2155، ومسلم في صحيحه (كتاب القساممة والمحاربين والقصاص والديات)، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد 3/1309 ح 35.

⁽⁴⁾ أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (3/94) وأiben أبي شبيبة في المصنف ، كتاب الديات ، باب من قال العمد قود (6/402) والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/640) ح 1986.

⁽⁵⁾ انظر: روضة الناظر: ابن قدامة (1/267).

⁽⁶⁾ انظر: المواقف: الشاطبي (3/177-178).

المطلب الثاني

المماطلة في استيفاء القصاص

تحدث الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الحديث السابق.

حورة المسألة:

هذه المسألة يذكرها الفقهاء في باب استيفاء القصاص، فإذا حصل القتل بوسيلة محمرة في نفسها كالسحر مثلاً، فيحرم استيفاء القصاص بذلك؛ لكن لو حصلت وسيلة القتل بالآلة مباحة في نفسها كالعصا، والتغريق، والرمي من فوق جبل، فهل يحق للولي استيفاء القصاص بنفس الآلة المستخدمة في القتل، مادام أنها مباحة في ذاتها.

ذكر الخلاف:

أشار الصناعي إلى حصول الخلاف في هذه المسألة على قولين ذكرهما، وذكر أدلةهما:
القول الأول: لا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽¹⁾، والحنابلة في الراجح من الروايتين عندهم⁽²⁾.

القول الثاني: القصاص يُراعى فيه المماطلة، فيقتصر من القاتل على الصفة التي قتل بها، إلا أن يطول تعذيبه، فيكون السيف له أرواح⁽³⁾؛ ويتعين عندهم القوْدُ بالسيف إذا كانت جريمة القتل تمت بفعلِ محرّمٍ لعينه، مثل السحر، أو أن يسقيه خمراً، أو غير ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾.

مذهب الصناعي — رحمة الله —:

الصناعي — رحمة الله — في هذه المسألة رجح مذهب القائلين باعتبار المماطلة في استيفاء القصاص، ما لم تكن وسيلة القتل محمرة لذاتها، وهذا هو مذهب المالكية و الشافعية.

سبب الخلاف:

اختلاف ظواهر الأحاديث في المسألة، فالآحاديث التي تدل على إباحة المماطلة في

(1) انظر: الهدایة: المرغینانی (1608/4)، الأصل: محمد بن الحسن (434/4)، رؤوس المسائل: الزمخشري (ص: 467).

(2) انظر: المقی: ابن قدامة (416/11)، هدایة الراغب: النجاشی (ص: 519)، العدة شرح العمدة: المقدسي (759/3).

(3) من الاستراحة، أي أكثر راحة، انظر: مختار الصحاح: الرازی (ص: 230، مادة روح).

(4) انظر: بدایة المجتهد: ابن رشد (309/4)، عقد الجوادر الثمينة: ابن شاس (249/3).

(5) انظر: الأم: الشافعی (109/7)، تصحیح التنبیه: النووی (412/3)، التهذیب: البغوي (91/7).

القصاص، كحديث المسألة في رَضِّ رأس اليهودي بين حجرين، كما فعل في قتله للجارية، عارضها حديث: "لَا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ" ⁽¹⁾، حيث أفاد منع استيفاء القصاص إلا بالسيف.

مسوغات ترجيح الصناعي - رحمة الله -

استند الصناعي - رحمة الله - على عدة أدلة لتدعم ترجيحه بجواز المماثلة في القصاص.

أولاً: من القرآن الكريم:

أ. قول الله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» ⁽²⁾.

ب. قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» ⁽³⁾.

وجه الدلالة: أباح الله للمظلوم، والمُعتدى عليه أن يأخذ حقه بمثل ما اعتدى عليه الطرف الأول، وهذه هي المماثلة.

ثانياً: من السنة النبوية:

أ. حديث الجارية التي رضخ اليهودي رأسها بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلما ذكرت لهم القاتل، أمر رسول الله ﷺ أن يرْضَ رأسه بين حجرين ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد حكم بالمماثلة، وقضى بها في هذه القصة.

ب. ما أخرجه البيهقي من حديث البراء بن عبيدة عنه ⁽⁵⁾: "من غَرَّضَ غَرَّضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَا، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَا".

وجه الدلالة: هذا حكم عام في أن استيفاء القصاص يكون بمثل ما فعل الجاني.

وهنا نبه الصناعي - رحمة الله - على أن المماثلة إنما تجوز فيما إذا كان السبب الذي قتله بمباح فعله، حيث قال: "وهذا يُؤيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، وأما إذا كان لا يجوز فعله، كمن قتل بالسحر، فإنه لا يُقتل به؛ لأنَّه مُحرّم" ⁽¹⁾.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف 2/ 889 ح 2667)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة 8/ 110 ح 16089)، والدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات 3/ 106 ح 82)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2229).

(2) سورة النحل: من الآية (126).

(3) سورة البقرة: من الآية (194).

(4) سبق تخييره (ص: 33)، وهو صحيح.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر وغيره 8/ 79 ح 15993)، وقال البيهقي في المعرفة (ح 17185): في الإسناد بعض من يُجهل؛ وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير: (19/4)، أنه من قول زياد - أي ابن أبيه - في خطبته. فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2233).

تنبيه: هذا الحديث ضعيف، بل إن كلمة **نُقاد** الأثر تكاد تتفق على ضعف هذا الخبر؛ لأن في إسناده من يجهل كما قرره الزيلعي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾، والألباني⁽⁵⁾. فكان على الإمام الصناعي – رحمه الله – أن يبين هذا، ولو بإشارة، فالعادة الغالبة له – رحمه الله – أنه يبيّن، و لعل عذرها في ذلك أنه ذكره ضمن حشده للأدلة على ترجيح قوله، ولم يعتمد عليه فقط في استبطاط الحكم، بل اعتمد على نصوص أخرى غيره والله أعلم.

رأي المأمون:

الباحث يوافق الصناعي – رحمه الله – في اختياره، لقوة أدلة هذا المذهب.

ومما يدلل على جواز المماثلة في استيفاء القصاص:

حديث عُكل وعُريئَة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرِيَّةَ، فاجتَوُا ⁽⁶⁾ الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ⁽⁷⁾، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانَهَا؛ فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا⁽⁸⁾، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعْثَتْ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَقَعَ النَّهَارُ جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمْرَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنَهُمْ، وَلَقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَقْوِنُونَ، وَفِي لُفْظِ لَمْسَلِمٍ: "إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ"⁽¹⁰⁾.

(1) سبل السلام: الصناعي (21/7).

(2) نصب الراية: الزيلعي (344/4).

(3) التلخيص الحبير: ابن حجر (19/4).

(4) نيل الأوطار: الشوكاني (28/7).

(5) إرواء الغليل: الألباني (294/7) ح 293.

(6) الاجتواء: إذا كرهت المقام في بلدة لتضررك بذلك، والمراد أنهم تضرروا من حمى المدينة. انظر: لسان العرب: ابن منظور (158/14)، فتح الباري: ابن حجر (439/1).

(7) مفرد لها لفحة – بكسر اللام وسكون القاف –: النوق ذات الألبان. انظر: لسان العرب: ابن منظور (581/2)، فتح الباري: ابن حجر (440/1).

(8) صَحُّوا: أي رجعت إليهم عافيهم وصحتهم، صَحَّ المريض: إذا برئ من كل عيب. انظر: المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء (507/1).

(9) السَّمَّلُ: فَقُؤُّ العَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَالسَّمَّرُ: لِغَةٌ فِي السَّمَّلِ. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 276)، فتح الباري: ابن حجر (442/1).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها ح 233)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامه والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين ح 1671).

قال ابن حجر — رحمه الله — في فوائد هذا الحديث: "وفي المماثلة في اسْتِيَافِ
القصاص، وليس ذلك من المُثَلَّةِ المُنْهَى عنها" ⁽¹⁾.

وإن حكمة القصاص من التشفى ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك، فالله عز وجل شرع
القصاص زجراً للنفوس عن العداوة، وكان من الممكن أن يوجب الديمة جبراً لظلمة المجنى
عليه، ولكن ما شرعت أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجنى عليه، وأحفظ للنفوس
والأطراف ⁽²⁾؛ يقول ابن القيم — رحمه الله تعالى —: "ولهذا كان أصح الأقوال: إنه يُفعل
بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله، كالقتل باللواء، وتجريح
الخمر ونحوه... ويُخفق كما خنق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل وحصول مُسمى القصاص،
وإدراك الثأر والتشفى والزجر المطلوب من القصاص" ⁽³⁾.

ويتأيد هذا أيضاً بالنظر في المعنى اللغوي للقصاص: لأن الحقيقة اللغوية مطابقة للحقيقة
الشرعية في معنى القصاص.

يقول ابن فارس — اللغوي — في مادة (قص): "الكاف والصاد أصل صحيح يدل على
تتبع الشيء، من ذلك قولهم: افتضلت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتراق القصاص في
الجرح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول، فكانه افتضلت أثره" ⁽⁴⁾.

يقول ابن القيم — رحمه الله —: "فسمي جزاء الجاني قصاصاً، لأنه يتبع أثره، فيفعل به
كما فعل، وهذا أحد ما يُستدل به على أن الجاني يُفعل به كما فعل، فيُقتل بمثل ما قُتل به،
لتحقيق معنى القصاص" ⁽⁵⁾.

ويقول ابن رشد — رحمه الله —: " قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتَّالِي»،
والقصاص يقتضي المماثلة" ⁽⁶⁾.

وهذا ترجيح عدد من أهل العلم منهم الخطابي ⁽⁷⁾، والبغوي ⁽⁸⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية ⁽⁹⁾
وابن قيم الجوزية، والشوكتاني ⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ فتح الباري: ابن حجر (444/1).

⁽²⁾ انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (86/3-85) بتصرف.

⁽³⁾ تهذيب السنن: البغوي (177/12).

⁽⁴⁾ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (11/5).

⁽⁵⁾ مفتاح دار السعادة: ابن القيم (524/2).

⁽⁶⁾ بداية المجتهد: ابن رشد (310/4).

⁽⁷⁾ معلم السنن: الخطابي (14/4).

⁽⁸⁾ شرح السنة: البغوي (10/163).

⁽⁹⁾ مجموع الفتاوى: ابن تيمية (18/167-169) و(28/381).

⁽¹⁰⁾ انظر: تهذيب السنن: ابن القيم (12/177)، نيل الأوطار: الشوكاني (28/7).

المطلب الثالث

القصاص من الجراحاته قبل البرء

تكلم الصناعي – رحمه الله – عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي صل فقال: أقدْنِي، فقال: حَتَّى تَبْرُأً، ثم جاء إليه، فقال: أقدْنِي، فأفلده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عَرَجْتُ فقال: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدْتَ اللَّهَ وَبَطَلَ عَرْجَكَ، ثم نهى رسول الله صل أن يقتصر من جُرْحٍ حتى يَبْرُأ صاحبه⁽¹⁾.

سورة المسألة:

الاعتداء بالجرح لبدن الإنسان إما أن يكون عن طريق العمد وإما أن يكون عن طريق الخطأ، والجراحات التي وقعت بطريق الخطأ الواجب فيها الأرش، والجراحات التي تقع على وجه العمد، الواجب فيها القصاص، لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»⁽²⁾، ولكن هذا مشروط بما أمكن القصاص فيه منها، ولم يُخشَ من القصاص حصول تلف النفس أو الزيادة في استيفاء الجاني عن قدر جنائته، وهذا باتفاق الفقهاء⁽³⁾.

والسؤال: متى يمكن المجنى عليه من القصاص؟ هل يمكن منه مباشرة بعد الجرح؟ أم يُطالب بالانتظار حتى ميعاد براء الجرح، حتى يستحق مضاعفات وسراياه هذا الجرح في جسمه؟ هذا هو المراد بالبحث في مسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

أشار الصناعي – رحمه الله – إلى حصول المخالفة لما رجحه من قبل الإمام الشافعي، ولم يتعرض لذكر بقية المذاهب الأربع الفقهية؛ وبسط المسألة كالتالي:

اختلف أهل العلم – ررحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: وجوب تأخير القصاص في الجراحات حتى يحصل البرء، وهو قول

(1) أخرجه أحمد في مسنده (217/2)، والدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات وغيره 3/88 ح 24)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع 118/8 ح 16115)، والحديث صحيح، فدق صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2237).

(2) سورة المائدة: من الآية (45).

(3) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (320/4).

الجمهور: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: يجوز الاقتصاص قبل البرء، وذهب إلى ذلك الشافعية⁽⁴⁾.

مذهب الصناعي - رحمة الله -

ذهب الصناعي - رحمة الله - إلى ترجيح قول الجمهور القائلين بوجوب تأخير القصاص حتى يحصل البرء، قال رحمة الله عقب الحديث السابق: "وفي معناه أحاديث تزيده قوة، وهو دليل على أنه لا يقتضى من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك، وتؤمن السرایة"⁽⁵⁾.

سبب الذهاب:

الشافعی - رحمة الله - تمسك بالظاهر - وهو أن كل من اعتبر عليه بظلم يحق له أخذ حقه فوراً أو تراخيأً.

وبقية أهل العلم نظروا إلى ما يؤول إليه أمر الجرح، مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس؛ لأن الجرح إنْ أفضى إلى إتلاف النفس عندهم جرت فيه أحكام القصاص في النفس لا أحكام القصاص في الجرح⁽⁶⁾.

مسناده ترجيح الصناعي:

رجح الصناعي - رحمة الله - قوله بعدم القصاص من الجراحات قبل البرء، اعتماداً على حديث هذه المسألة، ولم يذكر - رحمة الله - مسوغات أخرى لترجيحه، وأشار إشارة

(1) انظر: الهدایة: المرغینانی (1657/4).

(2) انظر: عقد الجوادر الثمينة: ابن شاس (248/3)، کفاية الطالب: المنوفی (398/2)، ومعه حاشية العدوی: العدوی (398/2).

(3) انظر: المغنى: ابن قدامة (486/11)، العدة شرح العدة: المقسى (3/772)، منتهى الإرادات: ابن النجار (257/2).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز: الرافعی (269/10)، الوسيط: الغزالی (6/307)، حلية العلماء: الشاشی (493/7)، البيان: العمرانی (412/11).

(5) سبل السلام: الصناعي (24/7).

(6) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (321/4)، البيان: العمرانی (413/11)، المغنى: ابن قدامة (485/11).

إلى وجود أحاديث أخرى تؤيد ما ذهب إليه، فقال عن حديث المسألة: "وفي معناه أحاديث تزيده قوة"⁽¹⁾.

رأي المأمون:

الباحث يرى رجحان ما ذهب إليه الصناعي – رحمة الله – موافقاً للجمهور في هذه المسألة.

ووجه الدلالة من حديث المسألة: أنه صلوات الله عليه نهى أن يقتصر من جرح حتى يبرأ. وما وقع في الحديث من إذنه صلوات الله عليه لذاك الرجل بأن يقتصر يجاب عنه: بأن ذلك كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة، هذا أو لاً.

ثانياً: في الحديث نفسه ما يدل على أن اقتصاص الرجل قبل برئه كان معصية، حيث دعا عليه رسول الله صلوات الله عليه بقوله: "فَذَنَبْتُكُمْ فَعَصَيْتُنِي، فَأَبْعَدَكُمْ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكُمْ".
وثالثاً: وردت في الحديث زيادة يجب قبولها، وهي متاخرة عن الاقتصاص – لو كان جائزًا قبل البرء – فتكون ناسخة له، ووردت بلفظ "ثم" الذي يدل على الترتيب "ثم نهى" الرسول صلوات الله عليه أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه⁽²⁾، ومن صرح بالنسخ ابن قدامة⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾.

هذا وقد وردت أحاديث بنفس معنى الحديث السابق منها:

أن رجلاً جرح حسان بن ثابت رضي الله عنه، فجاء رهطه من الأنصار صلوات الله عليه ليقتصر لهم، فقال لهم النبي صلوات الله عليه: "تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتَصُوا، إِنْ يَمُتْ يُقْدِمْ" فعوفي، فقللت الأنصار صلوات الله عليه: قد علمتم أن هو النبي صلوات الله عليه في العفو، فغفروا عنه⁽⁵⁾.

(1) سبل السلام: الصناعي (24/7).

(2) انظر في بيان هذه الأوجه: المغني: ابن قدامة (488/11-486/11).

(3) المغني: ابن قدامة (488/11).

(4) نيل الأوطار: الشوكاني (39/7).

(5) أخرجه عبد الرزق في المصنف (كتاب العقول، باب الانتظار بالقول أن يبرأ 453/9 ح 17990). وأورده ابن الترمذاني في حاشية السنن الكبرى (118/8)، وقال: فهذا أمر قد روی من عدة طرق يشد بعضها بعضاً، قال الطحاوي: من خالف هذا الحديث، فقد خالف كل من تقدم من العلماء.

المبحث الرابع

ديمة قتل الجنين، وشهه العمد

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجنابة على الجنين

المطلب الثاني: القتل شهه العمد

المطلب الثالث: تجعل العاقدة لدية القتل شهه العمد

المطلب الأول

الجناية على الجنين المتسببة في وفاته

تحدد الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة... الحديث⁽¹⁾.

صورة المسألة:

من مظاهر رعاية الإسلام للجنين أن وضع حدوداً وعقوبات تلزم المعتمدي عليه.

والجناية على الجنين المفضية إلى وفاته لها صورتان تشملهما:

الصورة الأولى: أن يموت الجنين مباشرة، سواء انفصل عن أمه، وخرج ميتاً، أو مات في بطنه.

والصورة الثانية: أن لا يموت الجنين مباشرة، وإنما يخرج حياً، ثم يموت.

ولكل من الصورتين حكم يختص بها.

ذكر الخلاف:

اتفق فقهاء الأئمة الأربع⁽²⁾ على حكم واحد في الصورتين السابقتين من حيث الجملة، ووقع بينهم خلاف في الشروط، وبعض المسائل المترفرعة.

وفي الصورة الأولى: إذا مات الجنين مباشرة من الجناية، وفي هذه الحالة تجب الغرة⁽³⁾.

وفي الصورة الثانية: أن يخرج الجنين حياً، ثم يموت من أثر الجناية، فالواجب في هذه الحالة الدية كاملة.

مذهب الصناعي — رحمة الله —:

الصناعي — رحمة الله — موافق للأئمة الأربع في هذا التقسيم.

قال — رحمة الله — عقب حديث المسألة: "فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب، باب الكهانة ح 5758)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ح 1681).

(2) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (291/7)، البيان: العمراني (498/11-499)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (413-415)، المغني: ابن قدامة (604/11).

(3) الغرة: هي عبد أو أمة سُمّيا بذلك؛ لأنهما من أنفس الأموال وأفضلها. مختار الصحاح: الرازي (ص: 415)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (ص: 665).

الجناية وجبت فيه الغرفة مطلقاً، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أو مات في بطنها، فاما إذا خرج حياً، ثم مات فيه الديه كاملة⁽¹⁾.

مسؤلاته ترجيح الصناعي - رحمة الله -:

اعتمد الصناعي - رحمة الله - في اختياره لهذا القول بحديث المسألة في اقتتال امرأتين من هذيل، وقضاء النبي ﷺ (بالغرفة) على القاتلة؛ لأن الجنين مات في بطن أمه؛ ولم يذكر الصناعي - رحمة الله - دليلاً على أن الجنين إن خرج حياً ثم مات بفعل الجناية أن الواجب فيه الديه، ولعل عدم ذكره لاعتقاده أن المسألة واضحة، وأن ذلك يعتبر قتل نفس حية خرجت إلى الحياة ببقيـن، ثم ماتت من أثر الجناية عليها.

رأي الباحث:

الباحث يرى سلامـة ترجـح الصناعـي - رحـمة الله - في هـذه المسـألـة، والـذـي وـافـقـ فيـه الأـثـمـةـ الـأـرـبـعـةـ.

فـفيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ: تكونـ الـدـيـهـ (ـغـرـةـ)، لـورـودـ (ـالـتـصـيـصـ)ـ عـلـىـ نـفـسـ الـحـادـثـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـسـأـلـةـ.

ويـدلـ لـذـلـكـ ماـ وـرـدـ عـنـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ عـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ اـسـتـشـارـهـ فـيـ إـمـلـاـصـ (ـ2ـ)ـ الـمـرـأـةـ، فـقـالـ الـمـغـيـرـةـ (ـعـلـيـهـ)ـ: قـضـىـ النـبـيـ (ـعـلـيـهـ)ـ بـالـغـرـةـ: عـبـدـ أـوـ أـمـةـ، قـالـ - أـيـ عـمـرـ (ـعـلـيـهـ)ـ: أـئـتـ بـمـنـ يـشـهـدـ مـعـكـ؟ فـشـهـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ (ـعـلـيـهـ)ـ أـنـ شـهـدـ النـبـيـ (ـعـلـيـهـ)ـ قـضـىـ بـهـ⁽³⁾ـ.

وـاشـتـرـطـ الـفـقـهـاءـ لـإـيـجابـ الـغـرـةـ شـرـوـطاـ مـنـهـاـ:

الـشـرـطـ الـأـوـلـ: أـنـ يـنـفـصـلـ الـجـنـينـ عـنـ أـمـهـ مـيـتـاـ وـهـيـ حـيـةـ⁽⁴⁾ـ.

نصـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـايـةـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ إـلـاـ إـذـاـ انـفـصـلـ الـجـنـينـ عـنـ أـمـهـ مـيـتـاـ، وـهـيـ حـيـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ مـاتـتـ الـمـرـأـةـ وـمـاتـ جـنـينـهـاـ فـيـ جـوـفـهـاـ، فـلـيـسـ لـلـجـنـينـ حـكـمـ بـإـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ⁽⁵⁾ـ.

⁽¹⁾ سبل السلام: الصناعي (25/7).

⁽²⁾ الإملاص: ملخص الشيء من بيدي وانملص: إذا أفلت، أملصت المرأة: أي أسقطت. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 556)، أساس البلاغة: الزمخشري (226/2).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب جنائية المرأة ح 6905)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامـةـ وـالـمـهـارـبـينـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـاتـ، بـابـ دـيـةـ الـجـنـينـ حـ 1689).

⁽⁴⁾ انظر: مغني المحتاج: الشريبي (369/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (530/7)، التمهيد: ابن عبد البر (481/6)، المبسوط: السرخسي (87/26)، المغني: ابن قدامة (614/11).

⁽⁵⁾ انظر: فتح البر: المغرلوي (579/11)، شرح صحيح مسلم: النووي (176/11).

وقد نص الفقهاء على عدم الضمان للجاني إلا إذا انفصل الجنين ميتاً، لأن موت الجنين مشكوك فيه، ولا يجب الضمان مع الشك، فلا بد من اليقين، ويحصل عندهم بخروج الجنين ميتاً.

الشرط الثاني: أن يكون الجنين المنفصل بتأثير الجنائية قد تجاوز المضعة، وبدأ في مرحلة التصور، أما إذا ألتقت مضعة، ولم يتبيّن شيء من خلقه، فلا غرة فيه؛ لأنه لا يطلق عليه لفظ الولد، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد⁽¹⁾.

بينما يرى الإمام مالك – رحمة الله –⁽²⁾ مسؤولية الجناني عن كل ما طرحته المرأة، مما يعلم أنه حمل، سواء كان مضعة أو علقة.

ويرجح ابن رشد⁽³⁾ في هذا الشرط أن الأجدود هو اعتبار نفح الروح، فلا تجب الغرة إلا إذا علم أن الحياة قد وُجِدَت في هذا الجنين؛ لأن ما قبل نفح الروح هو عبارة عن قطعة لحم لا حياة فيها.

وفي الصورة الثانية: إذا خرج الجنين حياً، ثم مات من أثر الجنائية، فتُجب الديمة كاملة؛ لأن الجنين خرج حياً، وقد نفخت فيه الروح، فيعامل معاملة الأحياء؛ وقد نقلَ بعضُ العلماء الإجماعَ على ذلك⁽⁴⁾.

ولا بد أن تظهر البينة على أن الجنين نزل حياً ثم مات، مثل الاستهلال⁽⁵⁾، والبكاء، والعطاس، والنَّفَس، وكل ما يدل على الحياة، وتُقبل شهادة النساء في هذه الحالة إذا لم يوجد رجلان؛ لأنهن في الغالب يطعنون على هذه الأمور، وهي من اختصاصهن.

واشتُرط الحنابلة لوجوب الديمة في الجنين: أن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعداً، فإذا كان دون ذلك، ففيه الغرة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: حاشية ابن عابدين (378/5)، كشف القناع للبهوي (22/6)، حاشية البيجوري على ابن القاسم: (414/2).

⁽²⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (335/4)، حاشية الدسوقي (413/4).

⁽³⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (335/4).

⁽⁴⁾ انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (76/8)، شرح صحيح مسلم: النووي (11/176)، المعني: ابن قدامة (11/623).

⁽⁵⁾ الاستهلال: هو صوت صياغ الصبي عند الولادة، يقال: استهَلَ الصبي، إذا صاح. انظر: مختار الصحاح: الرازي (مادة: "هـ لـ لـ" ص: 614)، النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (مادة: هلل ص: 1011).

⁽⁶⁾ انظر: روضة الطالبين: النووي (7/227)، المعني: ابن قدامة (11/625).

والطب الحديث أكد هذا الكلام، وأن الجنين لا يحيا إذا سقط وعمره أقل من ستة أشهر، وهذه هي أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء⁽¹⁾.

وتختلف دية الجنين بحسب جنسه، فإن كان ذكراً فديته دية الذكر، وإن كان أنثى فديته دية الأنثى، وهي نصف دية الرجل، وتتعدد الديات بحسب تعدد الأجنحة، فإذا ألقت المرأة جنينين كان على الجاني ديتان⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: البار (ص: 451).

⁽²⁾ انظر: شرح صحيح مسلم: النووي (176/11)، المغني: ابن قدامة (627/11).

المطلب الثاني

القتل شبه العمد

بحث الصناعي — رحمة الله — هذه المسألة أثناء شرحه لهذا الحديث:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إدحاماً الأخرى بحجر،
فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلام فقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلام أن دية جنائزها
غرّة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولادها ومن معهم... الحديث ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

القتل أنواعه ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

اتفق الفقهاء على نوعين منها: العمد، والخطأ، وذلك لورودهما في كتاب الله تعالى.

ثم اختلفوا، هل هناك بينهما نوع آخر هو القتل شبه العمد أم لا؟

والقتل شبه العمد وقع خلاف عند القائلين به والمثبتين له في تفسيره وتحقيقه.

فقال أبو حنيفة: تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا هو في معناه في تفريق الأجزاء .

وقالت الشافعية والحنابلة: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل، أي: ما كان ضرباً لم يقصد به القتل، فتولد عنه القتل، والخطأ ما كان فيهما جميعاً، والعمر ما كان عمداً فيهما جميعاً، وهذا تفريق حسن، به تُضبط الأمور، وقد استحسن ابن رشد ⁽²⁾ على خلاف مذهبها، وهذا يدل على إنصافه، وعدم جموده — رحمة الله — .

ذكر الخلاصة:

لم يتعرض الصناعي — رحمة الله — في بحثه لهذه المسألة لذكر المذاهب الفقهية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الراجح من الخلاف.

(1) سبق تخریجه (ص: 41)، وهو صحيح.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (297/4)، المعني: ابن قدامة (346/11)، فالقتل شبه العمد يماثل القتل العمد في كل شيء، ويشابهه ولا يختلف عنه من حيث التعريف إلا في قصد الجاني، في القتل العمد يعتدي الجاني على المجنى عليه بقصد قتله، بينما في القتل شبه العمد يكون اعتداء الجاني بقصد الاعتداء والأذية، دون أن يفكر في قتله؛ فالفرق بين النوعين هو في نية الجاني التي يستدل عليها بالآلية المستعملة في الجريمة، وهذا التشابه بين النوعين دعا لتسمية أحدهما بالقتل شبه العمد. انظر التشريع الجنائي الإسلامي : عودة (93/2).

وبالنظر في هذه المسألة وما كُتب عنها نجد أنَّ أهل العلم اختلفوا في إثبات القتل شبه العمد على مذهبين هما:

المذهب الأول: إثبات القتل شبه العمد، وذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم، ومنهم الأحناف⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

المذهب الثاني: عدم إثبات قتل اسمه شبه عمد، إلا في الابن مع أبيه، وذهب إلى ذلك المالكية⁽⁴⁾.

مذهب الصناعي - رحمه الله -

رجح الصناعي - رحمه الله - مذهب الجمهور، فذكر في شرحه لحديث المسألة: أن ما جاء في هذا الحديث: "قضى بدية المرأة على عاقلتها"؛ يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا، وهو من أدلة من يثبت شبه العمد، وهو الحق⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

ذكر المالكية أن شبه العمد نوع لم يرد به القرآن، فلذلك لم يقولوا به، لكن اعتمد الجمهور على أحاديث صحيحة، فيها إثبات هذا النوع، وقد ذكر ابن رشد - رحمه الله - عددة الخلاف ونشأه بين الفريقين:

فعدة من نفي شبه العمد: أنه لا واسطة، فهو إما أن يقصد القتل، أو لا يقصد القتل، وليس في كتاب الله تعالى إلا هذان النوعان: العمد والخطأ.

وعدة من أثبت شبه العمد: هو وجود نصوص صريحة نبوية بإثبات هذا النوع من القتل بهذا الاسم شبه العمد، وأثبتت له حكمًا خاصًا يختلف عن العمد وعن الخطأ، فلا بد من إثباته والحالة هذه؛ لأنَّ النيات لا يطُلُّ عليها إلا اللهُ تباركَ وتعالى، وإنما الحكم بما ظهر، فمن ضرب آخر بالله تقتل غالباً، فحكمه حكم من قصد القتل بلا خلاف، ومن قصد ضرب آخر بالله لا تقتل غالباً، كان حكمه متراجعاً بين العمد والخطأ عندنا، لا في حقيقة الأمر، فهو

(1) انظر: الباب في شرح الكتاب: الميداني (141/3). البحر الرائق: ابن نجم (8/332).

(2) انظر: روضة الطالبين: النووي (120/7)، كفاية الأخيار: الحصني (159/2).

(3) انظر: المغني: ابن قدامة (346/11)، العدة شرح العدة: المقسى (748/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (239/2).

(4) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (4/296)، البيان والتحصيل: ابن رشد (15/434).

(5) سبل السلام: الصناعي (7/26).

يُشبه العمد لوجود قصد الضرب، ويُشبه الخطأ؛ لأنَّ الآلة لا تقتل غالباً، فلذا أعطي حُكماً بين العمد والخطأ⁽¹⁾.

مسوئات ترجيم الصناعي - رحمة الله -:

لم يتعرض الصناعي - رحمة الله - في ترجيحه لهذا المذهب المختار، وهو ثبوت القتل شبه العمد لذكر الأدلة على هذا القول، وإنما اكتفى بدلالة حديث المسألة، حيث إن القتل وقع عن طريق رمي حجر، ولم يعتبره عَذَاباً عَدَماً؛ لأنَّه لم يجعل فيها قصاصاً، وإنما قضى بدية المرأة على عاقلتها.

ثم ذكر الصناعي - رحمة الله - أنَّ هذا "يدل على أن الواجب القصاص في مثل هذا، وهو من أدلة من يثبت شبه العمد، وهو الحق، فإن ذلك القتل كان بحجر صغير، أو عود صغير لا يُقصد به القتل بحسب الأغلب، فيجب فيه الديمة على العاقلة ولا قصاص فيه"⁽²⁾. وقد تكلم الصناعي - رحمة الله - في هذه المسألة في موطن آخر، وذلك في كتاب الديات، مدعماً مذهبه بورود تسمية شبه العمد في حديث المسألة، وهو قوله عَزَّلَهُ عَذَابُهُ: "عَقْلُ شَبَهٍ الْعَمَدُ مُغَلطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفَيْنِ وَلَا حَمْلٍ سَلاَحٍ"⁽³⁾.

رأي الباحث:

الباحث يرى رجحان اختيار الصناعي - رحمة الله - في هذه المسألة، والذي كان موافقاً فيه لمذهب الجمهور؛ وزيادة في البيان أقول: لقد ذكر أهل العلم أدلة كثيرة لإثبات هذا النوع من القتل منها:
أولاً: من السنة:

"أ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبَهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَاءِ، مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَدُنْهَا"⁽⁴⁾.

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (296/4-297)، المعنى: ابن قدامة (11/346).

(2) سبل السلام: الصناعي (7/26).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء 4/191 ح 4565)، وأحمد في مسنده (2/183)، والحديث حسن، فقد حسن الشيخ الألباني في سنن أبي داود (ح 4565).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد 4/184 ح 4547)، والنمساني في سننه (كتاب القسمة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء 8/41 ح 4793)، وابن ماجه في سننه

ب. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض المذكور قبل أسطر وفيه: أن النبي صل قال: "عَقْلُ شَبِّهِ الْعَمْدٍ مُغَاظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدٍ، فَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ".

وجه الدليل: الأحاديث مصرحة بهذا النوع من القتل شبه العمد، فهي زائدة عما ثبت في القرآن⁽¹⁾.

ثانياً: من الآثار:

أ. عن علي بن أبي طالب رض قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد⁽²⁾.

ب. عن عمر بن الخطاب رض قال: "في شبه العمد ثلاثون جذعة⁽³⁾، وثلاثون حقة⁽⁴⁾، وأربعون ما بين شبة إلى بازل عامها⁽⁵⁾ كلها خلفة⁽⁶⁾".
وفي الباب عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة رض، وغيرهم، قال ابن رشد: "ولا مخالف لهم من الصحابة رض".⁽⁸⁾

(كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة 259/2 ح 2383)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2197).

(1) انظر: المغني: ابن قدامة (347/11).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الديات: باب شبه العمد ما هو؟ 275/6).

(3) جذعة: الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 86).

(4) حقة: من الإبل التي لها ثلاثة سنين، وقد دخلت في الرابعة، وسميت لأنثى بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها، وأن ينتفع بها. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 129).

(5) بازل عامها: الناقة التي أتمت ثمان سنين ودخلت في التاسعة. انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 76) مادة: بزل.

(6) الخلفة: الحوامل من النوق. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 163).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات: باب دية العمد كم هي؟ 274/6).

(8) بداية المجتهد: ابن رشد (296/4)، وانظر في شأن هذه الآثار عن الصحابة رض تفسير الطبرى (210/5)، الاستذكار: ابن عبد البر (45/8، 135).

المطلب الثالث

تحمّل العاقلة لديّة المُقتل شِبَه العَدْم

بحث الصناعي — رحمة الله تعالى — هذه المسألة تحت حديث المسألة السابق، والشاهد منه قوله: وقضى بديمة المرأة على عاقلتها⁽¹⁾.

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أن جنائية المسلم العَدْم تكون في ماله، ولا تتحمّل العاقلة معه شيئاً من الديّة، واتفقوا أيضاً على أن جنائية الخطأ تحملها العاقلة.

ثم اختلفوا في القتل شبه العَدْم: هل يكون كالعَدْم، فلا تتحمّل العاقلة شيئاً، أو يكون كالخطأ، فتحمّله العاقلة.

ذكر الغافر:

أشار الصناعي — رحمة الله — إلى وقوع خلاف بين الفقهاء في حمّل العاقلة لـ الديّة، وذكر أن الخلاف على قولين: الطرف الأول: الجمهور، ثم أبهم الطرف الثاني، وأشار إلى قولهم في المسألة، وبسط الخلاف كالتالي:

المذهب الأول: أن دية شبه العَدْم تُشترك العاقلة مع الجاني في دفعها، وإن اختلفوا في مقدار الاشتراك، إلا أنّهم متفقون على دخول العاقلة مع الجاني في تحميل الديّة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، والظاهر في مذهب أحمد⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: إلى أن الديّة في القتل شبه العَدْم تكون في مال الجاني، وهذا مذهب المالكية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سبق تخرجه (ص: 50)، وهو صحيح.

⁽²⁾ انظر: المبسوط: للسرخي (96/26)، بداية المجتهد: ابن رشد (4/328-329)، الأم: للشافعي، المغني: ابن قدامة (553/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء (29/221).

⁽³⁾ انظر للباب: الميداني (142/3)، المبسوط: السرخي (65/26).

⁽⁴⁾ انظر: الأم: الشافعي (275/7)، البيان: العمراني (447/11)، روضة الطالبين: النووي (7/207)، تكمة المجموع: المطيعي (20/556).

⁽⁵⁾ انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (278/2)، العدة شرح العَدْم: المقدسي (3/792)، المغني: ابن قدامة (11/560).

⁽⁶⁾ انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (8/125)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (5/312).

مذهب الصناعي - رحمة الله -

الصناعي - رحمة الله - رجح مذهب الجمهور القاضي بتحمل العاقلة لدية شبه العمد. قال - رحمة الله - : " وظاهر الحديث وجوب الديمة على العاقلة، وبه قال الجمهور "، وقال أيضاً: " في قوله - أي في الحديث - : " على عاقلتها "، دليل على أنها تجب الديمة على العاقلة "⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

هذا الخلاف هو فرع عن الخلاف في إثبات القتل شبه العمد، فالملوكية لا يقررون بوجود قتل اسمه شبه عمد⁽²⁾، وإنما القاتل إما أن يقصد القتل، فيكون عمداً، أو لا يقصد القتل، فيكون خطأً، حتى من يثبتون شبه العمد منهم في بعض الصور - كالابن مع أبيه - فإنهم يجعلون الديمة على الجاني، تغليضاً لجانب العمدة؛ لأن الجاني في شبه العمد تعمد الفعل، ولم يتعمد القتل.

بينما يرى الجمهور أن نصوص السنة ذكرت القتل شبه العمد⁽³⁾، وفرق بينه وبين العمد والخطأ، فلا بد من إثباته أولاً، وثانياً: الديمة فيه على العاقلة، كما في حديث المسألة هنا؛ لأن المرأة تعمدت الفعل، ولم تعمد القتل؛ وإلا فلو تعمدت القتل لكان حكمها القصاص وليس الديمة.

فالجمهور غالب جانب الخطأ، فأوجب الديمة على العاقلة؛ لعدم قصد الجاني القتل، ولم ينس تغليظ الديمة، فهي كدية العمد عنده؛ لأن الجاني قصد الفعل⁽⁴⁾.

مسئلاته ترجيح الصناعي - رحمة الله -

الصناعي - رحمة الله - اعتمد على حديث المسألة، والشاهد منه قوله: " قضى بديمة المرأة على عاقلتها ".

وذكر أيضاً حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه، وفيه: فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: " الديمة على العصبة، وفي الجنين غرة "⁽⁵⁾. ثم نقل عن الشافعي: أن العاقلة هي العصبة.

⁽¹⁾ سبل السلام: الصناعي (26/7).

⁽²⁾ انظر: المدونة: مالك (558/4).

⁽³⁾ سبق ذكر هذه النصوص في المسألة السابقة، عند ذكر رأي الباحث (ص: 56).

⁽⁴⁾ انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (191/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (337، 334).

⁽⁵⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في عقل الفقير 16382 ح 188/8).

رأي الباحث

الترجح في هذه المسألة هو فرع عن الترجح في المسألة السابقة، وهي القتل شبه العمد، وقد رجح الباحث في تلك المسألة مذهب الجمهور بإثبات القتل شبه العمد.

وحيث المسألة هنا نص في الدلالة على وجوب الديمة على العاقلة في القتل شبه العمد، فإن المرأة لم تقصد القتل، بل قصدت الأذية فقط، وعمود الفسطاط يختلف بالكبير والصغير، بحيث يقتل بعضه غالباً، ولا يقتل بعضه غالباً، ومجموع روایات القصة تدل على عدم قصد القتل، ففي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد: "فرمت إداحها الأخرى بحجر"، زاد عبد الرحمن: " فأصاب بطنها، وهي حامل"، وكذا في رواية أبي المليح عند الحارث، لكن قال: "فأخذت"⁽¹⁾، وقال: " فأصاب قلبها"⁽²⁾.

ثم إن تحمل العاقلة للديمة هو الذي يتفق مع القياس وقواعد الشريعة، فهذه المسألة ملحة بقاعدة الشريعة في المواساة والإرافق والإحسان، وهي من جنس ما أوجبه الله من الحقوق لبعض العباد على بعض، كإيجاب النفقة على الأقارب المحاوِيج وفكاك الأسير، وحق الملوك والزوجة والضيف، وهي ليست من باب عقوبة الإنسان بجريمة غيره، فتحمّل العاقلة لون، والعقوبة لون آخر.

وكان من محسنات الشريعة أنها جعلت العاقلة تتحمّل الديمة؛ لأن دية المقتول مال كثير، فهي لم تفرضها في مال الجاني حتى لا يقع في الإجحاف والعتت؛ لأنَّه غير متعد للقتل، وهي أيضاً لم تهدِّر هذه الجناية ولم تُلغِها، بل جعلتها في مال الجاني مع عاقلته؛ لأن القاتل في الغالب لا يقدر على حملها⁽³⁾.

⁽¹⁾ الخف بالحصى: الرمي به بالأصابع. انظر: مختار الصحاح: الرازي (مادة: خذف).

⁽²⁾ ذكر هذه الروايات ابن حجر في فتح الباري (309/12).

⁽³⁾ انظر: فتح الباري: ابن حجر (306/12 - 307)، المغني: ابن قدامة (553/11)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (553/20)، إعلام الموقعين: ابن القيم (218/3 - 219).

المبحث الخامس

كسر السن وفروعه من القتل العمد

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: القصاص في كسر السن

المطلب الثاني: دية المقتول في الفتنة

المطلب الثالث: الواجبة بالقتل العمد

المطلب الرابع: قتل الجماعة بالواحد

المطلب الخامس: المسالمة في القتل العمد على أكثر من الدية

المطلب الأول

القصاص في كسر السن

تحدث الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ الرُّبِيعَ بنتَ النَّصْرِ — عمةً، رضي الله عنها — كسرتْ شَيْئَةً جاريَةً، فطلبوها إليها العَفْوَ، فأبوا، فعَرَضُوا الأَرْشَ، فأبوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَوَا إِلَيْهِ الْقِصَاصَ، فَلَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ: أَنْسُ بْنُ النَّصْرِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسَرْ شَيْئَةً الرُّبِيعَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرْ شَيْئَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ؛ فَرَضَيَ الْقَوْمُ فَعَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَأَهُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري⁽¹⁾.

صورة المسألة:

أجمع العلماء⁽²⁾ على جريان القصاص في السن، إذا خلعت بكمالها عمداً، وذلك لقوله تعالى: «والسن بالسن»⁽³⁾، ثم اختلفوا في جريان القصاص في السن المكسور؟

ذكر الخلاف:

لم يشر الصناعي — رحمة الله — إلى خلاف العلماء في المسألة، واقتصر بترجح قوله فيها، وبسط المسألة كالتالي:

القول الأول: يجري القصاص في كسر السن إذا ذكر أهل الخبرة أنه يؤمن انقلاعها، أو حدوث عيب فيها، لأنَّ تَوْهُمَ حُصُولِ الزيادة في الاستيفاء يمنع القصاص، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، الشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل 3/136 ح 4500)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ح 1675).

⁽²⁾ ذكر ذلك: النووي في شرح مسلم (164/11)، وابن قدامة في المغني (471/11)، وابن حجر في فتح الباري (278/12)، والصناعي في سبل السلام (29/7)، وغيرهم.

⁽³⁾ سورة المائدة : من الآية (45).

⁽⁴⁾ انظر: الهدایة: المرغینانی (1617/4)، (1648).

⁽⁵⁾ انظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (240/3).

⁽⁶⁾ انظر: حلية العلماء: الشاشي (477/7)، الحاوي: الماوردي (74/16)، العزيز شرح الوجيز: الرافعي (233/10).

⁽⁷⁾ انظر: حاشية اللبدي على نيل المأرب: اللبدي (ص: 375)، الإنصال: المرداوي (87/10).

القول الثاني: منع القصاص في كسر السن وإليه ذهب أبو حامد الغزالى⁽¹⁾ من الشافعية.

مذهب الصناعي - رحمة الله -

الصناعي - رحمة الله - مع أهل العلم القائلين بجرأة القصاص في كسر بعض السن، إذاً ممكن ذلك من دون سريرة؛ قال - رحمة الله - "وأما كسر السن بالسن، فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً".⁽²⁾

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف إلى سببين:

الأول: خوف حصول الحيف عند الاستيفاء كان مانعاً لبعض الفقهاء من إجراء القصاص
الثاني: مسألة القصاص في كسر العظام بشكل عام، منع من إجرائها الجمهور، وأجاز ذلك المالكية⁽³⁾، والمانعون استثنوا القصاص في كسر السن منها لمجيء النصوص بها، ففقي بعض الفقهاء على أصله وهو المنع .

مسخاته ترجيح الصناعي:

احتج الصناعي بحديث المسألة على ترجيح قوله، ولم يذكر غيره.

رأي الباحث:

الباحث يرى رجحان مذهب الجمهور، وذلك للحديث السابق، والشاهد منه: أن النبي ﷺ أراد تنفيذ القصاص، وقال: "كتاب الله القصاص"، لكن حصل ما يمنع تنفيذه، وهو رضا القوم بالأرض⁽⁴⁾، بعد اليمين التي حلفها أنس بن النضر رضي الله عنه، والحديث صريح بأن الربييع - رضي الله عنها - كسرت ثانية جارية، ولم تقلعها!.
ويكون القصاص بالميرد⁽⁵⁾، ليؤمن أخذ الزبادة، فإنما لو أخذناها بالكسر لم نأمن أن تتصدع، أو تتعلق، أو تنكسر من غير موضع القصاص⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: البيان: العمراني (11/375).

⁽²⁾ سبل السلام: الصناعي (7/29).

⁽³⁾ انظر: المبسوط: السرخي (80/26)، أنسى المطالب: الأنباري (4/24)، المنتقى شرح الموطا: الباقي (7/89)، منتهى الإرادات: ابن النجار (2/302).

⁽⁴⁾ الأرض: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، جمع أروش، وهو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس، فهو دية للجرائم. انظر: مختار الصحاح: للرازي (ص: 12)، المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء (1/13). معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 54).

⁽⁵⁾ الميرد: أداة بها سطوح حشنة، وتستعمل لتسويه الأشياء أو تشكيلها بالتأكل، أو السحل - أي النحت - المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء (1/48).

المطلب الثاني

دية المقتول في المقامة

بحث الصناعي – رحمة الله – هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا⁽¹⁾، أُورِمِيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاء، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ"⁽²⁾.

صورة المسألة:

اتفق فقهاء الأئمة الأربعة⁽³⁾ على العمل بحديث القسامية في المقتول المجهول من قاتله، ولكن وقع بينهم خلاف في كيفية العمل بالقسامية، ومتى يحكم به؟ ومتى لا يحكم؟.

فإذا حدث قتال بين طائفتين من المسلمين، وانتهى القتال عن قتيل أو أكثر، ولا يعرف كيف قتل هؤلاء، ولا من هو الشخص القاتل لهم، فلربما قتلوا خطأ على أيدي إخوانهم الذين معهم، ففي هذه الحالة، على من تكون دية هؤلاء؟ وما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

توسيع الصناعي – رحمة الله – في ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وذكر أقوال اثنين من الأئمة الأربعة، وهم مالك والشافعي، والأقوال كثيرة في هذه المسألة، وبعدها هنا معرفة أهم هذه الأقوال ولابسماً مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين.

المذهب الأول: ديته على عاقلة القبيلة التي وُجد القتيل فيها، وتكون قسامية، وهذا مذهب أبي حنيفة⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: أن دم هذا القتيل يُهدَر؛ لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به

⁽¹⁾ عِمَّيَا: بالكسر والتشديد، فعلى من العمى، كالرمي من الرمي، وهي مصادر والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبيّن قاتله. وحكمه حكم قتيل الخطأ. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 643)

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم ح 4591)، والنمساني في سننه (كتاب القسامية، باب من قتل بحجر أو سوط ح 4789)، وأبن ماجة في سننه (كتاب الديات، باب من حال بين ولد المقتول وبين القود أو الديمة ح 2635). وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ح 1172) عن إسناده: إسناد قوي.

⁽³⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (359/4).

⁽⁴⁾ انظر: فتح القيدير: ابن الهمام (388/10). البحر الرائق: ابن نجيم (453/8).

أحد، ونسب الصناعي — رحمة الله — القول بهذا إلى مالك⁽¹⁾.

المذهب الثالث: يقال لولي المقتول أدع على من شئت وأخلف، فإن حلف الولي، استحق الديه، وإن نكل عن الحلف، حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة؛ لأن الدم لا يجب إلا بالطلب، أي أنه قسامه إن دعوه على رجل بعينه، وإلا فلا عقل ولا قود، وهذا مذهب الشافعي⁽²⁾.

المذهب الرابع: ديته على عوائل الآخرين المهاجمين، إلا أن يدعى أولياؤه قتلهم على رجل بعينه، فيكون قسامه، وهذا مذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، وإسحاق⁽⁶⁾.

المذهب الخامس: إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين، لزمت القسامه وجرى فيها حكمها من الأيمان والدية، وهذا مذهب الهدوية⁽⁷⁾.

مذهب الصناعي — رحمة الله —:

لم يرتضى الصناعي عند سردہ لأقوال بعض الأئمة ما ذكره من سقوط ديته في حالات معينة، لأن الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الدية، فكيف يقال: إنه يمكن أن تسقط الدية، ويهدر دمه فلا يودى في بعض الأحوال!؟.

⁽¹⁾ والتحقيق في هذا أنَّ هذا ليس مذهب مالك — رحمة الله — فقد صرَّحَ مالك نفسه في الموطأ بأنَّ فيه الديه، وأنها على الذين نازعوهم، حيث قال في جماعة من الناس اقتلوا، فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يُدرى من فعل ذلك به: إنَّ أحسن ما سمعَ في ذلك أنَّ عليه العقل، وأن عقله على القوم الذين نازعوهم. انظر: الموطأ: مالك (680/2).

وقد اشتبهت هذه المسألة بمسألة القتيل يُوجَد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها، فمذهب مالك فيها أن لا يؤخذ أحد بها، فلا دية له، وعلَّ ذلك بقوله: وذلك أنه قد يُقتل القتيل، ثم يُلقى على باب قومٍ ليلطُّخُوا به، فليس يُؤخذ أحد بمثل ذلك. انظر: المدونة: مالك (646/4)، وانظر: الاستذكار: ابن عبد البر (154/8)، المنتقى شرح الموطأ: الباجي (114/7).

والصناعي — رحمة الله — أشار إلى أن الخطابي قد نسب هذا لمالك، وبالرجوع لكتب الخطابي نجد أنه لم ينسب هذا المذهب لمالك، بل نسب له ما هو صحيح عنه، انظر: معلم السنن (21/4)، فالكمال عزيز، بل عديم!

⁽²⁾ انظر: الأم: للشافعي (103/7).

⁽³⁾ انظر: الموطأ: مالك (680/2)، المدونة: مالك (646/4).

⁽⁴⁾ انظر: البيان: العمراني (237/13)، روضة الطالبين: النووي (237/7).

⁽⁵⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (15/12). الفروع: ابن مفلح (163/6).

⁽⁶⁾ انظر: معلم السنن: الخطابي (21/4).

⁽⁷⁾ انظر: سبل السلام: الصناعي (32/7).

فمذهب الصناعي في هذه المسألة هو وجوب دفع الديمة إلى أولياء المقتول في جميع الحالات، لدلالة الحديث على ذلك، ولم يُفصل – رحمه الله – في اختياره أكثر من ذلك، وأكفى بقوله: "إذا عرفت هذا الاختلاف، وعدم المستند القوي في أي هذه الأقوال، وقد عرفت أن سند الحديث قوي، كما قاله المصنف، علمت أن القول به أقوى الأقوال"⁽¹⁾. فاختيار الصناعي قريب جداً من أصحاب المذهب الرابع وإن خالفهم في بعض الصور! .

سبوبي الخلاف:

أ. هو اختلافهم في القسامـة، فمتى تشرع القسامـة؟

بعض الفقهاء لا يرـاهـا مـشـروـعـةـ، ويرـىـ أنـ يـوـدـىـ القـتـيلـ المـجهـولـ منـ بـيـتـ المـالـ دائـماـ.

بـ. اختلافـهمـ فيـ اللـوـثـ – وـهـوـ العـلـامـاتـ – التـيـ يـحـكـمـ بـهـاـ فيـ القـسـامـةـ:

فـأـبـوـ حـنـيفـةـ يـكـفيـ فـيـ اللـوـثـ عـنـدـهـ وـجـودـ القـتـيلـ وـسـطـ قـوـمـ، أوـ قـبـيـلةـ، أوـ قـرـيـةـ، فـتـجـرـيـ عـلـيـهـمـ أـحـكـامـ القـسـامـةـ.

والـجـمـهـورـ: اللـوـثـ عـنـدـهـ هـوـ العـداـوةـ بـيـنـ القـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ، وـالـقـرـائـنـ التـيـ يـسـتـحـقـ بـهـاـ المـتـهـمـ تـهـمـةـ القـتـلـ.

جـ. اختـلاـفـهـمـ فـيـ المـتـهـمـ بـالـقـتـلـ، هـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ! أـمـ مـجـهـوـلـاـ!.

فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: لـاـ تـكـوـنـ القـسـامـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ القـاتـلـ مـجـهـوـلـاـ، فـإـنـ كـانـ مـعـلـومـاـ، فـلـاـ قـسـامـةـ.

وـعـنـدـ الجـمـهـورـ: مـحـلـ القـسـامـةـ أـنـ يـكـونـ القـاتـلـ مـعـيـناـ، وـأـنـ يـكـونـ هـنـاكـ لـوـثـ مـعـهـ، وـإـنـ اـدـعـىـ أـولـيـاءـ القـتـيلـ عـلـىـ مـعـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، فـتـجـرـيـ عـلـىـ سـائـرـ الدـعـاوـىـ، إـنـ كـانـتـ بـيـنـةـ أـوـ إـقـرـارـ، وـإـلـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـنـكـرـ.

دـ. اختـلاـفـهـمـ فـيـ طـرـقـ إـيـجـابـ الـدـيـةـ عـلـىـ المـتـهـمـينـ:

فـالـبـعـضـ يـرـىـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ إـنـ نـكـلـ عـنـ الـيمـينـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

وـالـبـعـضـ يـرـىـ أـنـ نـكـولـهـ يـوـجـبـ الـدـيـةـ⁽²⁾.

مسـوـحـاتـ تـرـجـيمـ الصـنـاعـيـ – رـحـمـهـ اللهـ –:

اعتمـدـ الصـنـاعـيـ – رـحـمـهـ اللهـ – فـيـ تـرـجـيـحـهـ لـوـجـبـ الـدـيـةـ فـيـ حـالـةـ المـقـتـولـ الـذـيـ لـمـ يـعـرـفـ مـنـ قـاتـلـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـمـسـأـلـةـ الصـحـيـحـ، وـهـوـ مـنـطـوـقـ النـصـ.

⁽¹⁾ انظر: سبل السلام: الصناعي (32/7).

⁽²⁾ انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (331 – 329/2).

رأي الباحث:

يظهر للباحث رُجحان مذهب الجمهور، وهو المذهب الرابع هنا القاضي بأن الدية على الذين نازعوه وقاتلواهم، إلا إن ادعى أولياء المقتول قتله على رجل بعينه، فتصبح المسألة قسمة.

والصناعي — رحمة الله — لا يُعرف ولا يُصوب الحكم بالقسمة أصلاً، كما سيأتي معنا، إذا فإنه يرجح أن يعطى أولياء الميت الدية ولو من السلطان، أو من بيت المال، طالما أن القاتل مجهول.

بينما يرى الجمهور، صحة الحكم بالقسمة، ولذا يحكمون بها في مثل هذه الحال.

وقد وقعت حادثة مماثلة لمسالتنا في عصره عليه السلام، ولم يعلم من هو القاتل، وحكم فيها عليه السلام، ثم ودأه رسول الله عليه السلام من عنده.

عن سهل بن أبي حمزة عليهما السلام، عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة ابن مسعود، خرجا إلى خير من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرِح في عين، فأتى يهود، فقال: أنت والله قاتلنا، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، فقال رسول الله عليه السلام: "كبير يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله عليه السلام: إما أن يذوا صاحيكما، وإما أن يذنو بحرب"، فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه.

قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: "اتحظون وتستحقون دم صاحيكما؟" قالوا: لا، قال: "فيختلف لكم اليهود؟" قالوا: ليسوا ب المسلمين؛ فودأه رسول الله عليه السلام من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: فقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه⁽¹⁾.

وبمثل هذا أفتى الصحابة عليهما السلام، فقد روى أن رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر عليهما السلام، فلم يعرف قاتله، ف جاء أهله إلى عمر عليهما السلام، فقال: بينتكم على من قتله، فقال علي عليهما السلام: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله وإنما فأعطيه ديته من بيت المال⁽²⁾. ويمكن الاستدلال من النظر فنقول:

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب القسامية ح 6869)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامية والمحاربين، باب القسامية ح 1669).

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام 51/10)، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام 3/6 ح 417).

إن غالب المجرمين يوقعون جرائمهم في موضع الخلوات، حيث لا أحد من البشر يراهم، وإن ترك القتيل هكذا مهراً بلا دية ولا قصاص أمر لا تتحمله النفوس مما يؤدي إلى تصرفات وردود أفعال من أولياء الميت قد تعود بالظلم والعدوان على كل منجاور مكان موت ابنهم مجرد مجاورة، فقد يتحمل أولياؤه عدم القصاص وعدم المطالبة به، إذا لم يتهموا أحداً.

أما الديمة فهي جبر لخواطركم ونفوسهم بما أصاب ابنهم، فلا يكون دم مسلم هدرًا أبداً، ولو لم يتم اتهام أحد فإن السلطان يدفع الديمة من بيت المال، فالإسلام جاء لحفظ الدماء وصيانتها وعدم إهارها، ولقد كان من حرص الشريعة على حياطة الدماء أن أوجبت الديمة لأولياء المقتول في الفتنة، أو مكان ما، ولم يعلم من قاتله⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: التشريع الجنائي: عودة (327/2).

المطلب الثالث

الواجب بالقتل العمد

تحدد الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الحديث السابق، والشاهد منه:

قوله عليه السلام: " وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ " ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

إذا قُتِلَ إِنْسَانٌ ظَلْمًا وَعُدُوانًا، فما هو الواجب في حَقِّ القاتل، هل هو القصاص فقط؟ والديمة تكون عَوْبَةً غير أصلية ولا يُصَارُ إِلَيْها إِلَّا إِذَا رَضِيَ الجَانِي؟ أو أنَّ الواجب عليه أحَدُ شيئين مُسْتَوِيَيْنِ، إِمَّا القصاص وإِمَّا الديمة، والخير في ذلك للأولياء فقط.

ذكر الفلاحة:

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، وقد ذكر الصناعي — رحمة الله — هذين القولين، وعَرَاهُما إلى أصحابهما.

القول الأول: الواجب بالقتل العمد هو القصاص عيناً، وليس للولي أن يَعْفُو فِيَآخُذَ الديمة، إِلَّا إذا رَضِيَ الجَانِي، وهذا مذهب أبي حنيفة⁽²⁾، والإمام مالك في المشهور عنه⁽³⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁴⁾.

القول الثاني: الواجب بالقتل العمد أحد أمرين: القصاص أو الديمة، وهذا قول الشافعي⁽⁵⁾، ومذهب الحنابلة⁽⁶⁾، ورواية عن مالك غير مشهورة⁽⁷⁾.

مذهب الصناعي — رحمة الله —:

الصناعي — رحمة الله — رَجَحَ المذهب الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة، من أنَّ الواجب بالقتل العمد هو أحد أمرين: إما القصاص أو الديمة.

ويظهر ترجيحه لذلك منْ عَدَّةِ أمورِ:

أ. اعتراضه على أدلة الفريق الأول، كما سبأته.

⁽¹⁾ سبق تخریجه (ص: 64)، وهو صحيح.

⁽²⁾ انظر: بدایع الصنائع: الكاساني (241/7)، إیثار الإنصال: سبط ابن الجوزي (ص: 388).

⁽³⁾ انظر: بدایة المجتهد: ابن رشد (4/305)، المقدمات الممهدات: ابن رشد (3/288).

⁽⁴⁾ الشرح الكبير مع المغنى: ابن قدامة (11/447)، التحقيق في مسائل الخلاف: ابن الجوزي (9/280).

⁽⁵⁾ انظر: الأم: الشافعی (7/26).

⁽⁶⁾ الشرح الكبير مع المغنى: ابن قدامة (11/447)، العدة شرح العمدة: المقدسي (3/746).

⁽⁷⁾ انظر: بدایة المجتهد: ابن رشد (4/305).

بـ. نَقْلَهُ عَنْ أَبْنَ الْقِيمِ – رَحْمَهُ اللَّهُ – أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، الْقَصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِرَدِّهِ، بَلْ أَشَارَ فَقْطَ إِلَى وُجُودِ قَوْلٍ ثَانٍ فِي الْمَسَأَةِ⁽¹⁾.

سُبْبَهُ الْخَلَافَةُ:

تَعَارُضُ ظَواهِرُ النَّصُوصِ فِي الْمَسَأَةِ أَدَى إِلَى وَقْعَ خَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمْ.

فَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقَصَاصُ عِنْهَا، وَالدِّيَةُ عُقُوبَةٌ غَيْرُ اصْلَاحِيَّةِ، بَلْ بَدْلِيَّةٌ هُوَ: قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ فِي قِصَّةِ سِنِّ الرُّبِيعِ: "كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ"⁽²⁾، فَهُوَ يَفِيدُ عَنْهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقَوْدُ وَلَيْسَ التَّخْيِيرُ.

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي الْقَائِلِينَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالدِّيَةِ، هُوَ قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَبَيْنَ أَنْ يَغْفُلَ"⁽³⁾، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ.

ثُمَّةُ الْخَلَافَةُ:

تَظَهَّرُ ثُمَّةُ الْخَلَافِ فِيمَا لَوْ عَفَا وَلَيْ القَتْلِ عَنِ الْقَصَاصِ مُطْلَقاً دُونَ مَطَالِبَةِ بِالدِّيَةِ. فِي بَنَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقَوْدُ عِنْهَا، لَا يُلْزَمُ الْجَانِيُّ بِالدِّيَةِ جَرَأْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لَهُ بِاِخْتِيَارِهِ أَنْ يَدْفَعَهَا فِي مَقْبَلِ الْعَفْوِ عَنْهُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِّ، أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِذَا عَفَا وَلَيْ القَتْلِ عَنِ الْقَصَاصِ هِيَ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ غَيْرُ مُعِينٍ، فَإِنَّ تُرْكَ أَحَدِهِمَا وَجَبَ الْآخَرُ⁽⁴⁾.

مَسْؤُلَاتَهُ تَرْجِيمُ الصُّنْعَانِيِّ – رَحْمَهُ اللَّهُ –:

احْتَجَ الصُّنْعَانِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – عَلَى تَرْجِيمِ قَوْلِهِ، بِمَا وَرَدَ فِي نَصُوصِ السَّنَةِ:
أ. عَنْ أَبِي شُرِيحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ يَقُولُ: "مَنْ أَصَبَّ بِدَمٍ خَبَلَ: فَهُوَ بِالْخَيْرِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعُقْلَ، أَوْ يَغْفُلَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُّوْ عَلَى يَدِيهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ عَدَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ وَذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِآخِرِ حَدِيثٍ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِ الْجَنَابَاتِ حَدِيثُ أَبِي شُرِيحِ الْخَزَاعِيِّ (1135 ح 37/7).

⁽²⁾ سُبْقُ تَخْرِيجِهِ (ص: 62)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ مِنْ قُتْلٍ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (2146/4 ح 6880)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاها وَشَجَرَهَا وَلَقْطَتُهَا إِلَى لَمْشَدِهِ عَلَى الدَّوَامِ (1355 ح).

⁽⁴⁾ انْظُرْ: التَّحْقِيقُ: أَبْنَ الْجُوزِيِّ (9/282-282)، إِيَّاَنَ الْإِنْصَافِ: سُبْطُ أَبْنَ الْجُوزِيِّ (ص: 388).

⁽⁵⁾ أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي سَنَنِهِ (كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدِّمَاءِ) (4496)، وَأَبْنَ مَاجِهِ فِي

ب. عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: " فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتِلَ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يَقْتُلُوْا " ⁽¹⁾.

وقد ردَّ الصناعي — رحمة الله — على استدلالاتِ الفريق الأول بالنصوص التي ذكرت القصاص فقط.

مثل استدلاهم بقوله تعالى: « كُتَّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ » ⁽²⁾، وب الحديث " كِتَابُ اللهِ الْقِصَاص " ⁽³⁾، فقال — رحمة الله —: " الاقتصرُ في الآية وبعض الأحاديث على بعض ما يجب، لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه " ⁽⁴⁾.

رأي الباحث:

لقد بنى الفريقُ الأولُ القائلينَ بوجوبِ القصاص عيناً، وليسَ للوليِّ أنْ يغفُوا فِيأخذُ الديمة إلا إذا رضيَ الجاني، بينما قولهم هذا على أنَّ المُخِيرَ في القصاص، أو الديمة هو القاتلُ لا أولياءُ القتيلِ ⁽⁵⁾.

وإنَّ المتأملَ في النصوصِ في المسألةِ ليرى أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تُسندُ هذا الخيارَ إلى أولياءِ الدم، منْ مثل قولِه صلوات الله عليه وآله وسلامه: " مَنْ قُتِلَ لَهُ قُتِلَ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ... " الحديث.

وجه الدلالة: " مَنْ قُتِلَ لَهُ " المُخاطبُ هُم أولياءُ المقتولِ.

ولذا فالباحث يرى رجحانَ القولِ الثاني منْ أنَّ الواجبَ بالقتل العمدِ أحدُ أمرَيْنِ: القصاص أو الديمة، ولا أثرَ لرضا الجاني في المسألة، بل الخيرَ لوليِّ الدم. وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ⁽⁶⁾، والشوكاني ⁽⁷⁾.

= سننه (كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بين إحدى ثلات ح 2623)، والدارمي في سننه (كتاب الديات، باب الديمة في قتل العمد 2/ 247 ح 2351)، وأحمد (31/4)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح 5433).

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ولی العمد يرضى بالديمة ح 4504)، والترمذی في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في حکم ولی القتيل في القصاص والعفو ح 1406)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2220). والحديث أصله في البخاري ومسلم، انظر: سبب الخلاف هنا.

⁽²⁾ سورة البقرة: من الآية (178).

⁽³⁾ سبق تحريره (ص: 62)، وهو صحيح.

⁽⁴⁾ سبل السلام: الصناعي (33/7).

⁽⁵⁾ انظر عون المعبد: العظيم أبادي (12/135).

⁽⁶⁾ انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (28/373-374).

⁽⁷⁾ انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (7/13).

الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: بمعرفتنا لتفصير الآية من حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - يتضح وجه الاستدلال:

روى البخاري في "صحيحه"⁽²⁾ عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: كانت فيبني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله لهذه الأمة: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» إلى هذه الآية «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» قال ابن عباس - رضي الله عنهم - فالعفو أن يقبل الديمة في العمد، قال: «فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ» أنه يطلب بمعرفة، ويؤدي بإحسان.

فابن عباس - رضي الله عنهم - فسر الآية على أن ولی الدم هو الذي له الخيار بين القصاص وبينأخذ الديمة، بخلاف ما كانت عليه شريعةبني إسرائيل، منأخذ القصاص فقط، فخفف الله عن هذه الأمة، بأن جعل لأولياء القتيل الخير بين القصاص أوأخذ الديمة؛ ولم تتعرض الآية لرضا القاتل أو رفضه، فاتضح من ذلك أن المخier هو الولي، ولا علاقة للجاني بذلك.

ب. قول الله تعالى: «وَلَا تَنْقُتُوا أَنفُسَكُمْ»⁽³⁾.

وجه الدليل: نهى الله المكلف عن أن يسعى في قتل نفسه، أو أن يفعل كل ما من شأنه إيقاع القتل على نفسه، وإن في جعل الواجب على القاتل هو القصاص فقط، ولا يلجم إلى الديمة إلا إذا رضي هذا القاتل، في هذا تعریض للجاني لأن يرضى بالقصاص من نفسه، وهو منهى عن السعي في كل ما من شأنه قتل نفسه.

بينما على القول الثاني ينتهي هذا المحظور، وفيه تكون الخير بين القصاص، والديمة إلى أولياء المقتول لا إلى القاتل⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية من (178).

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بخیر الناظرين 4/2146) ح (6881)، والنسائي في سننه (كتاب القسام، باب تأویل قوله عز وجل: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ح 4781).

⁽³⁾ سورة النساء: من الآية (29).

⁽⁴⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (306/4).

ثانياً: من السنة:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُؤْدَى وَإِمَّا أَنْ يُفَادَ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قوله: "فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ" يدل على أن القصاص والدية واجبان على التخيير، وأن التخيير فيها لولي الدم بدلالة: "مَنْ قُتِلَ لَهُ".

ب. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الْدِيَةَ" ⁽²⁾.

وجه الدلالة: جعل صلوات الله عليه وآله وسلامه أولياء المقتول لهم المشيئة بين القتل والدية، وهذا الحديث صريح في الدلالة على المراد.

⁽¹⁾ سبق تخریجه (ص: 70)، وهو صحيح.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود واللفظ له، كتاب الديات، باب: ولی العمد يرضى بالدية (4506/170/4). والترمذی، كتاب الديات عن رسول الله، باب: ما جاء في الدية کم هي من الإبل (1387/11/4). وابن ماجہ، كتاب الديات، باب: من قُتل عمدًا فرضوا بالدية (2626/877/2). و(الحديث صحيح) صاحبه الشيخ الألبانی في صحيح الجامع الصغير (ح 6455).

المطلب الرابع

قتل الجماعة بالواحد

تحدد الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الأثر التالي:

عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عَمْرٌ عَنْهُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلَتْهُمْ بِهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

المراد بالمسألة: أن يشترك مجموعة من الناس في قتل رجل معصوم الدم، ويفعل كُلُّ واحدٍ منهم فعلًا، لو انفرد بفعله لوجب عليه القصاص⁽²⁾.

ذكر المذاهب:

توسع الصناعي — رحمة الله — في هذه المسألة فذكر خلاف العلماء وذكر ثلاثة أقوال:
القول الأول: قتل الجماعة بالواحد، وإليه ذهب أبو حنفية⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وأحمد في روایة هي المعتمدة في مذهب⁽⁶⁾.

القول الثاني: يقتل أحد المشتركين في القتل، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة، ونسب الصناعي — رحمة الله — القول بذلك للإمام الشافعي⁽⁷⁾، ومالك في روایة⁽⁸⁾.
القول الثالث: لا قصاص عليهم، وإنما تجب عليهم الديمة، وإليه ذهب الطاهري⁽⁹⁾، وهذه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن عمر بن الخطاب (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجال هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم 2150/4 ح 6896)، ومالك في الموطأ (كتاب العقل، باب قتل الغيلة 248/2 ح 2319)، والأثر صحيح، فقد صححه الألباني في إرواء الغليل (ح 2201).

(2) انظر: المعني: ابن قدامة (386/11).

(3) انظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (29/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (238/7).

(4) انظر: الموطأ: مالك (كتاب العقول، باب ما يجب في العمد 2/872)، الفروق: القرافي (4/1325) فقرة (3274)، الثمر الداني: ابن أبي زيد (ص: 337).

(5) انظر: حاشية عميرة مطبوع: حاشيتان: قليوبى وعميرة (4/109)، كفاية الأخيار: الحصنى (2/161).

(6) انظر: الفروع: ابن مفلح (5/627)، الإنصال: المرداوى (9/441).

(7) في نسبة هذا القول للإمام الشافعى نظر، فقد ذكر النووي فى روضة الطالبين (7/37) أن هذا القول نسبة بعضهم للشافعى وهو شاذ وواه، ثم ذكر أن المشهور عن الشافعى: هو قتل الجماعة بالواحد. قلت: وهو الذى ذكره الشافعى فى الأم (1/56-58).

(8) انظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (14/171)، البيان والتحصيل: ابن رشد (16/52).

(9) انظر: الإحکام في أصول الأحكام: ابن حزم (7/462).

هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

مذهب الصناعي — رحمه الله —

اختار الصناعي — رحمه الله — في بداية بحثه للمسألة، مذهب الظاهرية، ثم شرَّعَ في تأكيد صحته والرد على من خالفه، ثم تراجع عن ذلك في آخر بحثه، واختار قول الجمهور بقتل الجماعة بالواحد، فقال: "ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد، وحررنا دليلاً في حواشي ضوء النهار" وفي ذيلنا على "الأبحاث المسدة"⁽²⁾.

سبوبي الخلاف:

تعارض ظواهر النصوص في المسألة، فبعضهم رأى من قول الله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»⁽³⁾، أن الكفاءة معتبرة في النفس، فلا تقتل بالنفس إلا نفس واحدة. والبعض الآخر رأى في فعل عمر رضي الله عنه، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم⁽⁴⁾ على عدم مخالفته في قتل الجماعة بالواحد، أن هذا مسوغ في قتل الجماعة بالواحد.

مسوغات ترجيح الصناعي — رحمه الله —

لم يذكر الصناعي — رحمه الله — أدلة ترجيحه لقتل الجماعة بالواحد، وإنما اكتفى بالترجح فقط، ثم أحالَ ذكرَ الأدلة إلى كتب أخرى له، وسبب ذلك أنَّ الصناعي — رحمه الله — رجح هذا القول في نهاية بحثه للمسألة مستدركاً على نفسه، بعد أن فرَّقَ أن الراجح هو المذهب الثالث: لا قصاص على الجماعة، بل الديمة، رعاية للمُمائِلة، ونصرَ هذا القول ثم في نهاية المطاف قال: "هذا ما قررناه هنا، ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد".

رأي الباحث:

بالنظر في أدلة الخلاف في المسألة فإنَّ الباحث يرى رُجحان مذهب الجمهور بقتل الجماعة بالواحد وهو ما رجحه الصناعي — رحمه الله — وذلك للأدلة التالية:

أولاً: الأدلة من القرآن:

أ. قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ»⁽⁵⁾.
وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلْبَابُ»⁽⁶⁾.

(1) انظر: الإنصاف: المرداوي (448/9).

(2) سبل السلام: الصناعي (37/7).

(3) سورة المائدة: من الآية (45).

(4) نقل ذلك ابن قدامة في المغني (387/11)، وغيره كما سيأتي.

(5) سورة البقرة: من الآية (178).

(6) سورة البقرة: من الآية (179).

وجه الدلالة⁽¹⁾: أن المراد بالقصاص في هاتين الآيتين هو قتل من قتل كائناً من كان، فأوجب القصاص لاستبقاء الحياة، وذلك أنه متى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره فإنه سيُقتل به، امتنع عن القتل، فتحيى النفوس، بينما إذا قلنا بعدم قتل الجماعة بالواحد فسيتسارع الناس في القتل جماعات جماعات، فيسقط حينئذ مقصid القصاص.

بـ. قول الله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: هذا السلطان هو القصاص، وكل من شارك في القتل، فللوالي سلطان عليهم جميعاً، كما أن له سلطاناً على القاتل الواحد ولا فرق.

ثانياً: الأدلة من السنة:

حديث عُكل وعُرَيْنَة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِيمَ أَنَّاسَ مِنْ عُكْلٍ – أو عُرَيْنَةَ – فاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمْ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِلَاقَاهُ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالْهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ...» الحديث⁽³⁾، وفي رواية لمسلم: قُتِلُوا أَحَدُ الرَّاعِيْنَ، وَجَاءَ الْآخَرُ قَدْ جَزَعَ، فَقَالَ: قَدْ قُتِلُوا صَاحِبِي، وَذَهَبُوا بِالْإِبْلِ.

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "وفيه قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة، أو حرابة، إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً"⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأدلة من آثار الصحابة رضي الله عنه:

أـ. المأثور عن عمر رضي الله عنه من قوله و فعله:

فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً: خمسة أو سبعة، برج واحد قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً⁽⁵⁾.
والقصة لها روایات عديدة، وألفاظ مختلفة، لذلك قرر الحافظ بن حجر في فتح الباري:
أن القصة تكررت من عمر رضي الله عنه⁽⁶⁾.

(1) انظر: البيان: العمراني (327/11)، أحكام الجنائية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 113)،
الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (247/2).

(2) سورة الإسراء: من الآية (33).

(3) سبق تخریجه (ص: 44)، وهو صحيح.

(4) فتح الباري: ابن حجر (444/11).

(5) أخرج خبر عمر من طرق مالك في الموطأ (871/2)، وعبد الرزاق في المصنف (18074، 18075، 18079، 18077)، والبخاري في صحيحه معلقاً (في الديات 6896)، والبيهقي في السنن الكبرى (الجنائيات 8/40، 41)، والأثر صحيح إلى عمر، انظر: إرواء الغليل (ح 2201).

(6) فتح الباري: ابن حجر (284/12).

بـ. المأثور عن علي رضي الله عنه من قوله و فعله:

عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سُفُرٌ، فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهل، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى علي رضي الله عنه وأنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا فأمر بهم، فقتلوا⁽¹⁾.

وورد عند عبد الرزاق في أثر عمر رضي الله عنه المتقدم: أن عمر رضي الله عنه كان يشك فيها، حتى قال له علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم، قال: نعم، قال: فذلك حين استدح له الرأي⁽²⁾.

جـ. المأثور عن ابن عباس - رضي الله عنـما -:

روى عبد الرزاق في مصنفه⁽³⁾ بسنده أنه رضي الله عنه قال: لو أن مائة قتلوا رجلاً قُتلوا به.

دـ. المأثور عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

فيما رواه ابن أبي شيبة بسنده: أنه قتل سبعة بـرجل⁽⁴⁾.

رابعاً: الإجماع:

فقد نقل ابن قدامة وابن الفيـم والقرافي إجماع الصحابة على ذلك⁽⁵⁾.

خامساً: الأدلة من النظر:

أـ. النظر إلى المصلحة: فإن القتل إنما شرع لتصان الأنفس وتحمى من القتل كما قال تعالى: «ولَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاً يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ»⁽⁶⁾.

ولو لم نقتل الجماعة بقتلها للشخص الواحد لاندفع الناس إلى القتل جماعات جماعات حتى ينجوا من العقوبة، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ⁽⁷⁾.

بـ. ولأنَّ القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة مثلها مثل حـد القذف ، فلو قذف خمسة إنساناً واحداً لـحدوا جميعاً به⁽⁸⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى (41/8).

(2) المصنف: عبد الرزاق (475/9).

(3) (479/9)، ونصب الراية (354/4).

(4) انظر: بواسطة نصب الراية: الزيلعي (354/4).

(5) المعني: ابن قدامة (387/11)، إعلام الموقعين: ابن الفيـم (21/5)، الفروق: القرافي (1326/4).

(6) سورة البقرة: من الآية (179).

(7) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (302/4)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (248/2)، المعني: ابن قدامة (387/11).

(8) انظر: المعني: ابن قدامة (387/11)، القصاص والديات: زيدان (ص: 63).

ج. ويمكن الاستدلال بالقياس:

فالأصل: قتل النفس بالنفس، قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَاتْلَى الْحَرُّ⁽¹⁾ بالحر».

والمقياس: قتل الجماعة بالواحد.

والحكم: مشروعية قتل الجماعة بالواحد.

والعلة الجامعة التي بسببها تم القياس: مراعاة حكم التشريع في القصاص⁽²⁾، وهي حفظ النفوس.

د. قاعدة سد الذرائع:

فإله عز وجل قد سد الذرائع المُفضية إلى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها، " وللشريعة أسرار في سد الفساد، وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما خفي على النفوس من خفي هواها، الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلاك، فمن تخلق على الشارع، وقال في بعض المحرمات: إنما حرمها لعلة كذا، وهي مفقودة هنا؛ فاستباح ذلك بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربّه⁽³⁾.

فعدم قتل الجماعة بالواحد يدعو إلى خرم أصل القصاص، ويساعد على انتشار القتل بكل سهولة، بل في التعاون من المجرمين على قتل الواحد تيسير مهمتهم، وتحقيق غرضهم من غير أن ينالهم العقاب الرادع؛ والقصاص إنما شرع لتفادي القتل: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب»^{(4)..(5)}.

هـ. قاعدة المصلحة المرسلة:

يمكن إثبات الحكم الفقهي بعدة أدلة، وكذلك بعده قواعد، ولا غضاضة في ذلك، بل كثرة الأدلة تدل على قوتها الترجيح، ومن الأدلة الأصولية التي يستدل بها على مسألتنا: النظر في المصالح المرسلة للشريعة الإسلامية.

(1) سورة البقرة: من الآية (178).

(2) انظر: أحكام الجنائية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 121).

(3) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية، اختصره البعلبي (ص: 116).

(4) سورة البقرة: من الآية (179).

(5) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (302/4)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: البرهاني (ص: 546)، تاريخ الفقه الإسلامي: موسى (ص: 72).

ومرادِي هنا نُكِرُ ما يَسْتَدِلُّ به الجمُهور على قولهم، وليس مرادِي النَّظر في الخلاف في حجية المصالح المرسلة.

لقد عقد الشاطبي — رحمه الله — في "الاعتراض" فصلاً في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة، ثم أخذ في ذكر الأمثلة الدالة على العمل بالمصالح المرسلة التي تلائم تصرفات الشارع، ومن بين هذه الأمثلة:

"المثال الثامن أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"⁽¹⁾.
ثم شرع يبين وجه اعتبارها مصلحة فقال: "وجه المصلحة: أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، فإهاره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى التشفى بالقتل، إذا علم أنه لا قصاص فيه"⁽²⁾.

⁽¹⁾ سبق تخریجه (ص: 74)، وهو صحيح.

⁽²⁾ الاعتراض: الشاطبي (40/3)، وانظر: شفاء الغليل: الغزالى (ص: 253)، بواسطة تحقيق: مشهور بن حسن للاعتراض (41/3).

المطلب الخامس

المصالحة في القتل العمد على أكثر من الديمة

تحدث الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:
عن أبي شریح الخزاعی قال: قال رسول الله ﷺ: "فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا بَعْدَ مَقَاتْلَتِی هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوْا".⁽¹⁾

صورة المسألة:

في القتل العمد إذا عفا الولي عن القصاص، فهو مُخْرِرٌ بين الديمة أو العفو مجاناً.
دليل الديمة: الحديث السابق "إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ".
ودليل العفو: النصوص العامة الحاضنة على العفو والصفح، كقوله تعالى: «وجَاءَ سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»⁽²⁾.
لكن هل يجوز للولي ترك الديمة وترك العفو المجاني إلى المصالحة على أكثر من الديمة الواجبة؟ هذا هو المراد بهذه المسألة.

ذكر الفلاحة

تعرّض الصناعي — رحمة الله — لهذه المسألة باقتضاب، فذكر بعض المذاهب الفقهية، وأغفل أخرى، واكتفى بالترجح من غير ذكر الدليل المُرجح لقوله:
وبسط المسألة كالتالي:

اختلف أهل العلم في حكم المصالحة في القتل على أكثر من الديمة على قولين:
القول الأول: صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الديمة، وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾،
والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، وهو المشهور عند الحنابلة⁽⁶⁾.
القول الثاني: لا يصح الصلح إلا على الديمة أو دونها، وهذا وجه في مذهب الحنابلة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سبق تخریجه (ص: 71)، وهو صحيح.

⁽²⁾ سورة الشورى: من الآية (40).

⁽³⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (3/6-7)، تكملة فتح القدير: قاضي زاده (8/415)، بدائع الصنائع: الكاساني (6/47).

⁽⁴⁾ انظر: التوادر والزيادات: ابن أبي زيد (14/126)، الشرح الصغير: الدردير (4/368).

⁽⁵⁾ انظر: الوسيط: الغزالى (6/319).

⁽⁶⁾ المغني: ابن قدامة (5/294)، الإنصال: المرداوى (5/246).

⁽⁷⁾ انظر: الإنصال: المرداوى (5/246).

مذهب الصناعي - رحمة الله:

الصناعي - رحمة الله - يلتقي مع أصحاب القول الثاني في عدم جواز الصلح إلا على الديه أو دونها، يظهر ذلك جلياً عندما نقل الصناعي - رحمة الله - نصاً لابن القيم فيه اختيار ابن القيم لهذا القول الثالث، ولم يتعقب الصناعي - رحمة الله - هذا الاختيار برد⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يظهر - والله تعالى أعلم - أن سبب الخلاف هو تعارض ظواهر بعض الأحاديث مع بعضها، فحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من أصيب بقتل، أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتصر، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الديه، فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه، ومن اعتدى به ذلك فله عذاب أليم"⁽²⁾.

استدل به المانعون من الزيادة في الصلح على مقدار الديه: أن كل ما عدا الأمور الثلاثة السابقة في الحديث: القتل قصاصاً، الديه، العفو، يكون ممنوعاً، ومن جملة ما عدتها الزيادة في الصلح على الديه المقررة شرعاً.

بينما هناك نصوص أخرى نصت على جواز الصلح عن القصاص، بما يرضي الطرفين - كما سيمرُّ معنا - فاختار أهل العلم في التوفيق بينها.

مسوئاته ترجيع الصناعي - رحمة الله:

لم يذكر الصناعي - رحمة الله - أدلة ترجح اختياره لهذا القول، وإنما اكتفى بأن حكى كلام ابن القيم في المسألة من غير أن يتعقبه بشيء، ونص كلام ابن القيم - رحمة الله -: "والخير في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العقوبة مجاناً، أو العفو إلى الديه، أو القصاص، ولا خلاف في تحيره بين هذه الثلاثة، والرابعة: المصالحة إلى أكثر من الديه، وفيه وجهان: أحدهما: أشهرهما مذهباً - أي للحنابلة - جوازه، والثاني: ليس له العفو على مال إلا الديه أو دونها، وهذا أرجح دليلاً"⁽³⁾.

رأي الباحث:

من استعراض الأقوال السابقة، والتأمل فيها، فإن الباحث يرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز الصلح على أكثر من الديه، وذلك لقوة أدتهم في هذه المسألة، وقوّة جوابهم على أدلة المخالفين لهم، ومن هذه الأدلة:

⁽¹⁾ انظر سبل السلام: الصناعي 38/7 ح 1103.

⁽²⁾ سبق تخرجه (ص: 70)، وهو ضعيف.

⁽³⁾ زاد المعاد: ابن القيم (454/3).

أولاً: الأدلة من السنة:

أ. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أن النبي ﷺ قال: "من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم"، وذلك لتشديد العقل⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: ذكر النبي ﷺ الديمة المقدرة لقتل العمد، وجعل أولياء القتيل بالخيار بين القصاص أو أخذ الديمة المغلظة، ثم قال ﷺ: "وما صالحوا عليه فهو لهم"، وهو على إطلاقه مما يحصل الصلح عليه بأكثر من الديمة أو أقل منها، فصار دالاً على جواز المصالحة عن القصاص بأقل من الديمة، أو أكثر منها⁽²⁾، والله أعلم.

وابن القيم - رحمه الله - الذي تابعه الصناعي - رحمه الله - في ترجيحه السابق على عدم جواز المصالحة على أكثر من الديمة، نجده في "إعلام المؤugin" قد أجاز ذلك، حيث قال في أثناء كلامه عن الصلح: "وجوز - أي النبي ﷺ - في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه"⁽³⁾.

ولعل هذا هو الراجح من كلامه - رحمه الله - خصوصاً إن قوله الأول قد قاله في كتاب "زاد المعاد" وهذا الكتاب الصارخ النافع قد ألفه في السفر؛ يدل على ذلك قوله في مقدمة: "وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، افتضلاها الخاطر المكتود... مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل واد منه شعبة..."⁽⁴⁾؛ والتلخيص في مثل هذه الحال مبنية لوقوع السهو والخطأ، مما لا ينفك عنه طبع الإنسان.

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة رضي الله عنه مصدقاً، فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجبه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا" فرضوا. فقال النبي ﷺ: "إني خاطب العشية على الناس، ومخبرُهم

⁽¹⁾ أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب الديات، باب ما جاء فى الديمة كم هي من الإبل) ح 1387، والحديث حسن، فقد حسنـه الشـيخ الألبـانـي فى نفس المـصـدر.

⁽²⁾ انظر: أحكام الجنائية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 74).

⁽³⁾ (200/1-201)، وقد أشار الشيخ بكر أبو زيد إلى حصول الاختلاف في موقف ابن القيم في خلال دراسته لترجيحات ابن القيم، انظر: أحكام الجنائية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص: 71، 74).

⁽⁴⁾ زاد المعاد: ابن القيم (70/1).

بِرِضَاكُمْ " قالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ هَؤُلَاءِ الْلَّيْتَيْنَ أَتُونِي بِرِيْدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَّا وَكَذَّا فَرَضُوا، أَرَضَيْتُمْ؟ " ، قالوا: لا !! فَهُمَ الْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَكْفُرُوا عَنْهُمْ، فَكَفُرُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادُوهُمْ، فَقال: " أَرَضَيْتُمْ؟ " قالوا: نعم، قال: " إِنِّي خَاطَبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ قال: " أَرَضَيْتُمْ؟ " ، قالوا: نعم⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ما زال يزيد في المال المدفوع صلحاً لليثين حتى رضوا بما صولحوا عليه من مال، فدللت هذه القصة على جواز المصالحة عن القود بأكثر من الديمة.

ثانياً: الأدلة من النظر:

يمكن الاستدلال من جهة النظر والمعانى بعدة أمور منها:

أ. قاعدة الصلح في الشريعة: أن الصلح بكل أنواعه جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

والصلح عن القصاص بأكثر من الديمة يدخل في الصلح الجائز، فليس فيه تحريم حلال، ولا تحليل حرام، بل إن الصلح هنا يلتقي مع قضية العفو عن القصاص التي رغب فيها ﷺ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلوات الله عليه رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو⁽²⁾.

فالشريعة إذن لا تجيزه فقط، بل تستحبه وتحث عليه⁽³⁾، «والصلح خير»⁽⁴⁾.

يقول أبو الوليد ابن رشد: "الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف، والتداعي في الأموال وغيرها، من نوافل الخير المُرَغَّبُ فيها، المندوب إليها"⁽⁵⁾.

ب. إن من مقاصid الشريعة في تشريع الحدود والعقوبات، هو بقاء النفوس وصيانتها،

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ ح 4534)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود ح 2638)، والنسائي في سننه (كتاب القسام، باب السلطان يصاب على يده ح 4778)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في المصادر السابقة.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ح 4497)، والحديث صحيح، فقد صححه الألباني في نفس المصدر.

⁽³⁾ انظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 76)، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد (ص: 17).

⁽⁴⁾ سورة النساء: من الآية (128).

⁽⁵⁾ المقدمات الممهدات: ابن رشد (2/ 516).

فذلك حصل التَّرَغِيبُ من الشارع إلى أولياء القتيل في قبول الديمة، أو قبولهم بالعفو، كُلُّ ذلك بعْدًا عن القصاص، وإنَّ في تجويزِ الصُّلح على أكثر من الديمة، تحقيقٌ لهذا المقصود في التشريع.

ج. المقصود الشرعيُّ من القصاص هو تحقيقُ الحياة، فدفعُ المالِ ولو بزيادةٍ على نصابِ الديمة، هو جائزٌ، طالما حصلَ المقصودُ منهُ، وهو حفظُ الحياة لـكُلِّ من الطرفين، وإخماد الفتنة وإطفاؤها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (7/250)، أحكام الجنائية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 74).

الفصل الثاني

كتاب الديات والقسمة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الديمة، ودية أعضاء الرأس.

المبحث الثاني: دية قتل الذمي والمرأة.

المبحث الثالث: مشروعية الحكم بالقسمة.

المبحث الأول

أصول الديمة، ودية أعضاء الرأس

ويكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصول التي تؤخذ منها الديمة

المطلب الثاني: الجذابة على اللسان المتسلبة في حفظ النطق

بعض حروفه

المطلب الثالث: حية السن

المطلب الرابع: حية الموضعية

المطلب الأول

الأصول التي تؤخذ منها الديمة

بحث الصناعيٌّ – رحمة الله – هذه المسألة تحت الحديث التالي، وهو حديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رض، في الكتاب الذي كتبه رسول الله صل إلى أهل اليمن، وهو حديث طويل، الشاهد منه قوله: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِّنَ الْإِبْلِ" ، وكذلك في آخره قوله صل: "وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ" ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

تعريف الديمة في اللغة: الديمة من الفعل ودَيَّ، تقول: وَدَيْتُ الْفَتْلَى لِدِيَّهِ دِيَّةً: أي أعطيت دِيَّةً ⁽²⁾.

الديمة في الاصطلاح: هي المال الواجب بالجناية في نفس أو فيما دونها ⁽³⁾. واتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الديمة، فقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء ⁽⁴⁾، واختلفوا فيما سوى الإبل، هل يصح دفع الديمة منها أم لا؟ هذا هو المراد بمسالتنا هذه.

ذكر المذاهب:

بحث الصناعيٌّ – رحمة الله – هذه المسألة، وأشار إلى حصول خلاف فيها، وأفاض في البحث في المسألة من حيث الأدلة، وبسط المسألة كالتالي: اختلف أهل العلم في الأصول التي تؤخذ منها الديمة على النحو التالي: القول الأول: الأصل في الديمة أن تكون من الإبل، وما سواها يؤخذ تقويمًا ومعادلةً، وهذا مذهب الشافعي ⁽⁵⁾، ورواية مشهورة في مذهب أحمد ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامية، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين ح 4853)، والدارمي مختصرًا (كتاب الديات، باب كم الديمة من الورق والذهب ح 2364)، والحديث ضعيف، انظر: سنن النسائي: بتخريج الألباني (ح 4853)؛ ولكن صح قوله: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِّنَ الْإِبْلِ" ، قال الشيخ الألباني: هذا القدر منه ثابت صحيح، لأن له شاهدًا موصولاً من حديث عقبة بن أوس. انظر: إرواء الغليل (ح 2243). أما قوله: وعلى أهل الذهب ألف دينار فقد صح موقعاً عن عمر رض، انظر: إرواء الغليل (ح 2247).

⁽²⁾ مختار الصحاح للرازي (ص: 631).

⁽³⁾ انظر: مغني المحتاج: الشريبي (295/5)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 212).

⁽⁴⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (531/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية (44/21).

⁽⁵⁾ انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم: ابن المنذر (88/3)، نهاية المحتاج: الرملبي (219/7).

⁽⁶⁾ انظر: الإنفاق: المرداوي (58/10).

القول الثاني: الأصل في الديمة أن تكون من ثلاثة أصناف: الذهب والفضة والإبل، وهذا مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾.

القول الثالث: أصول الديمة ستة: الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة والحلل⁽³⁾، روي ذلك عن عمر بن الخطاب⁽⁴⁾، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن⁽⁵⁾.

القول الرابع: أصول الديمة خمسة: ما سلف، إلا الحلل، وهو مذهب الحنابلة⁽⁶⁾.

مذهب الصناعي - رحمة الله -:

الصناعي - رحمة الله - رجح المذهب الأول هنا، ودعمه بالأدلة الكثيرة، ويدلل على اختياره لهذا القول قوله: "دل الحديث أن قدر الديمة مائة من الإبل، وفيه دليل على أن الإبل هي الواجبة، وأن بقية الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة، وإلى هذا ذهب القاسم والشافعى"⁽⁷⁾.

وبقية الأصناف عنده - كما ذكر - تؤخذ تقويمًا ومعادلة من أي نوع اعتاد أهل التعامل

. به.

سببي الخلاف

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الديمة أن تكون من الإبل، لورود ذلك في نصوصٍ صريحةٍ كثيرةٍ، مثل قوله ﷺ: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِّنَ الْإِبْلِ"⁽⁸⁾. ثم وردت نصوص أخرى فيها بيان أن الديمة تكون من غير الإبل، كقوله ﷺ: "وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ"⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (36/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (253/7).

⁽²⁾ انظر: المقدمات الممهدة: ابن رشد (292/3)، الاستذكار: ابن عبد البر (39/8).

⁽³⁾ الحلل: جمع حلّة، وهي الإزار والرداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. انظر: مختار الصحاح: الرازي (مادة: حل، ص: 132).

⁽⁴⁾ صح ذلك عن عمر بن الخطاب فعد أبي داود: أن عمر ﷺ قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق مائة عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلّة، أخرجها أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الديمة كم هي؟ ح 4542)، والحديث حسن، فقد حسن الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2247).

⁽⁵⁾ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (253/7). رد المختار: ابن عابدين (574/6).

⁽⁶⁾ انظر: كشف النقاع: البهوي (18/6). حاشية الروض المربيع: العاصمي (241/7).

⁽⁷⁾ سبل السلام: الصناعي (7/42).

⁽⁸⁾ سبق تخريرجه (ص: 87).

⁽⁹⁾ سبق تخريرجه: (ص: 87).

فاختلاف الفقهاء هل تكون الإبل هي الأصل، والذهب يُلْجأ إلى عذر الإبل؟ أم أن هذين النصيئين يُفيدان أن الإبل والذهب كل منهما يصلح للدية ابتداءً؟.

ثم إن القائلين بمشروعية إعطاء الديمة من الذهب، اختلفوا هل يُقاس على غير الذهب كل ما يتعامل به من البقر والغنم والحلل وغيرها؟ أم يقتصر على الذهب والفضة لأنهما نقدان فقط؟ ثم إنه قد وردت أحاديث فيها ذكر الديمة من البقر والشياه والحلل⁽¹⁾، فاختلافوا في النظرة إليها، هل هي مذكورة على سبيل المعادلة والتقويم بالإبل عند عدم وجود الإبل؟ أم أنها أصول أخرى لإخراج الديمة؟.

وسيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث في أثناء عرضنا لمسوغات ترجيح الصناعي.

ثمرة المذاهب:

أهمية اعتبار هذه الأجناس السابقة أصلاً أو اعتبار أحدها يظهر بخلاف عند تسليم الديمة، فإذا اعتبرت الإبل والذهب والفضة، والبقر والغنم والحلل أصولاً، لم يكن لولي الدم أن يتمتع عن تسلّم أي شيء منها أحضره من عليه الديمة، وينزع الولي بأخذه دون أن يكون له المطالبة بغيره؛ لأنها جميعاً أصول في قضاء الواجب يجزئ أي نوع منها.

أما إن قيل إن الإبل هي الأصل خاصة، فحينئذ على القائل تسليمها لولي سلامة من العيوب، وإن أراد أحدهما العدول إلى نوع آخر، فالظرف الآخر منعه وإيجاره على التسليم من الإبل⁽²⁾، أو أن يسمح له بأن يقدمها مما هو متعارف عليه من غيرها تقويمًا.

مسوغات ترجيح الصناعي - رحمة الله -:

استدل الصناعي - رحمة الله - بأدلة كثيرة على ترجيح قوله، منها:
أ. حديث المسألة، والشاهد منه هو: " وأن في النفس الديمة، مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار⁽³⁾.

جمع بينهما الصناعي - رحمة الله - بقوله: "ويحتمل أن ذلك عند عدم الإبل، وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر، ويُدلل لهذا..."⁽⁴⁾، ثم شرَع في تأييد قوله هذا.
ب. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدتها من الورق، ويقوم بها على أثمان الإبل، فإذا غلت

⁽¹⁾ انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (177/2-178).

⁽²⁾ انظر: المرجع السابق.

⁽³⁾ سبق تخریجه (ص: 87)، وهو صحيح.

⁽⁴⁾ سبل السلام: الصناعي (43/7).

رفع في قيمتها، وإذا هاجت رُخصاً نَقْصاً من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عَدَلَها من الورق ثمانية آلاف درهم؛ قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عَقْلِه في الشاء فَأَلْفِيْ شَاهٍ⁽¹⁾.

وجه الدلاله: قوله "ويُؤْتُوهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبْلِ، فَإِذَا غَلَتْ رُفْعٌ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقْصًا مِنْ قِيمَتِهَا" يدل على أن الإبل هي الأصل في الديمة، ويجوز أن يؤخذ غيرها مما اعتاد الناس التعامل به، تقويمًا على أسعار الإبل.

ج. عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنَّ رجلاً من بنى عديٍ قُتِلَ، فجعلَ رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفاً⁽²⁾.

د. عن عطاء بن أبي رباح: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاه، وعلى أهل الحل مائتي حللة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد⁽³⁾. أي محمد بن إسحاق الذي في الإسناد.

رأي الباحث:

ما ذهب إليه الصناعي - رحمه الله - هو مذهب سيد، حيث إن الأحاديث التي استدل بها - وبعضها صحيح - تدل على أن الديمة تؤخذ تقويمًا من غير الإبل، فالإبل هي أصل التقويم الذي تقوم به بقية الأصناف، من ذهب وفضة وغيرها.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ح 4564)، والنسائي في سننه (كتاب القسامه، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ح 4801)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الخطأ ح 2630)، والحديث حسن، فقد حسن الشيخ الألباني في المصادر السابقة.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب: الديمة كم هي؟ ح 4546)، والنسائي في سننه (كتاب القسامه، باب ذكر الديمة من الورق ح 4803)، والدارمي (كتاب الديات، باب كم الديمة من الورق والذهب؟ ح 2363)، وأخرجه - دون ذكر قصة الرجل - الترمذى في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الديمة كم هي من الدرامون ح 1388)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الخطأ ح 2629)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2245).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: الديمة كم هي (4543/4). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: أعواز الإبل (16175/137/8). وسند الحديث ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل: 2244): وقال: لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أ.هـ. قلت: سبق تخريج الشاهد وهو حديث عمر، وزاد البيهقي في أوله: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: ... فذكره. انظر: ذكر الخلاف هنا.

ويضاف إلى الأدلة التي ذكرها الصناعي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صل ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رض، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر رض على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَّ مائتي حُلَّة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أنَّ عمر رض خطبَ بهذا الحديثِ أمامَ الصحابة رض، فلمْ يُنكرْ عليه أحدٌ تقويمَه الديمةَ بالإبلِ، ورفعَ قيمةَ الديمةَ لغائِها.

ورجح هذا القولَ الباحثُ عليُّ الغامديُّ فقال: "جعل الإبل أصلاً لا يعني أنها تتبع، فلا تؤخذ قيمتها، بل السائر اليوم هو النقد أو ما يقوم مقامه، وكل بلد يقدر الديمة بما يتناسب وحاله الاقتصاديَّ، وظروفَ المعيشةِ حتى يأذنَ اللهُ فيجمعَ الأمة الإسلامية كلها تحت تحكيم شرع الله، فتتوحد في كل شيء وما ذلك على الله بعزيزٍ"⁽²⁾، وهذا هو الذي تقوم به المحاكم الإسلامية على اختلاف البلدان.

والله أعلم.

(¹) أخرجه أبو داود في سنته (كتاب الديات، باب الديمة كم هي؟ ح 4542)، والبيهقي في السنن الكبرى ح 77/8، والحديث حسن، فقد حسن الألباني في إرواء الغليل (4247) ح 305/7.

(²) اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: الغامدي (53/4).

المطلب الثاني

الجِنَايَةُ عَلَى الْلِسَانِ

الْمُتَسِّبَةُ فِي ذَهَابِ النُّطُقِ بِعَضِ حُرُوفِهِ

بحث الصناعي – رحمة الله – هذه المسألة تحت الحديث التالي:

جاء في كتاب عمرو بن حزم رض: أن النبي صل كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: " وَفِي

اللسانِ الديَّةُ " ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه تجب الديمة الكاملة في قطع اللسان المتكلم به، إذا استوعب قطعاً؛

لقوله صل: " وِفِي الْلِسَانِ الْدِيَّةُ ".

لأنَّ به جمال الإنسانِ ومنفعته، وبه تُبلغُ الأغراضُ، وتُستَحْقَقُ الحقوقُ، وتُقضَى الحاجاتُ، وتنتَمُ العاداتُ، والنطق يمتازُ به الآدميُّ عن سائرِ الحيواناتِ، وبه مَنْ الله تعالى على الإنسان: « خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَةً لِلْبَيَانِ » ⁽²⁾.

وتفقَّد الفقهاء أيضاً على أنه تجب الديمة بقطع بعضه إذا منع من الكلام؛ لأنَّ الديمة تجب بتفويت المنافع على المرء وإهارِها.

وكذلك اتفقَّ الفقهاء على أنه إنْ قَيَّرَ على الكلام ببعض الحُرُوفِ دون بعض، فالديمة واجبة، واختلفوا في كيفية حسابها؛ ويظهر ذلك من ذكرنا للخلاف.

ذَكْرُ الْخِلَافَةِ:

اختلفَ أهْلُ الْعِلْمِ في كيفية حِسابِ الديمة إذا وَقَعَتْ جِنَايَةٌ عَلَى الْلِسَانِ، فَتَعَطَّلَ مِنْ جَرَائِهَا بَعْضُ الْحُرُوفِ، عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ فِي كُلِّ مِذْهَبٍ، وقد ذكر الصناعي – رحمة الله – الوجهين الأولين هنا عازياً لهما للجمهور:

الوجه الأول: منهم من يَحْسِبُهَا ويعتبرها بجميع حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولا اعتبار بـ(لا)؛ لأنها مكررة، وهي: لامٌ وألفٌ، فإنْ قدر على النطق بحرف منها

⁽¹⁾ سبق تخریجه (ص: 87).

⁽²⁾ سورة الرحمن: الآياتان (3، 4).

وَجَبَ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِّنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِّنَ الْدِيَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْفَقِيهِيَّةِ
⁽¹⁾
الْأَرْبَعَةِ جَمِيعاً⁽²⁾.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اعْتِبَارِ حُرُوفِ اللِّسَانِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ حَرْفًا لَا
غَيْرَ، وَلَا تُعْتَبَرُ حُرُوفُ الْحَلْقِ، وَهِيَ سَتَةٌ: الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ، وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ، وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ،
وَلَا تُعْتَبَرُ حُرُوفُ الشَّفَةِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ: الْبَاءُ وَالْمَيمُ وَالْفَاءُ وَالْوَاءُ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ عَلَى اللِّسَانِ،
فَاعْتَبَرَتْ حُرُوفَهُ دُونَ غَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْخَنَابلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ⁽³⁾.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: يَكُونُ الْحَسَابُ لِلْدِيَةِ بِاجْتِهادِ النَّاظِرِ وَتَقْدِيرِهِ بِنَسْبَةِ ذَهَابِ الْكَلَامِ، هُلْ هِيَ
عَلَى النَّصْفِ أَوِ الرَّبِيعِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ؟ أَيْ أَنَّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ التَّقْدِيرُ الْعَامُ لِحَصْولِ الْخَلَلِ، وَلَا يُنْسَى
بِالْحَسَابِ عَدُّ الْحُرُوفِ النَّاقِصَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ⁽³⁾، وَالْمَالِكِيَّةِ⁽⁴⁾.

مَذَهَبُ الصُّنْعَانِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ -

ذَكَرَ الصُّنْعَانِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - الْوَجَهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقْطَ عِنْدَ الْجَمَهُورِ فِي حَسَابِ الدِّيَةِ،
وَرَجَحَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، قَائِلاً: "وَالْأَوَّلُ أُولَى لِأَنَّ النُّطْقَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِاللِّسَانِ"⁽⁵⁾.

سُبُّبِ الْخَلَامَهُ:

هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي النَّظَرِ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي تُعْلَقُ بِهَا الدِّيَةُ:
فَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْجَهَةَ هِيَ نَقْصُ الْكَلَامِ، وَاللِّسَانُ هُوَ وَسِيلَةُ لَهُ فَقْطُ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ حَسَابَ
الْدِيَةِ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجمِ كُلَّهَا.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْجَهَةَ هِيَ اللِّسَانُ فَقْطُ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَمْ تَتَعَدَّهُ، فَإِنَّهُ رَبَطَ الْجَنَابَةَ بِهِ،
وَبِمَا يَمْلِكُهُ اللِّسَانُ مِنَ الْحُرُوفِ وَحْدَهُ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ حَرْفًا.
وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْجَهَةَ الَّتِي تُعْلَقُ بِهَا الدِّيَةُ هِيَ مَقْدِرَةُ الْشَّخْصِ عَلَى مُخَاطَبَةِ مَنْ حَوْلَهُ،
وَتَقْهِيمُ مُرَادِهِ، فَمَنْ حَوْلَهُ هُمْ يَحْكُمُونَ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ فَهْمِهِ لِكَلَامِهِ جُمْلَةً، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِالْتَّقْدِيرِ
بِالنَّصْفِ أَوِ الرَّبِيعِ أَوِ نَحْوِهَا.

⁽¹⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (37/5-38)، كشف القناع: البهوي (40/6 - 41)، نهاية المحتاج: الرملي (338/7)، البيان والتحصيل: ابن رشد (150/16).

⁽²⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (37/5-38)، كشف القناع: البهوي (40/6 - 41)، نهاية المحتاج: الرملي (338/7).

⁽³⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (38-37/5).

⁽⁴⁾ انظر: التوادر والزيادات: القيرواني (404/13)، البيان والتحصيل: ابن رشد (150/16).

⁽⁵⁾ سبل السلام: الصناعي (45/7).

مسنّات ترجيـع الصـنـعـانـي - رـحـمـهـ اللهـ -

ذَكَرَ الصُّنْعَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مُرَجِّحًا وَاحِدًا لِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ وَهُوَ: أَنَّ النُّطَقَ
لَا يَتَأَثِّرُ إِلَّا بِاللِّسَانِ، فَلَذِكَ اعْتَرَتِ الدِّيَةُ بَعْدِ الْحُرُوفِ كُلُّهَا.
أَيُّ أَنَّ بَاقِي الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ لِلشَّفَةِ وَلِلْحَلْقِ لَا يَتَأَثِّرُ وَيَتَسَنَّى النُّطَقُ بِهَا إِلَّا بِاللِّسَانِ،
فَاللِّسَانُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حُرُوفٌ مُعِينَةٌ إِلَّا أَنَّ الْخَلَلَ فِيهِ يُؤْثِرُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ بِالضَّعْفِ.

رأي الباحث:

بعد التأمل في المسألة، فإن الباحث يميل إلى موافقة الصناعي - رحمه الله - في ترجيـعه لحساب الدـيـة على اعتبار عدد الـحـرـوفـ، وهي ثـمـانـيـةـ وعشـرونـ حـرـفـاـ، وـذـكـرـ لـمـاـ بـلـيـ: أـ.ـ الـجـنـايـةـ وـإـنـ كـانـتـ وـاقـعـةـ عـلـىـ الـلـسـانـ فـقـطـ، إـلـاـ أـنـ السـرـايـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـجـنـايـاتـ مـضـمـونـةـ، فـلـوـ جـنـىـ رـجـلـ عـلـىـ أـصـبـعـ رـجـلـ فـشـلـتـ الـيـدـ كـلـهـاـ، فـنـغـرـمـهـ دـيـةـ الـيـدـ كـلـهـاـ، وـكـذـكـ الـحـالـ هـنـاـ لـوـ جـنـىـ رـجـلـ عـلـىـ لـسـانـ رـجـلـ، فـذـهـبـ حـرـفـ مـنـ حـرـوفـهـ - أـيـ الـلـسـانـ - أـوـ ذـهـبـ أـكـثـرـ مـنـ حـرـفـ مـنـ غـيـرـ الـلـسـانـ، فـالـمـعـتـرـ هوـ عـدـ الـحـرـوفـ.

بـ.ـ أـنـ هـذـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـعـدـ، فـالـأـصـابـعـ دـيـتـهـاـ سـوـاءـ لـاـ تـقـاـضـلـ، وـكـذـكـ الـحـرـوفـ كـلـهـاـ، دـيـةـ كـلـ حـرـفـ سـوـاءـ لـاـ تـقـاـضـلـ، وـإـلـاـ لـوـ اـعـتـرـنـاـ عـدـ حـرـوفـ الـلـسـانـ فـقـطـ وـحـدـهـاـ وـحـرـوفـ الشـفـةـ وـحـدـهـاـ، فـالـنـتـيـجـةـ أـنـ دـيـةـ الـحـرـفـ مـنـ حـرـوفـ الشـفـةـ هـيـ أـضـعـافـ مـضـاعـفـةـ مـنـ دـيـةـ حـرـفـ الـلـسـانـ؛ـ لـأـنـ حـرـفـ الشـفـةـ دـيـتـهـ 100/4ـ،ـ وـهـيـ أـكـثـرـ مـنـ حـرـفـ الـلـسـانـ الـذـيـ دـيـتـهـ 18/100ـ.

جـ.ـ وـرـدـتـ آـثـارـ عـنـ بـعـضـ التـابـعـينـ شـعـرـ بـصـحـةـ اـعـتـارـ الدـيـةـ بـالـحـرـوفـ كـلـهـاـ، فـعـنـ مـجـاهـدـ أـنـهـ قـالـ:ـ الـحـرـوفـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرونـ حـرـفـاـ،ـ فـمـاـ قـطـعـ مـنـ الـلـسـانـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ نـقـصـ مـنـ الـحـرـوفـ⁽¹⁾.

وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

⁽¹⁾ أـخـرـجـهـ:ـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (كتـابـ الـدـيـاتـ،ـ بـابـ دـيـةـ الـلـسـانـ 89/8ـ حـ 16036ـ).

المطلب الثالث

دية السن

تحدث الصناعي عن دية السن تحت الحديث السابق وهو حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل اليمن، والشاهد منه: "وفي السن خمس من الإبل"⁽¹⁾.

صورة المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم أن الجناية على السن عمداً فيها القصاص ، لقوله تعالى: «والسن بالسن»⁽²⁾، أما إن وقعت الجناية على السن خطأ، فتسببت في قلعه، فقد وقع خلاف بن الفقهاء في مقدار الديمة الواجبة في ذلك؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الملاحم :

هذه المسألة وقع فيها خلاف قديم، وقد أشار الصناعي إلى وقوع الخلاف على قولين:
القول الأول: الواجب في قلع السن نصف عشر الديمة، وهو خمس من الإبل، ويستوي في ذلك جميع الأسنان، وذهب إلى ذلك الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.
القول الثاني: إن الأضراس ديتها بغير فقط، بخلاف الأسنان فديتها خمس من الإبل، وهذا مروي عن عمر، وطاؤس، وعطاء⁽⁷⁾.

مذهب الصناعي - رحمة الله -:

والصناعي - رحمة الله - عند تعرضه لهذه المسألة أشار إلى أن اختياره هو ما عليه

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسام)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ح 4853، وأبو داود في سننه (كتاب الديات)، باب ديات الأعضاء ح 4564، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الأسنان ح 2651)، ومالك في الموطأ (كتاب العقل، باب ذكر العقول 2226 ح 2226)، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (653/4)، وقال: صحيح بشواهده. فلت: أنه مرة أخرى أن روایة النسائي ضعيفة الإسناد، وإنما صح بعض فقراتها بالشواهد، كهذه الروایة.

⁽²⁾ سورة المائدۃ: من الآية (45).

⁽³⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (39/5)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (578/6).

⁽⁴⁾ انظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب (ص: 502)، الفواكه الدواني: التفراوي (189/2).

⁽⁵⁾ انظر: الأم: الشافعي (137/7)، البيان: العمراني (533/11)، الوجيز: الغزالی (ص: 360).

⁽⁶⁾ انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (269/2)، المغني: ابن قدامة (698/11)، حاشية الروض المربع: ابن قاسم (259/7).

⁽⁷⁾ انظر: مصنف ابن أبي شيبة (303/6). البيان: العمراني (11/534).

الجمهور وهو أنَّ دِيَةَ الأَسْنَانِ سَوَاءٌ لَا تَنْفَاضُلُ، فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْ ضَرْسٍ أَوْ نَابٍ، خَمْسٌ مِّنْ الإِبْلِ.

ثم أشار لحدوث خلاف في المسألة بقوله: "وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث"⁽¹⁾.

مسؤلاته ترجيح الصناعي - رحمه الله -:

ذكر الصناعي - رحمه الله - أنَّ المَسَأَلَةَ فِيهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ" ⁽²⁾، وَأَنَّ الْعُقَدَاتِ الْذَهْنِيَّةِ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهَا عِنْدُ وُرُودِ النُّصُوصِ.

رأي الباحث:

يظهر للباحث سلامه ترجيح الصناعي - رحمه الله - في المسألة، وذلك لأمور:

الأول: أنَّ كِتَابَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ رضي الله عنه الذي بَعَثَهُ رسول الله إلى أهل اليمن صريح في التسوية بين الأسنان في الديات، فلا يُعدل عنه لقول غيره، ولذا قال الشوكاني: "وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الشَّيْءِ وَالضَّرْسِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه وغيرهم"⁽³⁾.

الثاني: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قد روى عنه عبد الرزاق في مصنفه⁽⁴⁾ حُكْمَهُ بالتسوية بين الأسنان والأضراس، فمن هذه الآثار:

أ. أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى شُرِيفٍ أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءً.

ب. أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ فِي كُلِّ ضَرْسٍ خَمْسًا مِّنَ الْإِبْلِ.

ج. وكذلك رُوِيَ⁽⁵⁾ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثل قول عمر رضي الله عنه. فالأخذ بقول الصحابي الذي وافق الحديث هو الواجب على المسلم، ولذا قال الصناعي - رحمه الله -: "وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص"⁽⁶⁾.

الثالث: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ أَصْرَحُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، وهذا النص صريح لا يحتمل أدنى تأويل، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنَّ رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْأَصَابِعُ سَوَاءُ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءُ: الشَّيْءُ وَالضَّرْسُ سَوَاءُ، هَذِهِ وَهَذِهِ

⁽¹⁾ سبل السلام: الصناعي (47/7).

⁽²⁾ سبق تخرجه (ص: 95)، وهو صحيح.

⁽³⁾ انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (82/7).

⁽⁴⁾ (9) 345/9 ح 17497.

⁽⁵⁾ أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب الأسنان 345/9 ح 17495).

⁽⁶⁾ سبل السلام: الصناعي (47/7).

سواء⁽¹⁾.

قال الشوكاني — رحمه الله —: " المراد الحكم على جميع الأسنان، التي يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء، والتتصيص على الثنية والضرس، إنما هو لدفع توهם عدم دخولهما تحت الأسنان "⁽²⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ح 4559)، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الأسنان ح 2650)، والحديث صحيح، فقد صححه الألباني في إرواء الغليل (ح 2277).

⁽²⁾ نيل الأوطار: الشوكاني (82/7).

المطلب الرابع

دية الموضحة

تكلم الصناعي – رحمة الله – عن هذه المسألة تحت حديث كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي بعثه صلوات الله عليه إلى اليمن، والشاهد منه " وفي الموضحة خمس من الإبل " ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

جراحات الرأس والوجه خاصة تسمى شجاجاً، وأما جراحات الجسم فيما عدا الرأس والوجه، فتسمى جراحاً، وهذه تسمية العرب.

والشجاج أنواع ودرجات، ومن بين هذه الأنواع: الموضحة، والشجة الموضحة في اللغة ⁽²⁾: هي التي تقطع الجلد المسمى السمحاق – وهي التي تحيط بالعظم – وتوضح العظم، أي تُظهره، ولو بقدر مغز إبرة؛ والتعريف اللغوي يلتقي تماماً مع التعريف الفقهي لها ⁽³⁾.

فما هو مقدار الدية الواجبة في الجناية على المرء بموضحة عن طريق الخطأ؟ هذا هو المراد بمسألتنا هنا.

ذكر الخلافي :

بداية أقول: لا خلاف بين الفقهاء على أن مقدار دية الموضحة هو خمس من الإبل إذا كانت الجناية خطأ، وإذا كانت الجناية بموضحة عمداً، ففيها القصاص عندهم باتفاق ⁽⁴⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ⁽⁵⁾؛ لأنّه يُمكّن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة، لأنّ لها حدّاً تنتهي إليه السكين وهو العظم.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فى الموضحة ح 1390)، والناسى فى سننه (كتاب القسامه، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ح 4853)، ومالك فى الموطأ (كتاب العقل، باب ذكر العقول 221/2 2226 ح 2226)، والدارمى فى سننه (كتاب الديات، باب فى الموضحة 255/2 255 ح 2373)، والحديث صححه الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة (653/4).

⁽²⁾ انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: 640)، المعجم الوسيط: مجموعة علماء (473/1).

⁽³⁾ انظر: تبيين الحقائق: الزيلعى (278/7)، جواهر الإكليل: الأبي (386/2)، معرفة السنن والأثار البهيجى (214/6)، دقائق أولى النهى: البهوتى (318/3).

⁽⁴⁾ انظر: تبيين الحقائق: الزيلعى (280/7)، بداية المجتهد: ابن رشد (342/4)، حاشية البيجورى (393/2)، المغني: ابن قدامة (736/11).

⁽⁵⁾ سورة المائدۃ: من الآية (45).

وإنْ كَانَتْ الشَّجَةُ فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ كَالْمُنْقَلَةِ⁽¹⁾، وَالْأَمَّةِ⁽²⁾، فَلَا قِصَاصٌ فِيهَا؛ لَأَنَّهُ لَا تُؤْمِنُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِيهَا، فَلَا يُؤْثِقُ بِاسْتِيَافِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، بِخَلْفِ الْمَوْضِحَةِ.

وبعد هذا الاتفاق على وجوب القصاص في العمد، ووجوب الدية في الخطأ، اختلف العلماء في موضع الموضحة في الرأس، هل كل أماكن الرأس ديتها سواء؟ أم أن الأماكن تتفاوت؟ وأشار الصناعي إلى حصول خلاف في المسألة إشارة موجزة؛ والناظر في المسألة يجد أن الخلاف كما يلي:

القول الأول: دية الموضحة في الوجه والرأس سواء، ديتها خمس من الإبل، وهذا قول الجمهور: الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني: دية الموضحة في الرأس كله، إلا موضحة الأنف واللَّحْيَ الأَسْفَلِ، ففي هذين حكومة، وهذا مذهب مالك – رحمه الله –⁽⁶⁾.

القول الثالث: دية الموضحة تكون في جميع الرأس، ولكن في الوجه تتضاعف ديتها، فتكون عشرًا من الإبل، وهذا قول سعيد بن المسيب⁽⁷⁾.

مذهب الصناعي – رحمه الله –

الصناعي – رحمه الله – أطلق القول بأنَّ في موضحة الرأس خمس من الإبل، ولم يفصل، بل أشار إلى أنَّ الخلاف في المسألة ليس مع أهله دليل يُقاومُ النص⁽⁸⁾، وهذا يدل على اختياره لقول الجمهور، وأكَّدَ على ذلك في موطنه آخرَ فقال: "وَمُوضِحَةُ الْوِجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِذْ هُمَا كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ"⁽⁹⁾.

(1) المُنْقَلَةُ: هي التي كسرت العظم ونقلته من مكانه. انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: 291).

(2) الْأَمَّةُ: هي التي تصل إلى أم الرأس وهو الدماغ. انظر: طلبة الطلبة: النسفي (ص: 165).

(3) انظر: المبسوط: السرخسي (74/26)، الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (42/5).

(4) انظر: الأم: الشافعي (189/7)، البيان: العمراني (506/11)، روضة الطالبين: اللووي (126/7)، تكملة المجموع: المطيعي (477/20)، نهاية المحتاج: الرملي (322-321/7).

(5) انظر: منتهي الإرادات: ابن النجار (274/2)، العدة شرح العدة: المقدسي (305/3)، المغني: ابن قدامة (736/11).

(6) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (342/4)، الفواكه الدواني: النفراوي (190/2)، جامع الأمهات: ابن الحاجب (ص: 501)، التوارد والزيارات: ابن أبي زيد (416/14).

(7) انظر: المصنف: ابن أبي شيبة (284/6)، المغني: ابن قدامة (737/11).

(8) سبل السلام: الصناعي (47/7).

(9) سبل السلام: الصناعي (55/7).

سبب الخلاف:

يبدو — والله تعالى أعلم — أن سبب الخلاف: اعتقاد بعضهم مثل الفريق الثاني أن الموضحة إنما وجَّبتُ فيها خمسٌ من الإبل لقربها من الدِّماغ، وموضحة الألف واللَّحْى الأسفل من بَعْدِ الأماكن عن ججمة الرأس، فلذلك لها حكم جراح بقية البدن كما هو تعليل الإمام مالك⁽¹⁾.

أما أصحاب القول الثالث: فإنهم نظروا إلى أن الموضحة في الوجه لا يمكن إخفاوها عن أعين الناس، فتُحدِّثُ شيئاً في الوجه، فغلظوا العقوبة إلى الضعف من أجل ذلك⁽²⁾. والجمهور لم يقولوا بتلك التعليقات التي ليس عليها دليل، بل بقوا مع عموم النص أن الموضحة في الرأس فيها خمس من الإبل، من أي مكان كانت.

مسننات ترجيح الصناعي — رحمه الله —:

قوله ﷺ: "وفي الموضحة خمس من الإبل"⁽³⁾.

وهذا الدليل هو الذي اتكاً عليه الصناعي — رحمه الله — في ترجيح مذهبة، ووجه الدلالة فيه: هو عموم هذا الحديث، فلم يستثن ﷺ من الموضحة شيئاً.

رأي الباحث

يظهر للباحث سلامة ترجيح الصناعي — رحمه الله — من المعارضة، ويتأيد ذلك بما ورد عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب — رضي الله عنهما —: "الموضحة في الرأس والوجه سواء"⁽⁴⁾.

ثم إنَّ استدلال الفريق الثاني على حكمهم: بأنَّ في الألف واللَّحْى الأسفل حكمة؛ استدلالهم: بأنَّ هذين الموضعين بعيدان عن الدِّماغ.

فالجواب عليه: بأنَّ هذا مُنتقض، بأنَّ الموضحة في الصدر أكثر ضرراً وأقرب إلى القلب، وهي موضحة جسد فيها ما في مواضع الجسد الأخرى، وهي الحكمة، ولا تقدير محدد فيها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: التوادر والزيادات: ابن أبي زيد (426/14).

⁽²⁾ انظر: المغني: ابن قدامه (737/11).

⁽³⁾ سبق تخریجه (ص: 98)، وهو صحيح.

⁽⁴⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (82/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات، باب الموضحة في الوجه وما فيها 6/283)، وإننا نؤيد صحة.

⁽⁵⁾ معنى الحكمة: الجراحات التي ليس فيها دية مقترنة، وذلك أن يُجرح الرجل في موضع من بدنِه جراحة تشينه، فيقيسُ (أي يقدّر) الحاكم أرْسُها بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت

وأستدلال الفريق الثالث بأن الموضحة في الوجه تُورِّثُ الشَّيْنَ، فَصَارَ تَضْعِيفُهَا فِي الْدِيَةِ لِذَلِكَ.

يمكن دفعه: بأنَّ هنالكَ اتفاقاً بين الفقهاء على عدم التفريق بين الموضحة الكبيرة والصغرى، فكلُّ واحدةٍ فيها خَمْسٌ مِن الإِبْلِ، فَكَذَلِكَ هُنَّا لَا يَسْوَغُ التفريق بين الموضحة في الرأس والوجه، بمحض الرأي لِعُمُومِ النصِّ، وهذا اجتهادٌ في مقابل النصِّ.
ثُمَّ إِنَّ دِيَةَ الْأَصْبَاعِ سَوَاءً، وَهِيَ خَمْسٌ مِن الإِبْلِ بِغَضْنَ النَّظَرِ هُلْ هَذَا الْأَصْبَاعُ أَكْثَرُ نَفْعًا أَمْ هُوَ عَدِيمُ النَّفْعِ؟ ثُمَّ إِنَّ النَّصِّ عَامٌ وَمَا كَانَ عَامًا، فَيُجْبِ الْعَمَلُ بِهِ فِي عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِلَا دَلِيلٍ وَلَا بَرْهَانٍ⁽¹⁾، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قيمتُهُ مائةَ مثلاً، وَقِيمَتُهُ بَعْدَ الشَّيْنِ تَسْعُونَ، فَقَدْ نَقَصَ عَشْرُ قِيمَتِهِ، فَيُوجِبُ عَلَى الْجَارِ عَشْرَ دِيَةَ الْحُرُّ؛ لِأَنَّ =المَجْرُوحَ حُرًّا. انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 223)، المغني: ابن قدامة (760/11)، وقال: هذا قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافاً.

(¹) انظر: المغني: ابن قدامة (11/737).

المبحث الثاني

حية قتل الذمي والمرأة

ويكون من مطلبين:

المطلب الأول: حية الذمي إذا قتله مسلم

المطلب الثاني: حية المرأة وجرائمها

المطلب الأول

دية الذمي إذا قتله مسلم

بحث الصناعي – رحمة الله – هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "عَقْلُ أَهْلِ النَّمَاءِ نِصْفٌ عَقْلٍ الْمُسْلِمِينَ" ⁽¹⁾ ولفظ أبي داود: "دِيَةُ الْمُعَاہِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ".

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم دفع الدية للكافر الحربي؛ لأنَّه لا عصمة له⁽²⁾ أما الكافر الذمي، فقد اختلفوا في مقدار ديته.

والذمة في اللغة⁽³⁾: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي هو المعاهد.

والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: أصحاب العهد الذي تعطيه الدولة المسلمة للمواطنين غير المسلمين، بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم نظير التزامهم بالجزية، ونفوذ أحكام الإسلام⁽⁴⁾.

والجناية على الذمي إما أن تكون عمداً، وسيق الكلام فيها، وخلاف أهل العلم في تطبيق القصاص في ذلك، وإما أن تكون عن خطأ، وفيها الدية فما هو المقدار الواجب في دية الذمي عند الجناية عليه خطأ أو عند دفع ديته في الجناية عليه عمداً، هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

أطال الصناعي – رحمة الله – النفس في هذه المسألة، وتوسَّع فيها وذكر الخلاف وأدلة كل فريق، وناقشها، ثم ذكر ترجيحه للقول المختار.

ذكر الصناعي – رحمة الله – الخلاف في المسألة واستدل لكل قول وناقشه، والخلاف كالتالي:

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامه، باب كم دية الكافر ح 4806)، والترمذى في سننه (كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في دية الكافر ح 1413)، وأبو داود في سننه (كتاب الديات، باب دية الكافر ح 2644)، وأحمد في المسند دية الذمي ح 4583، وابن ماجه في سننه (كتاب الديات، باب دية الكافر ح 2644)، وأحمد في المسند (2/180) بلفظ: "دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ". والحديث حسن، فقد حسن الشيخ الألباني في إرواء الغليل ح 2251.

⁽²⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (597/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية (21/60 فقرة 32).

⁽³⁾ انظر: مختار الصحاح: الرازى (ص: 196).

⁽⁴⁾ انظر: تكملاً المجموع: المطيعي (21/327)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص: 214)، الموسوعة الفقهية الكويتية (21/60).

القول الأول: دية الذمي نصف دية المسلم في العمد والخطأ، وإليه ذهب مالك⁽¹⁾.

القول الثاني: دية الذمي ودية المسلم سواء في العمد والخطأ، وذهب إلى ذلك الحنفية⁽²⁾.

القول الثالث: دية الذمي تُلطف دية المسلم في العمد والخطأ، وذهب إلى ذلك الشافعى⁽³⁾.

القول الرابع: دية الذمي مثل دية المسلم في العمد، وإن قتله خطأ، فدينته نصف دية المسلم، وذهب إلى هذا أحمد بن حنبل⁽⁴⁾.

مذهب الصناعي - رحمة الله -:

ذهب الصناعي - رحمة الله - إلى ترجيح القول الأول: أن دية الذمي نصف دية المسلم، حيث قال: "ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى لاسيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة"⁽⁵⁾.

سببي الدلائل:

أ. الاختلاف في تأصيل المسألة، فأبوا حنيفة يرى إجراء القصاص بين المسلم والذمي، فلذلك تتساوى دينهما، فالكافأة في الدين ليست شرطاً في القصاص عنده⁽⁶⁾ خلافاً للجمهور.

ب. اختلافهم في الأخذ بأقل ما قيل، فالشافعى من أصله الأخذ بأقل ما قيل في المسألة؛ لأنَّه هو المجمع عليه⁽⁷⁾، فلذلك قال بأنَّ دية الذمي هي تلطف دية المسلم، بينما لا يرى بقية الفقهاء الأخذ بهذا.

ج. اختلافهم في طريقة رجُر المعتدي بالقتل، فأحمد - رحمة الله - يرى أنَّ قاتل الذمي عمداً تُغاظى عليه الديمة حتى تكون مثل دية المسلم عقوبة له؛ لأنَّ هذا القتل لا يُجرى فيه القصاص⁽⁸⁾.

د. تعارض ظواهر بعض الأحاديث بعضها مع بعض، فحديث المسألة يدل على أن دية

⁽¹⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (331/4)، النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (461/14).

⁽²⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار: المؤصل (36/5)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (575 - 574/6).

⁽³⁾ انظر: الأم: الشافعى (259/7)، روضة الطالبين: النووي (121/7)، البيان: العمراني (492/11).

⁽⁴⁾ انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (264/2)، المغني: ابن قدامة (592/11 - 596).

⁽⁵⁾ سبل السلام: الصناعي (57/7)، لعل مراده ابن خزيمة والترمذى، فالأخ الأولى صحيحة، نقل ذلك عنه ابن حجر في بلوغ المرام (كتاب الجنابيات، باب الديات ح 9)، والثانية حسنة في السنن (كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر)، والله أعلم.

⁽⁶⁾ انظر: الأصل: محمد بن الحسن (438/4).

⁽⁷⁾ انظر: الأم: الشافعى (259/7).

⁽⁸⁾ انظر: كشف النقاع: البهوتى (31/6).

الذمّي هي نصف دية المسلم، عارضه حديث أبي كرّز الفهري عن نافع عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ وَدَى ذمِّيًّا ديةً مُسلِّمٍ⁽¹⁾.

مسوئاته ترجيح الصناعي - رحمة الله -:

اتَّكأ الصناعي - رحمة الله - في ترجيح قوله في هذه المسالة على حديث المسألة، وهو قوله ﷺ: "عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفٌ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ" ، وفي لفظ "ديةُ الْمُعاَهِدِ نِصْفٌ دِيَةُ الْحُرِّ"⁽²⁾.

وهو منطوقٌ من أقوى أنواع الدلالات، وكذلك هو نصٌّ عامٌ يدخلُ فيه العمدُ والخطأ، فكلها ديتها نصف دية المسلم.

رأي الباحث:

الباحث يرى سلامة ترجيح الصناعي - رحمة الله - في المسألة، وقوّة حجتة فيها، ولم يأت المخالف بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ في المسألة.

وأما استدلال الأحتاف على قوله: بأنَّ دية الذمّي هي دية المسلم بقوله تعالى: « وإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقَ دِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ »⁽³⁾، قالوا: الظاهرُ فيها كمالُ الديمة. فالجواب على ذلك: بأنَّ الديمة مجملة لم تفسّر، وقد فسرتها السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وقيمتها فوجَّبَ المصير إليها.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن ابن جرير عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمان رسول الله ﷺ مثل دية المسلمين.. الحديث⁽⁴⁾.

فالجواب عليه: بأنَّ الاستدلال فرعُ النبوت، فالحديث ضعيفٌ؛ لأنَّ مُرْسلاً من مَراسيل

⁽¹⁾ أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب الحدود والديات 3/129 ح 149)، والبيهقي في السنن (باب دية أهل الذمة 8/102 ح 16130)، وأبو كرز هذا قال فيه الدارقطني متروك؛ وذكر الذهبي في ترجمته من الميزان أن هذا الحديث من أنكر ما له، والحديث قال فيه الألباني: منكر، السلسلة الضعيفة (1/660 ح 458).

⁽²⁾ سبق تحريره (ص: 103)، وهو حسن .

⁽³⁾ سورة النساء: من الآية (92).

⁽⁴⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب دية أهل الكتاب 8/178 ح 16354)، ولفظه: عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمان النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال، قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألقى ما كان جعل معاوية. قال البيهقي: رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب دية الم Gorsy 10/95 ح 18491).

الزُّهْرِيُّ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – : "مَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ"⁽¹⁾.
 وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ عَنْ ابْنِ الْمُسِيبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ رضي الله عنه
 قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِيَّةٍ⁽²⁾.
 وَالشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اعْتَدَ الْأَخْذَ بِأَقْلَمِ مَا قِيلَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُجْمَعُ⁽³⁾.
 وَيُجَابُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْأَخْذَ بِأَقْلَمِ مَا قِيلَ مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَثِيرًا مَا يَعْتَدِدُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُجْمَعُ
 عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عِنْدَ اِنْتِقَاءِ مَا هُوَ أُولَى مِنْهُ، وَهُنَا النَّصُّ أُولَى بِالْإِتَّبَاعِ.
 ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَدَاءُ اِجْتِهَادِهِ إِلَى أَنْ يُبَقِّيَ الدِّيَةَ الْمُقْرَرَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ عَلَى مَا
 كَانَ عَلَيْهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ درَهمٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ مِنْ مَقْدَارِ دِيَةِ
 الْمُسْلِمِ بِسَبِّبِ غَلَاءِ الْإِبْلِ، فَكَانَ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ الْإِبْلَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ، فَلَمَّا غَلَّتْ إِرْتَقَعَتْ
 قِيَمُهَا، فَزَادَ مَقْدَارُ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ زِيَادَةً تُقَوِّيمُ لَا زِيَادَةً قَدْرُ فِي أَصْلِ الدِّيَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا
 لَا يُبْطِلُ تَصْصِيفَ دِيَةِ الْكَافِرِ عَلَى دِيَةِ الْمُسْلِمِ.
 فَعَمِرَ رضي الله عنه أَدَاءُ اِجْتِهَادِهِ إِلَى تَرْكِ الْأَرْبَعَةِ آلَافٍ كَمَا كَانَتْ، وَهِيَ مَقْدَارُ دِيَةِ الَّذِي
 فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَصَارَتْ ثَلَاثًا مَقَارِنَةً بِرَفْعِهِ رضي الله عنه لِدِيَةِ الْمُسْلِمِ⁽⁴⁾.
 يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ فِي
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ثَمَانِيَّةُ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ درَهمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النَّصْفُ
 مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلَفَ عَمْرٌ – رَحْمَهُ اللَّهُ – فَقَامَ خَطِيبًا قَالَ:
 أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَّتْ، فَفَرَضَهَا عَمْرٌ رضي الله عنه عَلَى [أَهْلِ] الْذَّهَبِ أَلَفِ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
 اثْنَيْ عَشَرَ آلَافَ درَهْمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مائِتَيْ بَقَرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْأَلْفِ شَاءٍ، وَعَلَى أَهْلِ
 الْحُلُلِ مائِتَيْ حُلُلٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعُهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ دِيَةٍ⁽⁵⁾.
 وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحْمَهُ اللَّهُ – مِنْ تَضْعِيفِ الدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ الْعَمَدِ فَقَطْ،
 فَالْجَوابُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:
 الْأُولُّ: أَقُولُ كَمَا قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – : "وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ مِنْ التَّفَصِيلِ

⁽¹⁾ سبل السلام: الصناعي (57/7).

⁽²⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب دية أهل الذمة 175/8 ح 16338)، والدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات وغيره 3/130 ح 153).

⁽³⁾ انظر: الأم: الشافعي (259/7).

⁽⁴⁾ انظر: تهذيب السنن: ابن القيم (211/12)، أحكام الجنائية على النفس وما دونها: أبو زيد (ص: 251).

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ح 4542)، وانظر: (ص: 88).

باعتبار العَمْدُ وَالخَطَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ⁽¹⁾.

الثاني: التَّضْعِيفُ وَالتَّغْرِيمُ أَمْرٌ مَصْلَحِيٌّ يَعُودُ لِلإِمامِ، وَلَا دَخْلَ لَهُ بِالتَّوْقِيفِ، فَبِإِمْكَانِ الْحَاكمِ أَنْ يُغْلِظَ الْعَقَابَ فِي وَقْتٍ مَا، إِذَا رَأَى مِنَ النَّاسِ تَهَاوِنًا فِي حُكْمِ شَرِعيٍّ وَعَدَمِ اِنْزِجَارِ بِالْحَدَّ الشَّرِعيٍّ، كَمَا فَعَلَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا تَسَارَعَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي زِيادةِ الْعَقوَبَةِ عَلَيْهِمْ، فَوَافَقُوهُ⁽²⁾.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – هُوَ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ فِي أَنَّ دِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْعَمْدِ وَحَالَةِ الْخَطَا، وَأَمَّا التَّضْعِيفُ فِي حَالَةِ الْعَمْدِ، فَكَمَا مَرَّ مَعَنَا، هُوَ أَمْرٌ رَاجِعٌ لِلإِمامِ بِعَلَهُ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ.

وَهَذَا هُوَ تَرجِيحُ ابْنِ نَعْمَانَ⁽³⁾، وَابْنِ الْقِيمِ⁽⁴⁾، وَالشُوكَانِي⁽⁵⁾، وَصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ⁽⁶⁾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁽¹⁾ انظر: نيل الأوطار: الأوطار (86/7).

⁽²⁾ أخرج القصة البخاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال ح 6779)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب حد الخمر ح 1706).

⁽³⁾ انظر: مجموع الفتاوى: ابن نعمة (385/20).

⁽⁴⁾ انظر: تهذيب السنن: ابن القيم (212/12).

⁽⁵⁾ انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (86/7).

⁽⁶⁾ انظر: الروضة الندية: خان (660/2).

المطلب الثاني

دية المرأة وجرائمها

تناول الصناعي — رحمة الله — هذه المسالة تحت الحديث التالي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض قال: قال رسول الله صل "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها"⁽¹⁾.

صورة المسألة:

هناك أحكام كثيرة يتشارك فيها الرجال والنساء، وهذا هو الأصل؛ فإن النساء شرائق الرجال⁽²⁾، وهناك أحكام لا تشارك المرأة فيها الرجال⁽³⁾؛ لحكم ومصالح عظيمة تظهر للمتأمل في هذه الشريعة؛ فهل دية المرأة مثل دية الرجل؟ أم أن هناك فرقاً وتفاوتاً بينهما؟ وكذا الحال في الجناية على ما دون النفس — الجراحات —.

بالنسبة لدية المرأة، فقد اتفق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذكر كثير من العلماء الإجماع على ذلك⁽⁴⁾، فلا نطيل في الكلام في هذه المسألة المجمع عليها. قال ابن عبد البر: وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل، من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد، ففيه القصاص بين النساء والرجال — أي في النفس والجراحات — لقول الله عز وجل: «النفس بالنفس»⁽⁵⁾، «الحر بالحر»⁽⁶⁾، ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسام، باب عقل المرأة ح 4805)، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2254)، وانظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية: الألباني (378/3).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه ح 236)، والترمذى في سننه (كتاب الطهارة، باب فيما يستيقظ فيه بلا ولا يذكر احتلاماً ح 113)، وأحمد في المسند (61/1)، والحديث صحيح، فقد صححه الألباني في صحيح الجامع (ح 2333).

⁽³⁾ للشيخ سعد الحربي رسالة الأحكام التي تختلف فيها المرأة الرجل.

⁽⁴⁾ ذكر الاجماع: الشافعى في الأم (261/7) وابن عبد البر في التمهيد ترتيبه: فتح البر (537/11)، والعرانى في البيان (495/11) وابن قدامة في المغني (599/11)، والرملى في نهاية المحتاج (319/7)، والصناعي في سبل السلام (58/7)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (59/21)، فقرة (3).

⁽⁵⁾ سورة المائدۃ: من الآية (45).

⁽⁶⁾ سورة البقرة: من الآية (178).

⁽⁷⁾ فتح البر: المغراوي (537/11).

ولشرع الان في المسألة الأخرى، وهي جراحات المرأة: والمراد من جراحات المرأة: تلك الجنسيات المختلفة التي تصيب جسد المرأة، عن طريق الخطأ، كيف نتعامل معها؟ هل هي على النصف من الواجب في جراحات الرجل أم لا؟ هذه هي صورة المسألة المبحوثة.

ذكر الخلاف:

ذكر الصناعي – رحمة الله – في بداية حديثه في المسألة إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ثم تعرّض لمسألة جراحات المرأة، فذكر خلاف الفقهاء فيها، من الأئمة الأربع وغيرهم، ثم رجح قوله المختار .
والناظر في المسألة يجد أنه قد اختلف أهل العلم في أرش جراحات المرأة على عدة أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: دية الأطراف والجروح هي على النصف من دية أطراف وجراح الرجل، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾.

القول الثاني: تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت إلى ثلث الدية كانت على النصف، وإلى هذا ذهب المالكية⁽³⁾، والخانبلية⁽⁴⁾.

مذهب الصناعي – رحمة الله –:

رجح الصناعي – رحمة الله – القول الثاني في المسألة بناءً على تصحيح ابن خزيمة – رحمة الله تعالى – لحديث المسألة.

سببي الخلاف:

تعارض ظواهر الأدلة الحديثية، وهي حديث "دية المرأة على النصف من دية الرجل"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر حاشية رد المحتار: ابن عابين (574/6).

⁽²⁾ انظر: الأم: الشافعي (261/7)، روضة الطالبين: النووي (121/7)، البيان: العمراني (551/11)، تكمة المجموع: المطيعي (533/20)، نهاية المحتاج: الرملاني (319/7).

⁽³⁾ انظر بداية المجتهد: ابن رشد (353/4)، الثمر الداني: ابن أبي زيد (ص: 337).

⁽⁴⁾ العدة شرح العمدة: المقدسي (785/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (246/2)، المغني: ابن قدامة (600/11).

⁽⁵⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة 166/8 ح 16305)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (ح 2248)، وقال: وقد روی معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب بسند فيه ضعف، لكن له طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (28/11 ح 2) عن

و الحديث: "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْثُلُثَ" ^(١).
فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا.

ثمرة المذاهب:

تَظَهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَجاوزْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْثُلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِهَا عَشْرًا مِنْ الْإِبْلِ – كَمَا فِي دِيَةِ الرَّجُلِ – وَفِي اثْتَيْنِ مِنْهَا عَشْرَوْنَ، وَفِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَوْنَ، وَالآنَ وَصَلَتْ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا جَاءَزَتْهُ كَانَتْ كُلُّ الْحِسَابَاتِ عَلَى النَّصْفِ، فَفِي أَرْبَعَةِ أَصْبَاعِ عَشْرَوْنَ، فَلَمَّا جَاءَزَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ رَجَعَتْ إِلَى النَّصْفِ مِنْ هَذِهِ الدِيَةِ، وَنَصْفُ الْأَرْبَعِينَ عَشْرَوْنَ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ القَوْلِ الثَّانِيِّ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِ القَوْلِ الْأَوَّلِ: دِيَةُ الْأَصْبَعِ لِلْمَرْأَةِ – أَصْسَالَةً – نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَدِيَةُ أَصْبَاعِهَا خَمْسٌ مِنْ الْإِبْلِ، وَفِي إِصْبَاعَيْنِ عَشْرَ، وَفِي ثَلَاثَةِ خَمْسٍ عَشَرَةً، وَفِي أَرْبَعَةِ يَتَفَقَّونَ مَعَ أَصْحَابِ الْمَذَهَبِ الثَّانِيِّ، فَدِيَةُ الْأَرْبَعِ أَصْبَاعٍ هِيَ عَشْرَوْنَ، ثُمَّ يَتَفَقَّونَ مَعًا فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثَ ^(٢)؛ لَأَنَّ الدِيَةَ عِنْدَهُمْ عَلَى النَّصْفِ.

فَالْاِلْفَاقُ حَاصِلٌ فِي الْمَذَهَبَيْنِ فِيمَا زَادَ عَنِ الْثُلُثَ، وَفِيمَا دُونَهُ تَظَهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ.

مسوَّلَاتِ تَرْجِيعِ الصَّنْعَانِيِّ – رَحْمَهُ اللَّهُ –:

رَجَحَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – قَوْلُهُ بِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ تَسَاوِي دِيَةِ الرَّجُلِ، مَا لَمْ تَبْلُغْ الْثُلُثَ، فَتَعُودُ إِلَى النَّصْفِ، اعْتِمَادًا عَلَى حِدِيثٍ: "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْثُلُثَ مِنْ دِيَةِهَا" .

ثُمَّ هَذَا مَذَهَبُ عُمَرَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}.

وَذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – أَنَّ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحِدِيثِ مُتَعَيْنٌ، وَالظَّنُّ بِهِ أَقْوَى، وَبِهِ قَالَ الصَّحَابَةُ، حِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ثُمَّ قَالَ ^(٣): "وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} إِلَّا عَنْ عَلَيِّ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَهُ عَنْهُ".

= شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تسوى في السن والموضحة وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل. قلت - الألباني -: "وإسناده صحيح"، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (28/11) ح (2)، والبيهقي (96-95/8) بإسناد صحيح عنهما ا.هـ.

^(١) سبق تخریجه (ص: 108)، وهو ضعيف.

^(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (353/4)، روضة الطالبين النووي (121/7).

^(٣) أي ابن قدامة، والنقل موجود في المغني (11/601).

ثم ذكر الصناعي — رحمه الله — أن ابن كثير ذكر ثبوت المخالفة لعلي عليه السلام⁽¹⁾.

رأي الباحث::

الباحث يرى رُجحان ما ذهب إليه الصناعي — رحمه الله — موافقاً في ترجيحه للمالكية والحنابلة، ولكن ليس اعتمادي على الحديث الذي ذكره الصناعي — رحمه الله — في المسألة وهو "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّلْثَ مِنْ دِيْتَهَا"؛ لأنَّه لم يصح⁽²⁾ عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وإن كان معناه صحيحاً.

واعتمادي هو على ما ورد عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب، كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل؛ قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: لما عظمت مصيبتها قل أرشها؟! قال: هكذا السنة يا ابن أخي⁽³⁾.

وبنحو هذا الأثر ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنْ أصيَّت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً، ففيهما عشرون من الإبل، فإنْ أصيَّت ثلاثة فيها خمس عشرة، فإنْ أصيَّت أربع جميعاً، فيها عشر من الإبل، فإنْ أصيَّت أصابعها كلها، فيها نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء، حتى يبلغ الثالث، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك، فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها⁽⁴⁾.

وعن شريح قال: كتب إلى عمر رضي الله عنه بخمس من صواف الأمراء: أن الأسنان سواء والأصابع سواء.... وعن جراحات الرجال والنساء سواء، إلى الثالث من دية الرجال⁽⁵⁾.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية، مما زاد فهو على النصف⁽⁶⁾.

ثم إن هذا مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم حتى عد بعضهم إجماعاً⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (297/9)، والبيهقي في السنن الكبرى (95/8 ح 16087).

⁽²⁾ سبق تخریجه (ص: 108)، وهو ضعيف .

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطأ (كتاب العقل، باب ما جاء في عقل الأصابع 236/2 ح 2278)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة 168/8 ح 16311)، عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب متى يعامل الرجل المرأة 9/394 ح 17749-17750)، الحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2555).

⁽⁴⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9/395 ح 17753).

⁽⁵⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9/394 ح 17748).

⁽⁶⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء 6/367).

⁽⁷⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (11/601).

ومذهب الفقهاء السبعة⁽¹⁾، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾، و ابن القيم⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾.

قال ابن القيم – رحمه الله – في شأن الحِكْمَةِ مِنْ الفَرْقِ بَيْنَ مَادُونَ الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فِي الْدِيَةِ: " الفَرْقُ بَيْنَ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ، أَنَّ مَا دُونَهُ قَلِيلٌ، فَجُبِرَتْ مُصِيبَةُ الْمَرْأَةِ فِيهِ بِمَسَاوِاتِهِ لِلرَّجُلِ، وَلَهَا اسْتُوْدِيُّ الذِّكْرِ وَالْأَنْثِي فِي الْدِيَةِ؛ لِقَلَّةِ دِيَتِهِ، وَهِيَ الْغُرَّةُ، فَنُزِّلَ مَا دُونَ الثُّلُثِ – أَيُّ مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ – مَنْزِلَةُ الْجِنِّينِ " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: المغني: ابن قدامة (600/11)، الموسوعة الفقهية الكويتية (60/21).

⁽²⁾ انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (20/385 – 386).

⁽³⁾ انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (3/418 - 419).

⁽⁴⁾ انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (7/88).

⁽⁵⁾ إعلام الموقعين: ابن القيم (3/418-419)، وانظر: المغني: ابن قدامة (11/601).

المبحث الثالث

الخصائص

شرعية القسامة

بحث الصناعي – رحمة الله – هذه المسألة تحت الحديث التالي:
عن رجلٍ من الأنصار رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَفَرَّ القسامةَ على مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي
الجَاهليَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ اذْعُوَةٍ عَلَى الْيَهُودِ.
رواه مسلم⁽¹⁾.

صورة المسألة:

القسامة في اللغة: أقسام أي حلف، والقسامة: هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم،
والقسم: اليمين⁽²⁾.

القسامة في اصطلاح الفقهاء: وقع خلافٌ بين الفقهاء في تعريف القسامة، وهذا الخلاف
حاصل بين الحنفية والجمهور؛ فالحنفية عِنْهُم البدءُ بِأَيْمَانِ الْمُدَعَى عَلَيْهِمْ (المُتَهَمِّينَ)،
وَالْجُمْهُورُ يَكُونُ الْبَدْءُ عِنْهُم بِأَيْمَانِ الْمُدَعِّينَ (أولياءِ الدم).

ولذا وقع الخلاف في التعريف الفقهي للقسامة بين الحنفية ومخالفتهم كما يلي:
القسامة عند الحنفية: هي الأيمان التي تُعرَضُ على خمسين رجلاً من أهل المحلة، أو
الدار إذا وُجد فيهم قتيل لم يُعرف قاتله⁽³⁾.

القسامة عند الجمهور: هي أيمان المُدَعَّينَ المكررة في دعوى قتل معصوم⁽⁴⁾.
وعليه فإذا وُجد قتيل، وادعى ولِيُّ قتله على يد فلان من الناس، أو على جماعة معينة
من الناس، وعليهم لَوْثٌ ظاهر – واللَّوْثُ: أَمَارَاتٌ وَقَرَائِنٌ تُغلَبُ عَلَى القلب صدق المُدَعَى،
كأن يُقتل عند قوم أعداء له، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل ونحوها
من الصور – عندها يكون الحكم بالقسامة.

ذكر الخلاف:

ذكر الصناعي – رحمة الله – خلاف أهل العلم في هذه المسألة، ونَسَبَ الأقوال إلى
 أصحابها، واستطرد في المناقشة، وخلاصة الخلاف على قولين:

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ح 1670)،
والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب القسامة 4/8 - 4707/5 - 4708).

⁽²⁾ المعجم الوسيط: مجموعة علماء (735/2)، مختار الصحاح: الرازبي (مادة قسم، ص: 470)، لسان
العرب: ابن منظور (481/12).

⁽³⁾ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: الشلبي (347/7).

⁽⁴⁾ انظر: تهذيب الأسماء واللغات: النووي (271/2).

القول الأول: مشروعية الحكم بالقسامة، وذهب إلى هذا كما ذكر الصناعي — رحمة الله — جماهير أهل العلم: من الأحناف⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: عدم مشروعية الحكم بالقسامة، وهو مذهب سالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وأبو قلابة، وابن عليّة، والناصر، وسلیمان بن یسار، ومسلم بن خالد⁽⁵⁾.

مذهب الصناعي — رحمة الله —:

اختار الصناعي — رحمة الله — القول الثاني القائل بعدم مشروعية الحكم بالقسامة، وانتصر لمذهب هذا، وناقش مخالفيه في هذه المسألة، قال — رحمة الله —: " وإنما تلطّف ﷺ في بيان أنها ليست حكماً شرعاً بهذا التدرج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً" ⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: " ولكن لم يثبت الحكم بها كما عرفناك ".

سببي الخلاف:

عدة الجمُهور في القول بمشروعية القسامة هو ثبوت حديث حُويصة ومُحيصة في الحكم بها في خير، وهو حديث متافق على صحته.

وعدة الفريق الثاني، القائل بعدم المشروعية: أن القسامه مخالفة للأصول الشرع المجمع على صحتها، مع كونها حكماً جاهلياً، والرسول ﷺ تلطّف مع أصحابه ليريهم كيف لا يحكم بها على أصول الإسلام⁽⁷⁾.

مسناد ترجيح الصناعي — رحمة الله —:

رجح الصناعي — رحمة الله — مذهب واختياره لعدم مشروعية القسامه بعده أدلة، أبرزها:

أن القسامه مخالفة للأصول الشرعية المجمع عليها، وذكر منها:

⁽¹⁾ انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (347/7).

⁽²⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (361/4).

⁽³⁾ انظر: الأم: الشافعي (224/7)، البيان: العمراني (220/13)، روضة الطالبين: النووي (235/7)، نهاية المحتاج الرملي (ص: 389).

⁽⁴⁾ انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (814/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (279/2)، المغني: ابن قدامة (5/11).

⁽⁵⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (359/4)، نيل الأوطار: الشوكاني (49/7)، الموسوعة الفقهية الكويتية (167/33).

⁽⁶⁾ سبل السلام: الصناعي (69/7).

⁽⁷⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (361-359/4)، نيل الأوطار: الشوكاني (49/7).

- أ. الأصل في الدَّعَوَى: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ.
- ب. الأصل أنَّ الْأَيْمَانَ لَا تَأْثِيرُ لَهَا فِي إِثْبَاتِ الدَّمَاءِ.
- ج. الحلف بِالله تَعَالَى الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ لَا يَحْفَظُ الْمَرءُ إِلَّا عَلَى مَا عَلِمَ وَقَوْعَهُ قَطْعًا، أَوْ شَاهِدٌ حَسَّاً.

وأجاب الصناعي — رحمه الله — عن الحديث الذي استدلَّ به الجمهور على مشروعيَّة القسامَة، وهو حديث حُويَّصَة وَمُحَيَّصَة ابْنِي مسعود يوم خير، بِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ فِيهِ لِعَدَّةُ أُمُورٍ مِنْهَا:

- أَنَّهُ لَمْ يَحُكِّمْ بِالْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- كُلُّ مَا فِي الْقِصَّةِ هُوَ تَنَاطُفٌ بِأَصْحَابِهِ، لِيَرِيهِمْ عَدَمَ جَرِيَانِ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

وبيانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ لَمَّا طَلَبُوا امْتَنَعُوا، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ شَأنَ الْقَسَامَةِ أَنْ تَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ تَحْضُرُهُ أَوْ تُشَاهِدِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ بِهِمْ إِلَى أَنْ تَحْلِفَ لَهُمُ الْيَهُودُ، فَلَمْ يَرْضُوا بِأَيْمَانِ الْكَافِرِينَ، وَأَيْضًا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَدَلَ إِلَى إِعْطَائِهِمُ الْدِيَةَ مِنْ عِنْدِهِ. فَنَقَرِيرُهُ لَهُمْ عَلَى عَدَمِ حَلْفِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا وَلَمْ يُشَاهِدُوا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَلْفٌ فِي الْقَسَامَةِ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ طَلَبِهِ مِنَ الْيَهُودِ أَنْ يُجِيِّبُوا عَنِ التَّهْمَةِ الَّتِي لَحَقَّتُهُمْ مِنْ خُصُومِهِمْ، كُلُّ هَذَا مُنَادٍ بِأَنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَخْرُجْ مَرْجَحَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ؛ إِذَا لَمْ يَجُوزْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ حُكْمًا شَرِيعًا⁽¹⁾.

رأي الباحث:

يرى الباحث رُجَاحَ قولِ الجمَهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّنَاعِيُّ — رَحْمَهُ اللَّهُ —، وَيَتَأَيِّدُ ذَلِكَ بَعْدَ أُمُورٍ:

أوَلًاً: مِنِ السَّنَةِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيَّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصْبَابِهِمْ، فَأَتَيْتُهُمْ مُحَيَّصَةً، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودًا، فَقَالُوا: أَنْتُمْ وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوُهُ حُويَّصَةً وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَكُلُّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَبَرْ"

⁽¹⁾ سبل السلام: الصناعي (68/7).

كَبَرٌ يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحِيْصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ" فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَا وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا.

فَقَالَ لَهُمْ حُوَيْصَةً وَمُحِيْصَةً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: "أَتَحَلُّفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟"

قَالُوكُمْ لَا. قَالَ: "فَيَحَلِّفُ لَكُمُ الْيَهُودُ؟" قَالُوكُمْ لَا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ،

فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ مَائِةً نَاقَةً، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكِضْتِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

يَقُولُ الْفَاضِلُ عِيَاضٌ: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَرَكِنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَبِهِ أَخْذُ كَافَةِ الْأَئْمَةِ، وَالسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْسَارِ، مِنَ الْحَجَازِ بَيْنَ، وَالشَّامِيْنَ، وَالْكَوْفَيْنَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي صُورِ الْأَخْذِ بِهِ"⁽²⁾.

ثَانِيًّا: مِنَ النَّظَرِ:

- القَسَامَةُ أَصْلٌ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ مُسْتَقْلٌ، لَوْرُودُ الدَّلِيلِ بِهَا، فَلَا يَنْبَغِي وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَطْلَبَ لَهَا أَصْلًا آخَرَ فِي الشَّرِيعَةِ لِنَفْسِهَا عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ أَصْلٌ بِذَاتِهَا مُسْتَقْلٌ لِثَبَوتِ الْحَدِيثِ بِهَا.

- القَسَامَةُ تُخَصَّصُ بِهَا الْأَدْلَةُ الْعَالْمَةُ، فَلَا تَعْرَضُ بَيْنَ خَاصٍ وَعَامٍ.
- عَدُمُ الْحُكْمِ بِهَا فِي الْقَصَةِ – لَا بِالْزَّانِيَةِ أَوْ بِالْقَصَاصِ – لَا يَسْتَلِزِمُ هَذَا الْأَمْرُ عَدْمَ الْحُكْمِ بِهَا مُطْلَقاً، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى الْمُتَخَاصِمِينِ الْيَمِينَ، وَقَالَ: "إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ" وَهُوَ لَا يَعْرِضُ إِلَّا مَا كَانَ مَشْرُوعاً.

- دُعُوا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ التَّنَاطُفُ بِهِمْ فِي تَرْكِ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ بَاطِلٌ؛ لَأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادْعَوَهُ عَلَى الْيَهُودِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾.

فَهَذَا لَيْسَ فَهْمَا لِلصَّاحِبِيِّ كَمَا نَكَرَ الصَّنْعَانِيِّ وَإِنَّمَا الصَّاحِبِيُّ نَقَلَ تَقْرِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةَ مِنْ زَمْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَسَنَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ، وَهُنَّا تَقْرِيرٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ وَفَعْلٌ، فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّاحِبِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهَا، وَفَهْمُ الصَّاحِبِيِّ أَوْلَى مِنْ فَهْمٍ غَيْرِهِ.

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ وَالْفَاضِلِيِّ إِلَى أَمْنَائِهِ 2249/4) ح 7192، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ ح 1669).

⁽²⁾ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: النَّوْرِي (143/11).

⁽³⁾ سَبْقُ تَخْرِيجِهِ (ص: 114).

• القسامـة فيها حفـظ للدمـاء، وزجرـ للمـعـتـدين، ولـمـا كانـ الفـائـل يـتـحرـى مواضعـ الـخـلـواتـ،
جـعلـتـ القـسامـةـ حـفـظـاـ لـلـدـمـاءـ⁽¹⁾.

• القسامـةـ شـرـعتـ عـلـىـ وـقـفـ أـصـوـلـ الشـرـيعـةـ، ويـتـبـيـنـ هـذـاـ بـجـلـاءـ مـنـ خـلـالـ مـنـاقـشـتـناـ
لـلـصـنـاعـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـيـتـمـثـلـ هـذـاـ النـاقـاشـ فـيـ الـآـتـيـ:

أـ دـعـوىـ الصـنـاعـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ القـسـامـةـ فـيـهاـ حـكـمـ بـمـجـرـدـ الدـعـوـىـ، وـبـمـجـرـدـ
الـأـيـمـانـ المـتـكـرـرـةـ، وـأـنـ هـذـاـ يـخـالـفـ أـصـلـ الشـرـيعـةـ: أـنـ الـأـيـمـانـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـاـ فـيـ الدـمـاءـ.

فالـجـوابـ عـلـيـهـ: أـنـ الـحـكـمـ بـالـقـسـامـةـ لـاـ يـتـمـ بـمـجـرـدـ حـصـولـ الدـعـوـىـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـبـيـنـةـ
عـلـىـ هـذـهـ الدـعـوـىـ، وـهـيـ وـقـوـعـ اللـوـثـ الـذـيـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ الدـعـوـىـ، فـتـضـمـ إـلـيـهـ أـيـمـانـ
الـقـسـامـةـ تـكـملـةـ لـنـصـابـ الـبـيـنـةـ عـنـدـهـ؛ وـهـذـاـ مـنـ أـقـوـىـ الـبـيـنـاتـ، وـبـيـؤـكـدـ ذـلـكـ اـبـنـ الـقـيمـ بـقـوـلـهـ: "الـذـيـ
شـرـعـ الـحـكـمـ بـالـقـسـامـةـ هوـ الـذـيـ شـرـعـ أـنـ لـاـ يـعـطـيـ أـحـدـ بـدـعـوـاـهـ الـمـجـرـدـةـ، وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ حـقـ مـنـ
عـنـدـ اللهـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ، وـلـمـ يـعـطـ فـيـ الـقـسـامـةـ بـمـجـرـدـ الدـعـوـىـ؛ وـكـيـفـ يـلـيقـ بـمـنـ بـهـرـتـ حـكـمـةـ
شـرـعـهـ الـعـقـولـ أـنـ لـاـ يـعـطـيـ الـمـدـعـيـ بـمـجـرـدـ دـعـوـاـهـ عـوـدـاـ مـنـ أـرـاكـ، ثـمـ يـعـطـيـهـ بـدـعـوـىـ مـجـرـدةـ
دـمـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ؟".

وـإـنـماـ أـعـطـاهـ ذـلـكـ بـالـدـلـيلـ الـظـاهـرـ الـذـيـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـةـ فـوـقـ تـغـلـبـ الشـاهـدـيـنـ، وـهـوـ
الـلـوـثـ وـالـعـدـاوـةـ، وـالـقـرـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ مـنـ وـجـودـ الـعـدـوـ مـقـتـولاـ فـيـ بـيـتـ عـدـوـهـ، فـقـوـيـ الشـارـعـ
الـحـكـيمـ هـذـاـ السـبـبـ، باـسـتـحـلـافـ خـمـسـيـنـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الـقـتـلـ الـذـيـنـ بـيـعـدـ أـوـ يـسـتـحـلـ اـنـفـاقـهـمـ كـلـهـمـ
عـلـىـ رـمـيـ الـبـرـيـءـ بـدـمـ لـيـسـ مـنـ بـسـبـيـلـ، وـلـاـ يـكـونـ فـيـهـمـ رـجـلـ رـشـيدـ يـرـاقـبـ اللهـ؟".⁽²⁾

ثـمـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ مـاـ يـشـابـهـ مـسـأـلـةـ الـقـسـامـةـ، وـالـحـكـمـ فـيـهـاـ يـكـونـ لـيـسـ بـالـأـيـمـانـ
الـمـتـكـرـرـةـ فـقـطـ، بلـ بـالـأـيـمـانـ الـمـتـكـرـرـةـ مـعـ وـجـودـ الـقـرـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ: رـجـمـ الـمـرـأـةـ
بـلـعـانـ الـزـوـجـ إـذـاـ نـكـلـتـ⁽³⁾، فـلـيـسـ ذـلـكـ إـقـامـةـ لـلـحـدـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ أـيـمـانـ الـزـوـجـ، بلـ بـأـيـمـانـ الـزـوـجـ
الـمـتـكـرـرـةـ، وـبـنـكـولـهـاـ مـعـاـ، وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ الـقـسـامـةـ، إـنـمـاـ تـشـرـعـ وـيـقـضـيـ بـهـاـ عـنـدـ وـجـودـ الـلـوـثـ
الـظـاهـرـ، وـالـأـيـمـانـ الـمـتـعـدـدـةـ الـمـغـلـظـةـ، فـهـمـاـ بـيـنـتـانـ⁽⁴⁾.

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـدـعـيـ لـيـسـ مـعـهـ إـلـاـ مـجـرـدـ الدـعـوـىـ، وـلـاـ لـوـثـ، فـلـاـ يـقـضـيـ بـالـقـسـامـةـ هـنـاـ.

⁽¹⁾ انظر: نـيلـ الـأـوـطـارـ: الشـوكـانـيـ (49/7)، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ: اـبـنـ رـشـدـ (361/4)، وـالـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـيـنـيـةـ

فـقـرـةـ (5) 168/33.

⁽²⁾ إـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ: اـبـنـ الـقـيمـ (135/4 - 136).

⁽³⁾ نـكـلـ: أيـ رـجـعـ عـنـ شـيـءـ قـالـهـ، وـالـمـرـادـ: اـمـتـنـاعـهـ عـنـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ خـمـسـ مـرـاتـ أـمـامـ زـوـجـهـ عـلـىـ بـرـاعـتـهـ.

انـظـرـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ: الـبـهـوـتـيـ (401/5). مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ: قـلـعـهـ جـيـ (صـ: 488).

⁽⁴⁾ انـظـرـ: إـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ: اـبـنـ الـقـيمـ (137/4).

فَظَهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ مُشْرِوعَيْهِ الْقَسَامَةَ، وَهُوَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ يَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الدَّاعِي عَلَيْهِ"⁽¹⁾، يُرَادُ بِهِ الدَّاعَى الْمُجْرَدَةُ فَحَسْبٌ، وَالَّتِي لَيْسَ فِيهَا قِرَائِنٌ وَلَا بَيِّنَاتٌ، عِنْدَ ذَلِكَ حَقًا "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ يَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ...".

أَمَّا الْقَسَامَةُ فَلَيْسَ الْحُكْمُ بِهَا بِمُجْرِدِ الدَّاعَى فَقْطًا، وَلَا بِالْأَيْمَانِ الْمُتَكَرِّرَةِ فَقْطًا، بل الْحُكْمُ بِهَا يَكُونُ عِنْدَ وُجُودِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَدْقَ الدَّاعَى مِنَ الْمُدَعِّيِّ، وَهِيَ الْلَّوْثُ؛ فَاللَّوْثُ مَعَ الْأَيْمَانِ هُمَا مُوجِبُ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ، وَهُمَا بَيِّنَتَا الْقَسَامَةِ.

ب. وَأَمَّا دَعَوَى الصُّنْعَانِيَّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّاعَوَى عَامَّةً: أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الدَّاعِي عَلَيْهِ، وَأَنْ هَذَا غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الْقَسَامَةِ، فَأُولَئِكَ الْمِيتُ مُدَعَّوْنَ، فَالْأَصْلُ أَنْ يُحْضِرُوا الْبَيِّنَةَ لَا أَنْ يَحْفَوْا.

فَالْجَوابُ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّ كِيفَ نُحِدِّدُ الْمُدَعِّيَ عَلَيْهِ الَّذِي نُطَابِلُهُ بِالْيَمِينِ؟ إِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ فِي الْيَمِينِ أَنَّهَا تَكُونُ فِي جِهَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِبِينِ، هَذَا مَذَهَّبُ الْجَمْهُورِ، كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحْكَامٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا إِثْبَاتٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

1. الْقَضَاءُ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لِلْمُدَعِّيِّ: فَإِنَّ الْمُدَعِّي لَمَّا تَرَجَّحَ جَانِبُهُ بِالْشَّاهِدِ الْوَاحِدِ شُرِّعَتْ

الْيَمِينُ لَهُ، لِقُوَّةِ جَانِبِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ⁽²⁾.

2. رَجْمُ الْمَرْأَةِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ إِذَا نَكَّتَ: فَإِنْ جَانِبُ الزَّوْجِ أَرْجَحُ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ لَا

يُقْدِمُ عَلَى الْمَلَاعِنَةِ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عِنْدَهُ، وَلَا يُعْرِضُ نَفْسَهُ وَزَوْجَهُ لِلْفَضْيَّةِ مِنَ الْعَبْثِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْقَسَامَةِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ تَرَجَّحَ جَانِبُهُمْ بِاللَّوْثِ، وَهُوَ شُبُّهَةٌ قَوِيَّةٌ، فَشُرِّعَتْ

الْيَمِينُ مِنْ جَهَنَّمِهِمْ، وَأَكَّدَتْ بِخَمْسِينِ يَمِينًا بِالْعَدْدِ، تَعَظِيمًا لِخَطْرِ النَّفْسِ⁽³⁾.

أَمَّا ادْعَاءُ الصُّنْعَانِيَّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — أَنَّ الْقَسَامَةَ فِيهَا حَلْفٌ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْهُ الْإِنْسَانُ، وَلَمْ يَرَهُ، وَهَذَا الْحَلْفُ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ.

⁽¹⁾ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الشَّطَرَ الْأَخِيرَ مِنْهُ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ 2/810 ح 2668)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ 3/1336 ح 1).

⁽²⁾ أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ وَالْشَّاهِدِ، ح 1343)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ (كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالْشَّاهِدِ، ح 3608)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ فَقْدَ صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمُصْدِرِيْنِ السَّابِقِيْنِ.

⁽³⁾ انْظُرْ: إِعْلَامَ الْمَوْقِعِيْنِ: أَبْنَ الْقَيْمِ (2/187).

فالجواب: الأصل أن لا يحلف المسلم إلا على ما علِمَ وقُوَّعَهُ، أو شاهده بحسنه، أو غالبَ على ظنه غلبة قوية لها أدلة من القرآن والأحوال.

ومعلوم أنه إذا تذرّر وجوه اليقين، فيصار إلى غلبة الظن المحتف بالقرائن، وليس في هذا ضيئراً؛ فالزوج في اللعان قد يُقسم على غلبة ظنه غلبة قوية لها قرائن ظاهرة عنده، وإن لم ير أو يعلم يقيناً؛ ومن ذلك إثبات الرزنا بالحمل، فإن الحمل قرينة على الوطء المحرّم، المعترض زنا⁽¹⁾؛ ومن ذلك: إثبات شرب الخمر بانبعاث رائحتها من فم المُتهم، فإن ثبوت الجريمة أساسه القرينة المستقدمة من انبعاث رائحة الخمر من فم المُتهم، والتي تفيد أنه شرب الخمر⁽²⁾؛ وليس يخلو مذهب فقهى من المذاهب الإسلامية من الاعتماد على القرآن في الأحكام الشرعية، بل إن بعض الأحكام أقيمت على أساس القرآن، كقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش"⁽³⁾، فقيام الزوجية جعل دليلاً على أن من تلده المرأة يكون ابنًا للزوج؛ كما أن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه، كمن اشترب من إنسان شيئاً، فجاء آخر يدعشه، جاز لذلك الإنسان أن يحلف أنه لا يستحقه، لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه، وكذلك إذا وجد شيئاً بخطه أو بخط أبيه، جاز أن يحلف أنه له إن كان لا يعلمه أو لا يذكره⁽⁴⁾، واحتاط الشرع في القساممة، لأن فيها دماء، فأوجب خمسين يميناً، ويستحيل أن يتواطأ هذا العدد على الكذب، لأنهم أهل صلاحٍ وموهلين للشهادة، ثم لم يحكم الشرع بالخمسين يميناً وحدتها فقط، بل لا بد أن يكون معها لوْتٌ، وهو قرينة ظاهرة على التهمة، لأن يوجد قتيلٌ وعليه أثر القتل بقرب بيته عدو له، يعلم سكان الحي جميعاً أن بينهما دائماً خصوماتٍ ومشاجراتٍ.

أليس هذه قرائن قوية جداً على تهمة القتل لفلان؟ ماذا لو حصل هذا في حيّك الذي تسكن فيه؟ لا أظن أنك ستتردد في معرفة القاتل !!.

⁽¹⁾ انظر: شرح موطأ مالك: الزرقاني (81/8)، الاستذكار: ابن عبد البر (486/7).

⁽²⁾ انظر: الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: 142).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفرائض، باب الولد للفراش ح 6750)، ومسلم في صحيحه (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ح 1458)، من حديث أبي هريرة رض.

⁽⁴⁾ انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (340، 326/2).

الفصل الثالث

قتال أهل البغى، وقتل أهل الردة

ويكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: قتال البغاء.

المبحث الثاني: دفع الصائل.

المبحث الثالث: الاعتداء على عورات البيوت بالنظر، وحكم إتلاف الماشية للزروع.

المبحث الرابع: قتال أهل الردة.

المبحث الأول

قتال المغارة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حيادية قتال أهل المغارة

المطلب الثاني: حكم أموال المغارة

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفه المغارة على أهل العدل من النفوس

والأموال

المطلب الأول

كيفية تناول البغاء

بحث الصناعي – رحمة الله – هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن ابن عمر – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله ﷺ: "هُلْ تَذَرِّي يَا ابْنَ أَمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكِّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟" قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسْيَرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْوُهَا"، رواه البزار والحاكم⁽¹⁾، وصححه فورهم؛ لأن في إسناده كوثير بن حكيم وهو متروك.

وصح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم⁽²⁾.

صورة المسألة:

البغى في اللغة: بَغَى عَلَى النَّاسِ بَغْيًا، أي ظلم واعتدى، فهو باغ، والجمع باغة، وبغى: سعى بالفساد وتعدى⁽³⁾.

البغاة عند الفقهاء: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويلٍ، ولهم شوكة⁽⁴⁾.

فلا يدخل في مسألتنا الرجل المنفرد، أو العدد القليل من الناس الخارجين عن طاعة الإمام، لكن ليس لهم شوكة، فهو لاء لم يأمر بقتالهم، كما في قوله: "مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ، فَمَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"⁽⁵⁾، وهو لاء عاقبتهم أن يموتو ميته جاهلية. إذاً فالمراد بالبغاة هم الخارجون عن طاعة الإمام ولهم شوكة وقوة، فهو لاء البغاة إذا

⁽¹⁾ أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد مسند البزار (359/2)، والحاكم في المستدرك (كتاب قتال قاتل) أهل البغي، وهو آخر الجهاد 2/1670 ح 2660، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي)، باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم 8/316 ح 16755. والحديث ضعيف، ضعفه الذهبي، والبيهقي، وابن حجر، والألباني، انظر: إرواء الغليل (ح 2462).

⁽²⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك بسنته عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهرون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي (155/2)، وقال الألباني: وهو كما قالا، انظر: إرواء الغليل (ح 2463).

⁽³⁾ انظر: لسان العرب: ابن منظور (مادة: باغي 78/14).

⁽⁴⁾ انظر: منهاج الطالبين: النووي (ص: 121)، كشاف القناع: البوطي (6/158).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تتکرونها 2210/4 ح 7053). ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.. 3/1477 ح 54)، واللفظ له.

فَإِنَّهُمْ أَئِمَّةٌ هُلْ يَتَوَسَّعُ فِي قَاتِلِهِمْ، وَيُعَالِمُهُمْ مُعَالَةَ الْكُفَّارِ؟، أَمْ أَنَّ لِإِلَمَاءِ ضَوَابِطَ وَحُدُودًا فِي قَاتِلِهِمْ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا؟.

ذَكْرُ الْخَلَافَةِ:

ذكر الصناعي — رحمه الله — في بحثه لهذه المسألة خلاف الفقهاء فيها واقتصر على ذكر مذهب الحنفية والشافعية، وبسط المسألة كالتالي:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يُجهز على جَرِيحَهُمْ، ولا يُقتلُ أَسْيَرُهُمْ، ولا يُطلَبُ هَارِبُهُمْ، وهذا مذهب المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: إذا كانت لهم فئة يَحْازُونَ إِلَيْها، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَطْلُبُوا مُدِيرَهُمْ، وَيُجهَّزُوا عَلَى جَرِيحَهُمْ، وَيَقْتُلُوا أَسْيَرَهُمْ، وهذا مذهب الحنفية⁽⁴⁾.

مَذَهَبُ الصَّنَاعَيِّ — رَحْمَهُ اللَّهُ —:

الصناعي — رحمه الله — يرجح قول الجمهور في شأن البغاء، بأن لا يُجهز على جَرِيحَهُمْ، ولا يُقتلُ أَسْيَرُهُمْ، ولا يُطلَبُ هَارِبُهُمْ، حتى لو كان هاربًا إلى فئةٍ.

قال — رحمه الله —: "وَدَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُطلَبُ هَارِبَاهَا، وَظَاهِرَهُ لَوْ كَانَ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: لَأَنَّ الْقَصْدَ دَفْعَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَقَدْ وَقَعَ؛ وَذَهَبَتِ الْهَادِوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْهَارِبَ إِلَى فَتَةٍ يُقْتَلُ، إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَوْدَهُ؛ وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَكَذَا مَا تَقْدِمُ عَنْ عَلَيْهِ تَفْقِيْهَهُ".⁽⁵⁾

سُبُبُ الْخَلَافَةِ:

يبدو والله أعلم أن سبب الخلاف: هو اختلافهم في تفسير قول الله تعالى: «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَنْقِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»⁽⁶⁾:

⁽¹⁾ انظر: حاشية الدسوقي (299/4)، الناج والإكليل: للمواقف (277/6)، القوانين الفقهية: ابن جزي (239/1)، جواهر الإكليل: الأبي (277/2).

⁽²⁾ انظر: روضة الطالبين: النووي (278/7)، البيان: العمراني (23/12)، تكميلة المجموع: المطبوعي (36/21)، نهاية المحتاج: الرملي (406/7).

⁽³⁾ انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (306/2)، العدة شرح العمدة: المقدسي (855/3)، المعني ابن قدامة (86/12).

⁽⁴⁾ انظر: المبسوط: السرخسي (126/10)، بدائع الصنائع: الكاساني (141/7).

⁽⁵⁾ سبل السلام: الصناعي (78/7).

⁽⁶⁾ سورة الحجرات: من الآية (9).

فالحنفية فهموا أن هذه الآية فيها الأمر بالقتال، حتى يفتيوا ويرجعوا، وإذا كانت لهم فئة يفتيون إليها، فلا بد من قتلهم في هذه الحالة؛ لأنهم لم يفتيوا إلى أمر الله، فلا ينتهي القتال إلا بعد أن تضعف شوكتهم، لاحتمال أن يتقووا بفتئهم مرة أخرى.

والجمهور رأى في فعل علي عليهما السلام يوم صفين ما يبين كيفية القتال، سواء كان لهم فئة يفتيون إليها أم لا⁽¹⁾.

السمة البارزة لمدرسة الأحناف أنها تغلب جانب المعاني للنصوص، وتُكثّر من النظر إلى العلل والقياس، وهذه سمة لأغلب ترجيحاتها واحتياطاتها. لذلك كان النظر إلى الحكم والمعانى التي من أجلها شرع قتال البغاء هي منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية.

فالحنفية رأوا أن في هرب الهارب إلى فئة، فعله هذا لا يظهر فيه الخضوع للحق، بل فيه استكبار وتمرد، وإصرار على المواجهة، وهؤلاء الهاربين لم يفتيوا إلى أمر الله «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»⁽²⁾، فشرّهم لن يندفع إلا بقطع دابرهم.

والجمهور نظروا إلى الحالة الراهنة، وأن قتال هؤلاء البغاء المسلمين هو للضرورة، فلا يجوز أن يتسع فيها، وأن القتال هو فقط لدفع شرهم، لا لاستصالهم، لذلك اعتبروا أن الفيضة إلى أمر الله هي بتركهم لصواتهم، وقد حصل هذا من الهارب، ومن الجريح الذي لا يقدر على القتال.

مسنونات ترجيح الصناعي - رحمة الله:

اعتمد الصناعي - رحمة الله - في ترجيح مذهبة على ما صح عن علي عليهما السلام "أن حكم الله في البغاء: أن لا يجهز على جريتهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربهم، ولا يقسم فئتهم"⁽³⁾.

واستدل أيضاً بما أخرجه البيهقي: أن علياً عليهما السلام قال لأصحابه - يوم الجمل -: إذا ظهرتم على القوم، فلا تطلبو مدبراً، ولا تجهزوا على جريح...⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: أحكام القرآن: الجصاص (5/284)، نيل الأوطار: الشوكاني (7/212-213).

⁽²⁾ سورة الحجرات: من الآية (9).

⁽³⁾ سبق تخريجه (ص: 123)، وهو صحيح.

⁽⁴⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاعوا لم يتبع مدبهم 314/8 ح 1648)، وقال: منقطع. ولكن ورد عن أبي أمامة أنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً. أخرجه البيهقي (8/314 ح 1650)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (8/114 ح 2463).

وعمل عدم قتل أسراهـم بأن قتالـهم ما شـرع إلا لدفع حـربـتهم وبـغـيـهم.

واعتمـدـ أيضاً علىـ حـديثـ المـسـأـلةـ فيـ عـدـمـ طـلـبـ هـارـبـهـمـ،ـ وـأـثـرـ عـلـيـ تـقـيـةـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ بـداـيـةـ الـمـسـأـلةـ،ـ وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ عـامـاـنـ عـنـهـ،ـ فـلـاـ يـطـلـبـ هـارـبـهـمـ عـمـومـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ فـئـةـ يـأـوـيـ إـلـيـهـاـ أـمـ لـاـ؛ـ لـأـنـ الـمـقـدـصـ مـنـ قـتـالـهـمـ دـفـعـهـمـ فـيـ وـقـتـ الـقـتـالـ،ـ وـقـدـ حـصـلـ.

رأـيـ الـبـاحـثـ:

الـبـاحـثـ يـمـيلـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ،ـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ وـرـجـحـهـ الصـنـعـانـيـ — رـحـمـهـ اللهـ — وـذـلـكـ لـصـحةـ الـأـثـرـ الـمـذـكـورـ عـنـ عـلـيـ تـقـيـةـ،ـ وـهـوـ لـفـظـ عـامـ لـمـ يـسـتـشـنـ أـحـدـاـ،ـ فـيـشـمـلـ مـنـ كـانـ لـهـ فـئـةـ،ـ وـمـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ فـئـةـ.

وـالـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـقـاتـلـوـاـ الـتـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـقـيـةـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ»ـ⁽¹⁾ـ،ـ كـمـاـ قـالـ الشـوـكـانـيـ — رـحـمـهـ اللهـ —:ـ "ـالـمـرـادـ بـالـفـيـقـةـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ:ـ تـرـكـ الصـوـلـةـ وـالـاسـتـطـالـةـ،ـ وـقـدـ حـصـلـ ذـلـكـ مـنـ الـهـارـبـ وـالـجـرـيـحـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـتـالـ»ـ⁽²⁾ـ.ـ ثـمـ إـنـ الـأـصـلـ فـيـ دـمـ الـمـسـلـمـ تـحـرـيـمـ سـفـكـ دـمـهـ.

وـالـمـرـادـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ قـتـالـ الـبـغـاةـ دـفـعـ صـوـلـتـهـمـ وـضـرـرـهـمـ،ـ لـإـدـهـاثـ الـقـتـلـ فـيـهـمـ⁽³⁾ـ،ـ فـإـنـ الـإـمـامـ لـاـ يـبـتـدـئـ قـتـالـهـمـ حـتـىـ يـكـونـواـ هـمـ الـغـدـرـ،ـ كـمـاـ حـدـثـ مـعـ عـلـيـ تـقـيـةـ،ـ لـمـ يـبـتـدـئـ الـخـوارـجـ بـالـقـتـالـ حـتـىـ بـدـأـواـ هـمـ،ـ وـقـتـلـواـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـبـابـ تـقـيـةـ.

ثـمـ إـنـهـ لـوـ هـرـبـواـ وـفـأـوـواـ إـلـىـ فـئـةـ،ـ فـلـاـ نـدـريـ هـلـ قـدـ اـتـعـظـواـ وـانـزـجـرـواـ بـماـ حـصـلـ مـنـ الـقـتـلـ عـلـىـ إـخـوـنـهـمـ أـوـ لـاـ؟ـ فـلـاـ يـحـلـ لـنـاـ أـنـ نـقـتـلـهـمـ بـمـجـرـدـ الـظـنـ؛ـ لـأـنـاـ لـمـ نـقـتـلـ جـرـحـاـهـمـ وـأـسـرـاهـمـ فـيـ الـحـرـبـ،ـ مـعـ تـقـيـةـنـاـ أـنـهـمـ جـاؤـواـ لـقـتـلـنـاـ،ـ فـكـيـفـ نـقـتـلـ هـارـبـهـمـ لـمـجـرـدـ ظـنـنـاـ أـنـهـ سـوـفـ يـعـودـ؟ـ،ـ وـهـؤـلـاءـ مـسـلـمـونـ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـلـاـ يـتوـسـعـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـنـ قـدـرـ الـضـرـورةـ؛ـ لـأـنـ الـضـرـورةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـ هـاـ.

قـالـ الـقـرـطـبـيـ — رـحـمـهـ اللهـ —:ـ "ـوـالـمـعـوـلـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـصـحـابـةـ تـقـيـةـ فـيـ حـرـوبـهـمـ لـمـ يـتـبـعـواـ مـدـبـراـ،ـ وـلـاـ ذـفـفـواـ عـلـىـ جـرـيـحـ،ـ وـلـاـ قـتـلـواـ أـسـيـراـ،ـ وـلـاـ ضـمـنـواـ نـفـسـاـ،ـ وـلـاـ مـالـاـ،ـ وـهـمـ الـقـدـوةـ»ـ⁽⁴⁾ـ.

⁽¹⁾ سورة الحجرات: من الآية (9).

⁽²⁾ نيل الأوطار: الشوكاني (7/212-213).

⁽³⁾ انظر: الناج والإكليل: المواقف (277/6)، القوانين الفقهية: ابن جزي (239/1)، نيل الأوطار: الشوكاني (213/7).

⁽⁴⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (272/16).

ومع هذا لا يرى الباحثُ حرجاً إذا علِمَ الإمامُ، أو مَنْ معَهُ، عِلْمًا مَبْنِيًّا على قرائن أحوال البغاء، أَنْ هؤلاء البغاء ما هربوا إِلا لِيُسْتَعِينُوا بِفَئَةٍ لَهُمْ، وَأَنَّ تَلْكَ الْفَئَةَ مَتَجَهَّزَةٌ مَسْتَعِدَةٌ لِدِيهَا السلاحُ وَالذِخِيرَةُ لِمَوَاجِهَةِ الإِيمَامِ وَمَنْ مَعَهُ، فَفِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا رَيبَ مِنْ قُوَّةٍ مَذَهِبُ الْأَحْنَافِ؛ لِأَنَّ نَقْلَيْلَ الشَّرِّ أَمْرٌ مَرَادٌ شَرِعاً، فَلَأَنَّ يُقْتَلَ هؤلاء الْهَارِبُونَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقْتَلَ أَلْوَفُ مَعْهُمْ قَدْ جَاؤُوا حَمِيَّةً وَثَأْرًا، فَإِذَا تَعَرَضَتْ مَفْسِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا كَبِيرٌ وَالْأُخْرَى صَغِيرٌ، وَلَا بدَّ مِنْ فِعْلِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنَّا نَدْفَعُ الْكَبِيرَ بِفَعْلِ الصَّغِيرِ بَشْرَطٌ أَنْ تَكُونَ الْمَفْسَدَةُ الْكَبِيرَى مَتِيقَنَةً الْحَصُولُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُونِ وَقُوَّهَا.

فِي جَمِيلِ الْبَاحِثِ يَرِى تَرْجِيحَ مَذَهِبِ الْجَمِيعِ فِي الْعُوْمَمِ إِلا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا بِضَوَابِطِهَا وَقِيُودِهَا فَإِنَّهُ يَمْيِلُ فِيهَا فَقْطًا إِلَى قَوْلِ الْأَحْنَافِ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثاني

حكم أموال البغاء

تحت الحديث السابق بحث الصناعي — رحمة الله — هذه المسألة، والشاهد منه:

"**وَلَا يُقْسِمُ فَيْوُهَا**"⁽¹⁾ أي في قتال البغاء.

صورة المسألة:

قبل القتال مع البغاء، وكذلك الحال بعد انتهاء الحرب معهم ورجوعهم بأموالهم، تكون أموال البغاء محرمة علينا، فلا تحل أموالهم ما داموا غير محاربين لنا، وماداموا مجانين لنا، لأنّه " لا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ"⁽²⁾، لكن المراد في المسألة هي أموال البغاء التي غنمها المسلمون أثناء القتال معهم، أو تركها البغاء في ساحة المعركة عند هروبهم، هل تعتبر غنيمةً ويطبق عليها أحكام الغنيمة؟، أم هي محرمة علينا أيضاً، وبالتالي ترجع إلى أصحابها؟.

ذكر المذاهب:

ذكر الصناعي — رحمة الله — في بحثه لهذه المسألة مذهب الشافعية والحنفية من بين المذاهب، وذكر قولهما المتفق في هذه المسألة، ثم عرّج على قول الهدوية، فأؤهّم صنيعه هذا — رحمة الله — أنّ المسألة فيها خلاف عند الأئمة الأربع، وأنّ هذا هو رأي مذهبين فقط، فأشعر اقتصاره على ذكر هذين المذهبين أنّ غيرهما قد خالفهما، والواقع ليس كذلك؛ فإن في هذه المسألة اتفاقاً بين الفقهاء على عدم أخذ أموال البغاء وغنيمتها وتقسيمتها، وكان الأولى به — رحمة الله — أن يذكر اتفاقهم.

وبسط المسألة كالتالي:

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أموال البغاء تُغمى وتختَّمس وتقسم، وهذا مذهب الهدوية⁽³⁾

المذهب الثاني: عدم حلّ أموال البغاء لنا، وأنها تُرد بعد الحرب لهم، وهذا مذهب

⁽¹⁾ سبق تخریجه (ص: 123)، وهو ضعيف.

⁽²⁾ أخرجه أحمد في المسند (72/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق 166/6 ح 11545)، والدارقطني في سننه (ح 300)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 1459).

⁽³⁾ انظر: سبل السلام: الصناعي (79/7). البحر الزخار: المرتضى (214/3)، التاج المذهب لأحكام المذهب: العنسي (445/4).

جمهور الفقهاء من الأحناف⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

رأي الصناعي - رحمه الله -:

الصناعي - رحمه الله - رجح مذهب الجمهور، القائل بعدم أخذ أموال البغاء⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

اعتمدت الهدوية في خلافها للجمهور على ظاهر ما ورد عن علي بن أبي طالب^{رض}: "لكم المعسر وما حوى"، فإن ظاهره يفيد جواز أخذ أموالهم.

مسؤلاته ترجيح الصناعي - رحمه الله -:

1. حديث المسألة، والشاهد منه "ولا يقسم فيءٌ ها"⁽⁶⁾.

2. وما ورد عن علي بن أبي طالب^{رض} مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً، فقد صح البيهقي أنَّ علياً^{رض} لم يأخذ سلباً، فأخرج البيهقي عن الدراروري عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ علياً^{رض} كان لا يأخذ سلباً.

3. وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ علياً^{رض} يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً.

4. وأخرج عن أبي أمامة^{رض} قال: شهدت يوم صفين، وكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً⁽⁷⁾.

رأي المباحث:

يبدو للباحث رجحان ما ذهب إليه الصناعي - رحمه الله - تبعاً لجمهور الفقهاء، وأما الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ "ولا يقسم فيءٌ ها" قد ضعفه علماء الحديث⁽⁸⁾، وما ذكره

⁽¹⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار: الموصلي (152/4)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (155/4).

⁽²⁾ انظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (299/4)، التاج والإكليل: المواق (278/6)، الكافي: ابن عبد البر (222/1)، القوانين الفقهية: ابن جزي (239/1).

⁽³⁾ روضة الطالبين: النووي (279/7)، البيان: العمراني (12/28)، تكملة المجموع: المطبيعي (41/21)، نهاية المحتاج: الرملي (407/7).

⁽⁴⁾ العدة شرح العمدة: المقدسي (856/3)، منتهى الإرادات: ابن النجار (306/2)، المغني: ابن قدامة (86/12).

⁽⁵⁾ سبل السلام: الصناعي (79-78/7).

⁽⁶⁾ سبق تخريجه (ص: 123)، وهو ضعيف.

⁽⁷⁾ انظر: السنن الكبرى: البيهقي (182-181/8).

⁽⁸⁾ انظر: إرواء الغليل: الألباني (114/8).

الصناعي – رحمة الله – من آثار عن علي عليه السلام هي التي عليها المعمول، وعنها ليس يتحوّل، ويضاف إليها عمومات الشريعة الإسلامية التي لا تأذن بأخذ المال إلا من الحال.

فقد صح عنه عليه السلام قوله: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: نَمْهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ"⁽¹⁾؛ وهؤلاء مسلمون.

وقوله عليه السلام: "لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ"⁽²⁾.
والأصل حرمة مال المسلم، فلا يباح أخذُه إِلَّا بِمَا أَذِنَ فِيهِ الشَّرْعُ.

ولأنهم معصومون، وإنما الذي أُبيح من دمائهم وأموالهم هو ما حصل في المعركة لضرورة دفعهم وقتالهم، وما عاده يبقى على أصل التحرير، وإن احتج في وقت الحرب إلى أسلحتهم، فيجوز الانقطاع بها حال التحام الحرب⁽³⁾، ولا تُرد إليهم حال الحرب لئلا يقاتلوا بها، لأن حال الحرب يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم، وكراعهم أولى، ومتنى انقضت الحرب وجَبَ رَدُّهُ إليهم⁽⁴⁾.

أمّا ما ورد في بعض الروايات عن علي عليه السلام مما يفهم منها أنه قَسَّ أموال البغاء، فالجواب على ذلك من وجوه:

أولاً: قد صحَّ عن علي عليه السلام خلاف ذلك، كما مرَّ في "مسوغات ترجيح الصناعي". ثانياً: حتى لو صَحتَ القسمةُ، فليس في الأثر دليل على أنه اعتبرها غنيمةً، وإنما يُحمل ذلك على أنه قسمها على جنده ليستعينوا بها في القتال فقط، قال أبو بكر الجصاص: "وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة، لأنَّ جائزَ أن يكون قَسَّ ما حَصَلَ في يده من كراعٍ أو سلاحٍ ليقاتلوا به قبل أن تضع الحربُ أوزارها، ولم يُمْكِنْهم ذلك"⁽⁵⁾.

والله أعلم.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) (2564 ح).

⁽²⁾ سبق تخریجه (ص: 128)، وهو صحيح.

⁽³⁾ وقد الشافعي ذلك بحال الضرورة فقط، وبقي الأئمة على الإباحة، ولو من غير ضرورة في حال الحرب فقط. انظر: البيان: العمراني (29/12)، المغني: ابن قدامة (90-89/12).

⁽⁴⁾ انظر: البحر الرائق: ابن نجيم (153/5)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (155/4)، حاشية الدسوقي: للدسوقي (462/4)، البيان: العمراني (29/12)، المغني: ابن قدامة (12-89/12).

⁽⁵⁾ أحكام القرآن: الجصاص (283/5).

المطلب الثالث

ضمان ما أتلفه البغاء على أهل العدل من النفوس والأموال

بحث الصناعي — رحمة الله — هذه المسألة تحت الحديث السابق، والشاهد فيه:

"ولَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحاً" ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

بعد انتهاء الحرب مع البغاء يكون هناك إتلافان حال الحرب:

1. ما أتلفه أهل العدل على أهل البغاء: فلا ضمان على أهل العدل بلا خلاف؛ لأنهم مأمورون بقتالهم، والقتل يقتضي إتلاف ذلك ⁽²⁾.

2. ما أتلفه أهل البغاء على أهل العدل: فهل يُضمنُ البغاء ما أتلفوه؟.

هذا هو المراد بمسألتنا هذه؛ أما ما أتلفه أحد الفريقين على الآخر قبل الحرب أو بعدها، فيجب الضمان؛ لأنه أتلف نفساً محظوظاً، أو مالاً محظوظاً عليه بغير قاتل، فلازمه الضمان.

ذكر الخلاف:

ذكر الصناعي — رحمة الله — في بحثه لهذه المسألة الخلاف على مذهبين: الحنفية والإمام يحيى من جهة، والشافعية والهادوية من جهة أخرى، ولم يذكر بقية أصحاب المذاهب الأربع المتبعة.

وفي صنيعه هذا — رحمة الله — أَوْهَمَ أَنَّ الخلاف بين الشافعية والحنفية واقعٌ في المسألة، والواقع أنَّ قول الشافعية هو قول قديم عندهم، والمسألة عند التحقيق هي موطن اتفاق بين المذاهب الأربع، فكان ينبغي عليه — رحمة الله — أن يشير إلى هذا الاتفاق، أو أن يشير إلى أن قول الشافعية هو قول قديم عندهم، وأن يتحقق في نسبة القول إلى مذهبهم. والخلاف في المسألة كما ذكره الصناعي — رحمة الله — ولكن على ضوء القديم والجديد فيها، على مذهبين:

المذهب الأول: لا يُضمنُ البغاء ما أتلفوه في حالة الحرب من نفس أو مال، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفية ⁽³⁾، والمالكية ⁽⁴⁾، والحنابلة ⁽⁵⁾، وهو الجيد عند

⁽¹⁾ سبق تخرجه (ص: 123)، وهو ضعيف.

⁽²⁾ انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (171/15).

⁽³⁾ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (141/7) ، المبسوط: السرخسي (176/10).

⁽⁴⁾ انظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد (236/3)، مدونة الفقه المالكي وأدلة الغرباني (594/4).

⁽⁵⁾ انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (856/3)، المغني: ابن قدامة (83/2).

الشافعية⁽¹⁾.

المذهب الثاني: يُضمنُ البغاء ما أتقوه، وهذا قول الشافعي — رحمه الله — في القديم⁽²⁾، ومذهب الهداوية⁽³⁾.

مذهب الصناعي — رحمه الله —:

رجح الصناعي — رحمه الله — مذهب الجمهور القائل بعدم التضمين.

سبب الخلاف:

كان سبب الخلاف في هذه المسألة: أنَّ الفريق الثاني اعتمد على عمومات في استدلالاته، ولم يخصصها بما ورد من الحديث، وبما صح عن علي رض في عدم التضمين صراحة.

ومن أدلةهم العامة قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُولًاما فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»⁽⁴⁾، وقوله صلوات الله عليه: «وَمَنْ قُتِلَ عَدْدًا، فَهُوَ فَوْدٌ»⁽⁵⁾.

مسوغات ترجيح الصناعي — رحمه الله —:

استدل الصناعي — رحمه الله — بقوله تعالى — في حق البغاء —: «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»⁽⁶⁾، ولم يذكر الضمان، فدلَّ على أنَّ المقاتلة تنتهي إذا فاعلت الفئة البااغية إلى أمر الله، وتنتهي الحرب بذلك، ولو كان هناك ضمان لِمَا أُتْلِفَ مِنَ النُّفُوسِ والأموال لذَكْرِهِ الآية، فدلَّ عدم الذكر على عدم الحكم.

واستدل بما أخرجه البيهقي عن ابن شهاب قال: هاجت الفتنة الأولى، فأدركَتْ — أي الفتنة — رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه من شهد معه بدرأً، وبلَغَنا أنَّهم كانوا يرون أنَّ بهدر أمر الفتنة، ولا يقام فيها على رجل قاتلَ في تأويل القرآن قصاصٍ فبُنِيَ قَتْلَ، ولا حدَّ فيمن سبا امرأة سُبْيت، ولا يُرى عليها حد⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر: روضة الطالبين: النموي (275/7)، البيان: العمراني (30/12).

⁽²⁾ انظر: البيان: العمراني (29/12)، تكميلة المجموع: المطيعي (46/21).

⁽³⁾ انظر: سبل السلام: الصناعي (79/7) البحر الزخار: أحمد بن يحيى (416/6).

⁽⁴⁾ سورة الإسراء: من الآية (33).

⁽⁵⁾ سبق تحريره (ص: 40)، وهو صحيح .

⁽⁶⁾ سورة الحجرات: من الآية (6).

⁽⁷⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب من قال لأتباعه في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي 8/303 ح 16723).

ثم ذكر أن هذا النص، وإن لم يكن إجماعاً من كافة الصحابة رضي الله عنه، فلا أقلّ من أن يُقوى حكم البراءة الأصلية، القاضية بعصرمة أموال ودماء المسلمين.

وإنما أبى القتال للضرورة التي أجئونا إليها، وبعد القتال يعود الأمر لعصرمة النفس والمال، فلا يقام على البغاء حد أو قصاص؛ لأن الأصل عصرمة أموالهم ودمائهم، وقد أبىحت في وقت الحرب للضرورة، فلا تتسحب الضرورة لما بعد الحرب، إذا وقفت الحرب.

رأى المباحث:

يظهر رجحان ما ذهب إليه الصناعي — رحمة الله — تبعاً للجمهور بعدم تضمين البغاء ما أتلفوه حال الحرب، ويتأيد ذلك بأمور غير ما ذكر الصناعي — رحمة الله — منها:

1. رجوع أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن تضمين مانع الزكاة ما أفسدوه على أهل العدل في حالة حربه معهم؛ فدلّ على أنه صار إجماعاً، كما ذكر ذلك ابن قدامة — رحمة الله — ⁽¹⁾.
ونظر أيضاً شيخ الإسلام إجماع الصحابة والتبعين رضي الله عنه على عدم التضمين ⁽²⁾.
2. أن في تضمينهم إفشاء إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع ذلك ⁽³⁾.
3. أنها طائفة لها تأويل سائغ، فلم تضمن ما اختلفت على الأخرى، كما ذكر ابن قدامة ⁽⁴⁾.
4. وروي أن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل، وقتل منهم خلقاً عظيماً، وأتلف مالاً عظيماً، ثم ملكهم، ولم يُنقل أنه ضمن أحداً منهم ما اختلف من نسخ أو مال، فدل على أنه إجماع كما قال الإمام العمراني ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المغني: ابن قدامة (12/84-85).

⁽²⁾ انظر: جامع المسائل: رسالة الأموال السلطانية (5/386).

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية (8/143) الفقرة (18).

⁽⁴⁾ المغني: ابن قدامة (12/84-85).

⁽⁵⁾ البيان: العمراني (12/30).

المبحث الثاني

دفع الصائل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع الصائل على المال.

المطلب الثاني: الاستسلام للصائل على النفس والمال.

المطلب الثالث: حكم الجناية المواقعة على الصائل من أجل دفعه.

المطلب الأول

دفع الصائل على المال

بحث الصناعي — رحمة الله — هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ" ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

الصيال في اللغة: من صَالَ عَلَيْهِ: أي وَثَبَ عَلَيْهِ، وَاسْتَصَالَ، وَالْمُصَالَةُ: الْمُوَاشَةُ⁽²⁾.

الصيال عند الفقهاء: هو استطالة الشخص وَتُوْبَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِدُونِ حَقٍّ⁽³⁾.

والصيال يكون على النفس، وعلى العرض وعلى المال، ومرادنا في مسألتنا هذه أحد هذه الأنواع، وهو الصيال على المال، إِذْ لَكُلِّ نَوْعٍ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ.

ذكر الدلائل:

ذكر الصناعي — رحمة الله — في بحثه لهذه المسألة قول بعض المالكيَّة، وقول الجمهور المغايير لهم، ولكي تتضح هذه المسألة ذكر الخلاف الذي وقع فيها، وأُبَيِّنُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَجْمَلَهُ الصناعي — رحمة الله —.

اختلف أهل العلم في حكم الدفاع عن المال، وقتل الصائل عليه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يجوز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهذا مذهب الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني: يجب الدفاع، وقتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو قول الحنفية⁽⁶⁾، والأصح عند المالكيَّة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله 2/744 ح 2480)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ح 140).

⁽²⁾ انظر: مختار الصحاح: الرازبي (مادة: صول ص: 328).

⁽³⁾ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (28/103)، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي (ص: 278).

⁽⁴⁾ انظر: روضة الطالبين: النووي (7/392)، البيان: العمراني (12/70)، تكملة المجموع: المطبوعي (21/94)، إعانة الطالبين: الدمياطي (4/171).

⁽⁵⁾ انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (3/852)، منتهي الإرادات: ابن النجار (2/304).

⁽⁶⁾ انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (7/235).

⁽⁷⁾ انظر: التوادر والزيادات: ابن أبي زيد (14/471)، مواهب الجليل: الحطاب (6/315).

القول الثالث: لا تجوز المقابلة إذا كانت على شيء خفيف من المال، وهذا قول بعض المالكيَّة⁽¹⁾.

مذهب الصناعي - رحمة الله -:

الصناعي - رحمة الله - رجح القول الأول بعدم التفرقة بين الكثير والقليل من المال في جواز الدفاع عنه. ولكن الصناعي نسب قوله إلى الجماهير، وفي هذا إشارة إلى أنه دمج بين القول الأول والثاني بإعتبار أنهما لم يُفرقَا بين القليل والكثير من المال .
ولا يخفى أن بين القولين فرق من حيث وجوب المدافعة أو جوازها
قال - رحمة الله -: " وفي الحديث دليل على جواز المقابلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق، فلياً كان أو كثيراً وهذا قول الجماهير "⁽²⁾.

سبب الخلاف:

ذكر الصناعي - رحمة الله - سبب الخلاف في هذه المسألة ناقلاً له عن القرطبي⁽³⁾ حيث قال: سبب الخلاف في ذلك: هل القتال لدفع المنكر، فلا يفرق إذاً بين المال الكثير والقليل؟، أم أن القتال هو من باب دفع الضرر؟ فيكون المال القليل لا ضرر في ذهابه، فلا يقاتل من أجله.

مسوغات ترجيم الصناعي - رحمة الله -:

كان من حجة الصناعي - رحمة الله - على مذهبه هو عموم لفظ الحديث النبوى، وهو قوله ﷺ: " وَمَنْ قُلِّ مَالُهُ فَهُوَ شَهِيدٌ "، فلم يفرق في الحديث بين المال القليل والكثير؛ هذا هو الدليل الذي اعتمد عليه الصناعي - رحمة الله - في هذه المسألة.

رأى المباحث:

يرى الباحث صحة ما ذهب إليه الصناعي - رحمة الله - موافقاً للجمهور في عدم التفرقة بين القليل والكثير من المال في هذه المسألة، ومن الأدلة التي تضاف إلى ما ذكره الصناعي - رحمة الله -:

ما أخرجه مسلم⁽⁴⁾ من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً بلفظ: جاء رجل إلى النبي صل

⁽¹⁾ انظر: النواير والزيادات: ابن أبي زيد (471/14).

⁽²⁾ سبل السلام: الصناعي (83/7).

⁽³⁾ المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم: القرطبي (353/1).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ح (140).

فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل ي يريدأخذ مالـ؟! قال: "فَلَا تُعْطِه مَالَكَ". قال: أرأيت إن قاتلـ؟! قال: "قَاتِلُهُ" ... الحديث.

ووجه الدليلة: أن النبي ﷺ لم يسألـه عن مقدار المال المأخوذ، فدلـ على عموم الحكم، أي قاتـلهـ، ولو كانـ المالـ الذي يرادـ أخذـهـ قليلاً.

قال القرطبيـ: "لَا تُعْطِه مَالَكَ .. قَاتِلُهُ" دليلـ علىـ أنـ المحارـبـ لاـ يجوزـ أنـ يعطـىـ شيئاًـ لهـ بالـ منـ المـالـ، إـذـا طـلـبـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـرـابـ ماـ أـمـكـنـ، لـاـ قـلـيـلاًـ وـلـاـ كـثـيرـاًـ⁽¹⁾.

وقدـ انـكـرـ الـعـلـمـاءـ مـقـولـةـ (بعـضـ الـمـالـكـيـةـ)، فـقـالـ الإـمـامـ النـوـويـ: "قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ: لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ إـذـا طـلـبـهـ شـيـئـاًـ يـسـيرـاًـ كـالـثـوـبـ وـالـطـعـامـ؛ وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ، وـالـصـوـابـ مـاـ قـالـهـ الـجـمـاهـيرـ"⁽²⁾.

بلـ نـقـلـ ابنـ تـيمـيـةـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ كـلـامـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ، فـقـالـ: "وـيـجـوزـ لـلـمـظـلـومـيـنـ الـذـيـنـ تـرـادـ أـمـوـالـهـمـ قـتـلـ الـمـحـارـبـيـنـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـبـذـلـ لـهـمـ مـنـ

الـمـالـ لـاـ قـلـيـلـ وـلـاـ كـثـيرـ، إـذـاـ أـمـكـنـ قـتـالـهـمـ، قـالـ ﷺ: "مـنـ قـتـلـ دـُونـ مـالـهـ، فـهـوـ شـهـيدـ"⁽³⁾.

وقـالـ فيـ موـطـنـ آـخـرـ: "الـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ مـنـقـانـ عـلـىـ أـنـ الصـائـلـ الـمـسـلـمـ إـنـ لـمـ يـنـدـفعـ صـوـلـهـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ قـتـلـ، وـإـنـ كـانـ الـمـالـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ قـيـرـاطـاًـ مـنـ دـيـنـارـ"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المفهـمـ: القرـطـبـيـ (352/1).

⁽²⁾ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ: النـوـويـ (165/2).

⁽³⁾ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ: ابنـ تـيمـيـةـ (319/28).

⁽⁴⁾ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ: ابنـ تـيمـيـةـ (540/28).

المطلب الثاني

الاستسلام للصائل على النفس والمال

تكلم الصناعي – رحمه الله – عن هذه المسألة تحت الحديث السابق.

صورة المسألة:

عرفنا فيما سبق تعريف الصيال وهو استطالة الشخص ووثوبه على غيره بدون حق، وعرفنا مشروعية الدفاع، وقتال الصائل، فإذا اعتقدت على نفس آخر، وأراد قتلها، أو أراد السطو عليه، وسرقة ما معه من المال والماتع، فهل المقصُول عليه يجوز له الاستسلام؟، أم أن الدفاع والقتال واجب عليه؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

لم يذكر الصناعي – رحمه الله – في هذه المسألة أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربع.

والظاهر في المسألة يجد أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم الدفاع عن النفس والمال إلى عدة أقوال، يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: وجوب دفع الصائل على النفس والمال، وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، والأصح عند المالكية⁽²⁾.

المذهب الثاني: يجوز الاستسلام للصائل المسلم، وهذا هو الأظهر عند الشافعية⁽³⁾.
المذهب الثالث: وجوب دفع الصائل على النفس إلا في وقت الفتنة، وأما المال فيجوز الاستسلام في الدفاع عنه. وهذا مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

مذهب الصناعي – رحمه الله –:

ذهب الصناعي – رحمه الله – إلى جواز الاستسلام، وترك القتال والدفاع.

سبوبي الخلاف:

لقد كان لتعارض ظواهر الأدلة السمعية أثر بارز في حصول هذا الخلاف بين الفقهاء، والذي ظهر في تقاويمهم في كيفية الترجيح.

⁽¹⁾ انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (233/7).

⁽²⁾ تقريرات محمد علیش على حاشية الدسوقي (554/4).

⁽³⁾ البيان: العمراني (71/12)، روضة الطالبين: النووي (394/7)، تكملة المجموع: المطيعي (94/21).

⁽⁴⁾ انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (305/2)، الإنصال: المرداوي (304/10-305).

فقول الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»⁽¹⁾، وقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»⁽²⁾ تقييد وجوب الدفاع؛ لأنَّه بترك الدفاع يُوقع المسلم نفسه في التهلكة.

عارض تلك النصوص نصوص أخرى مثل: "كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ"⁽³⁾، الذي يفيد جواز ترك الدفاع.

فأخذَ الفقهاء في كيفية التوفيق بين هذه النصوص، فنجم من ذلك اختلاف قولهم في المسألة.

مسوغات ترجيح الصناعي - رحمة الله -:

استدل الصناعي - رحمة الله - على قوله بجواز الاستسلام وترك قتال الصائل: بما أخرجَه ابن أبي خيثمة وغيره عن عبد الله بن خباب قال: سمعت أبي رض يقول: سمعت رسول الله صل يقول: "تَكُونُ فَتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَكُونُ القَاتِلُ" ⁽⁴⁾. قال الصناعي - رحمة الله - عن هذا الحديث: "فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس، والمال بالأولى" ⁽⁵⁾.

رأي الباحث:

يرجح الباحث مذهب الحنابلة في هذه المسألة؛ لأن قولهم هو القول الذي تجتمع به النصوص، ولا تتعارض، ولا يتكلف في تأويلها، وهو: وجوب دفع الصائل وقتاله، إلا في زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه وماله.

فأوجبنا عليه دفع الصائل على نفسه وقتاله لتكاثر النصوص الآمرة بحفظ المسلم لنفسه وحياته، ومن هذه الأدلة.

أولاً: من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: من الآية (194).

⁽²⁾ سورة البقرة: من الآية (195).

⁽³⁾ أخرجَه ابن أبي شيبة في مصنفه (15/36-37). والحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم 562/4 ح 8578)، وأحمد في المسند (292/5)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ح 2451).

⁽⁴⁾ هذه تتمة الحديث السابق نفسه.

⁽⁵⁾ سبل السلام: الصناعي (84/7).

⁽⁶⁾ سورة البقرة: من الآية (195).

وجه الدلالة: ترك الدفاع إلقاءً بالنفس إلى التهلكة، وكما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتالها، لأنّه قادر على إحياء نفسه، فوجب عليه ما يحصل به الحياة، وذلك كالإنسان المضطر إلى أكل الميّة، فإن لم يأكل مات، فيجب عليه الأكل.
بـ. قوله تعالى: «وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً»⁽¹⁾، وترك قتال الصائل، والسماح له بقتل النفوس هو فتح باب الفتنة.

جـ. قوله تعالى: «وَإِنْ طَائِقَتَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتَلُوْهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَقِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أمر الله جـلـ وعلا بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية وجوب قتل من قصد قتل غيره بغير حق، حفظاً لحياة أخيه، فإن يحفظ الإنسان حياته، فيقاتل من قصده بغير حق، هو أوجب عليه من قتاله دفاعاً عن حياة أخيه⁽³⁾.

ثانياً: من السنة النبوية:

ويظهر من نصوص السنة منعنا له من القتال في زمن الفتنة، وهذا يدلّ عليه عدة أحاديث منها:

أـ. حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه قول رسول الله صلوات الله عليه: "... كيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الْزَيْتُونَ قَدْ غُرِّقَتْ بِالدَّمِ؟" ، قلت: ما خار الله لي ورسوله؟ قال: "عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ". قلت: يا رسول الله، أفلآ آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: "شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنَ". قلت: فما تأمرني؟ قال: "تَلَزِّمْ بَيْتَكَ". قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: "فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شَعَاعُ السَّيْفِ، فَالْقُلْ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ بَيْوْ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ" ⁽⁴⁾.

بـ. عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقْطَعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْفَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ

⁽¹⁾ سورة البقرة: من الآية (193).

⁽²⁾ سورة الحجرات: من الآية (9).

⁽³⁾ انظر: أحكام القرآن: الجصاص (45/4).

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة 4261)، وابن ماجه في سننه (كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة 1308/2 ح 3958)، والحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم 470/4 ح 8305)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغى، باب النهي عن القتال في الفرقة 331/8 ح 6799)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (ح 7819).

منَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَسِيَّكُمْ، وَقَطَعُوا أُوتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سِيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ بَغِيًّا عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلَيْكُنْ كَحِيرٌ ابْنَيْ آدَمَ⁽¹⁾.

وأما المال فلا يجب عليه دفع من أراد ماله ، لأنَّ بذلك ليس فيه من المذور ما في بذل النفس ، فالضرورات الخمس ليست متحدة في الدرجة وفي القوة ، فأقوى الضرورات الخمس هو الدين ، فيجب حفظه ولو اضطر المرء إلى أن يفرط في بقية الضرورات كالنفس والعرض والمال ، وأضعف هذه الضرورات وآخرها رتبة هو المال، فإذا تعارضت ضرورتان وإحداهما فيها مالٌ ، فُدِّمَ بذل المال في سبيل الحفاظ على تلك الضرورة .

ثم إنَّ المال يُمْكِن تعويضه ، ولكن بقية الضرورات لا يُمْكِن تعويضها إِذَا ذُهِبَتْ .
هذا ما ظهر لي ، واللهُ تعالى أعلم .

(¹) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة 79/4 ح 4259)، وابن ماجه في سننه (كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة 1310/2 ح 3961)، والحديث صحيح الشیخ الألبانی في صحيح الجامع الصغیر (ح 2049).

المطلب الثالث

حكم العناية الواقعة على الصائل من أجل دفعه

تكلم الصناعي — رحمة الله — في هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل علي بن أمية رجلاً، فعرض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: "يعض أحذكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا بية له" ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

المراد بالمسألة: إذا اعتدى شخص على آخر بغير حق، فدفعه المculos علىه، وأحدث في الصائل جنابة، كقتل، أو جرح، أو كسر، مما حكم هذه الجنابة التي وقعت من أجل الدفاع عن النفس، أو العرض، أو المال، هل تهر بطلاق، أم تهر إذا لم يجد المدافع إلا هذه الوسيلة الدفاعية، ولو وجد غيرها ولجا إلى الأشد، فإننا نغفر له.

ذكر الملاحم:

ذكر الصناعي — رحمة الله — في بحثه لهذه المسألة مذهب الجمهور من جهة، ومذهب الشافعية في وجه عدتهم من جهة أخرى.

وإليك تفصيل ذلك وبيان ما لم يذكره الصناعي — رحمة الله — أو أجمله:

اختلف أهل العلم في حكم الجنابة الواقعة على الصائل من أجل دفع ضرره على أقوال:
القول الأول: إنها مهدورة بشرط أن لا يمكنه تخلص نفسه إلا بهذا الوجه من الدفع للصائل، أي يراعي فيها التدرج في دفع الصائل بالأيسر فالأيسر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب إذا عض رجل فوقعت ثباثة 2149/4 ح 6892)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المculos عليه فائف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ح 1673).

⁽²⁾ انظر: البيان: العمراني (71/12)، إعانة الطالبين: الدمياطي (172/4) وأشار الصناعي — رحمة الله — إلى وجود وجه للشافعية بأن الجنابة تهر بطلاق بدون نظر إلى مراعاة الدفع بالأيسر فالأيسر، وهذا الوجه أشار إليه إشارة ابن حجر في فتح الباري وهو فقيه شافعي، وبصاعة الصناعي — رحمة الله — هنا منقولة بأكملها منه، ولم أذكر هذا الوجه ضمن الخلاف لأمررين:

1. المراد ذكر قول المذهب لا اختلافات المذهب الواحد، وإنما فكل مذهب به خلافات في المسألة الواحدة.
2. العلماء المحققوون لمذهب الشافعية كالشيرازي، والنوي، وصاحب البيان تتکروا هذا الوجه، وأعرضوا عنه، فلم يذکروه، ولم يشيروا إليه أدنى إشارة.

⁽³⁾ انظر: منتهى الإرادات لابن النجاشي (304/2)، المحرر في الفقه: أبو البركات ابن نيمية (2/162).

القول الثاني: إنها مهدورة إلا في صيال البهيمة، والصبي، والجنون، فبضمونه قيمة البهيمة، ودية الصبي، والجنون، وذهب إلى هذا الحنفية⁽¹⁾.

القول الثالث: إنها مهدورة إلا في مسألة العض هذه، فالدية مضمونة في مال الجاني، إن قَصَدَ بِسْلٌ يَدَهُ قَلْعَ أَسْنَانِ الْعَاعِشِ لَا تَخْلِصُ يَدَهُ، وذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عنهم⁽²⁾.

مذهب الصناعي - رحمه الله -

ذهب الصناعي - رحمه الله - إلى أن هذه الجناية مهدورة، بشرط أن لا يمكن المعنى عليه أن يدفع هذا الأذى عنه بأخف من ذلك، وهو في هذا الترجيح موافق لمذهب الجمهور، وكذلك موافق للحنفية إذا كان الصائل ليس بصبي، ولا جنون، ولا بهيمة.

ومما يوضح اختياره لهذا المذهب قوله: "وفي الحديث دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تُهَدَّرُ، ولا دية على الجاني"، وقال: "شرط الإهدار أن يتآلم المعرض، وأن لا يمكنه تخلص يده بغير ذلك"⁽³⁾.

سبب الخلاف:

سبب خلاف الأحناف واستثنائهم لصيال الصبي والجنون والبهيمة، أن الصبي والجنون لا يملكان إباحة قتل أنفسهما، ولذلك لو ارتدوا لم يقتلا؛ لكونهما لا يمكنهما اختياراً صحيحاً، ولهذا لا يجب القصاص عليهم، بخلاف العاقل البالغ؛ لأنّ له اختياراً صحيحاً، ولم يُوجِّب الأحناف القصاص بقتلهما لوجود الصيال منهما، وهو سبب مبيح للقتل لدفع الشر، فلذلك أوجبوا الديمة بقتلهم⁽⁴⁾؛ وأما البهيمة فهي مال لغيره، فقتلها يشبه أكل المضرر طعام غيره اضطراراً، فإنه يجوز له ذلك، لكنه يضمن هذا الطعام.

وسبب خلاف المالكية هو عدم وصول هذه النصوص النبوية الصحيحة المصرحة بأن هذه الجناية هدر، كمثل حديث المسألة حديث يعلى بن أمية بن عميه.

قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه.

وقال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإنما خالفه.

وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنّه من روایة أهل العراق!!⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر: رد المحتار: ابن عابدين (546/6)، العنایة شرح الہادیۃ: البابرتی (232/10).

⁽²⁾ التاج والإکلیل: المواق (444/8)، شرح مختصر خلیل: الخرشی (112/8).

⁽³⁾ سبل السلام: الصناعي (85/7).

⁽⁴⁾ انظر: العنایة شرح الہادیۃ: البابرتی (232/10).

⁽⁵⁾ انظر هذه الأقوال وغيرها فتح الباري: ابن حجر (277/12)، مواهب الجليل: الحطاب (323/6).

مسوّلاته ترجيع الصناعي - رحمة الله -

اعتمد الصناعي - رحمة الله - في تأييد قوله على حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه الذي أورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وأوردته في رأس هذا المطلب.

ثم استدل بورود الإجماع على أن من شَهَرَ على آخر سلاحاً لِيُقتلَهُ، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهَرَ أنه لا شيء عليه.

ثم ذَكَرَ أَنَّ اشتراط الدفع بالأيسير قبل الأنقذ مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع، ولم يُشر إليها، ولعل من هذه القواعد قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

رأي الباحث:

الباحث يرى رجحان ما ذهب إليه الصناعي - رحمة الله - موافقاً لمذهب الشافعية والحنابلة، ويضاف إلى ما ذكره الصناعي - رحمة الله - من أدلة:

ما روی أن امرأة خرجت لتحتطب، فتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بـفَهْرٍ فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه وأرضاه، فقال: هذا قتيل الحق، والله لا يُؤْدِي أبداً⁽¹⁾.

قال العمراني - رحمة الله -: "ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنه، فدل على أنه إجماع"⁽²⁾.

ويضاف إلى الأدلة الآمرة بالدرج في دفع الصائل:

ما ورد عن قابوس بن مُخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: الرجل يأتيني، فيريد مالي؟! قال: "ذَكْرُهُ بِاللهِ" قال: فإن لم يذَكُرْ؟ قال: "فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: "فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسَّلَطَانِ" ، قال: فإن نَأَى السلطان عنِّي؟ قال: "قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعْ مَالَكَ".⁽³⁾

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً) 435/9 ح 17919، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الأسرية، باب التعدي والاطلاع 586/8) 17649 ح 4081، وابن حزم في المحل (25/8).

⁽²⁾ البيان: العمراني (70/12).

⁽³⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله) 113/7 ح 4081، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في نفس المرجع.

المبحث الثالث

الامتناع على حورانه البيوط بالنظر

وحكمة إتقانه الماهية للزروع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رمي الناظر إلى حورانه البيوط قبل الإنذار.

المطلب الثاني: هذه البناء المطل على حورانه البيوط.

المطلب الثالث: خمان ما أهلته الماهية.

المطلب الأول

رمي الناظر إلى حورامه البيوبي قبل الإنذار

تكلم الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه: "لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفَتْهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" متفق عليه⁽¹⁾.

صورة المسألة:

إن أطلع رجل أجنبي على بيت رجل من خلال شقٍّ، أو نافذة أو غيرها، فنظر إلى داخل البيت، فصاحب البيت أنْ يرمي عين الناظر بما يفقؤها منْ حَصَاءٍ أو شيء خفي، فإذا فَقَأَهَا فلا ضمان عليه، لكن هل يرميه مباشرة من غير سبق إنذار وتخويف؟ أم لا بد من الإنذار والتخويف قبل الرمي؟.

ذكر المذاهب:

لم يتعرض الصناعي — رحمة الله — في طرحه للمسألة إلا لمذهب الشافعية، وبينَ أنَّ لهم في المسألة وجهين.

وبالبحث نستطيع أنْ نُدِرِّكَ أنَّ خالف أهل العلم فيها كان على قولين:
القول الأول: يجب عليه أن ينذره، ويدفعه بالأسهل فالأسهل فقط، وإلا فعليه الضمان أو الديمة، وهو قول الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾.

القول الثاني: يجوز له رمي الناظر بلا إنذار، ولا ضمان عليه أو ديمه، وهو قول الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

مذهب الصناعي — رحمة الله —:

ذهب الصناعي — رحمة الله — إلى جواز رمي الناظر قبل الإنذار، ولا ضمان على الرامي⁽⁶⁾، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان) 2148 ح 6888، ومسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره) 2158، واللفظ له.

⁽²⁾ انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (112/6)، رد المحتار: ابن عابدين (550/6).

⁽³⁾ انظر: مواهب الجليل: الخطاب (323/6)، منح الجليل: علیش (367/6).

⁽⁴⁾ انظر: الأمل: الشافعى (6/22)، الغرر البهية: الانصارى (114/5).

⁽⁵⁾ انظر: منتهى الإرادات: ابن النجار (305/2)، العدة شرح العمدة: المقدسي (853/3).

⁽⁶⁾ سبل السلام: الصناعي (86/7).

سبب الخلاف:

كان سبب الخلاف منبقاً من عدة أمور أهمها:

أ. أن هذا الرمي مخالف للأصول عند الأحناف، فهو مخالف لقوله عليه السلام: "في العين خمسون"⁽¹⁾، وهو نص عام، ولقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..."
الحديث⁽²⁾، وليس هذا منها.

ب. قاس الأحناف الحكم في هذه المسألة على مسألة من نظر إلى عورة غيره، والمنظور إليه غير مستتر، بل بارز للناس، فإن هذا لا يبيح للمنظور إليه فقه عين الناظر، وادعوا فيه الإجماع⁽³⁾.

ومن ثم خلصوا بنتيجة أن هذا الرمي المأذون فيه في الحديث، المراد به الزجر والترهيب لا حقيقة الرمي نفسه.

مسوغات ترجيح الصناعي - رحمة الله -:

اعتمد الصناعي - رحمة الله - في ترجيحه لقوله، بأنه الذي يدل عليه ظاهر الأحاديث، ومنها حديث المسألة وهو: قوله عليه السلام: "لو أنَّ امرَأً أطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَحَذَفَتْهُ بِحَصَاءٍ فَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"⁽⁴⁾.

وكذلك استدل - رحمة الله - بما ورد عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي عليه السلام، فقام إليه بمشقص - أو مشقص⁽⁵⁾ - أو مشاقص⁽⁶⁾ - وجعل يختنه ليطعنه.

والشاهد من الحديث: " يجعل يختنه ليطعنه " فنقل الصناعي - رحمة الله - عن كتاب النهاية في غريب الحديث⁽⁷⁾ أنَّ معنى " يختنه " : يراوده ويطبله من حيث لا يشعر.

هذه هي الأمور التي ذكرها الصناعي - رحمة الله - لتدعم ترجيحه لمذهبة في هذه المسألة.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(86/8)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (4240).

(2) سبق تخریجه (ص: 12)، وهو صحيح.

(3) انظر: رد المحتار: ابن عابدين (550/6).

(4) سبق تخریجه (ص: 146)، وهو صحيح.

(5) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص: 487).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من أطلع في بيت قوم ففتوأ عينه فلا دية له 2153/4)، ومسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره 6900).

(7) (ص: 254).

رأي الباحث:

الباحث يوافق الصناعي — رحمة الله — في اختياره لهذا القول، وهو جواز رمي الناظر قبل إنذاره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ويضاف إلى الأدلة التي ذكرها الصناعي — رحمة الله —:

- أ. عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً أطلع في جحر في باب النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مدرئ يحث به رأسه، فلما رأه قال: "لوْ أَعْلَمْ أَنَّكَ تَتَظَرُّنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعْلَ الِإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" ⁽¹⁾.
- ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِنْسَانٍ، فَفَقَّرُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ" ⁽²⁾.

ويجاب عن انتراضات أصحاب القول الأول بالتالي:

1. قولهم: إن هذا الفعل على خلاف الأصول، فإن الله أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر.

الجواب: إنما شرع الله أخذ العين بالعين مماثلة، وعقوبة بمثل فعل الجاني، ومسألتنا هنا مسألة أخرى، فالسنة جاءت ببيان عقوبة الناظر إلى عورات البيوت، فهي مبينة لما سكت عنه القرآن، لا مخالفة لما حكم به القرآن، وهذه العقوبة غير عقوبة دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل.

فالمقصود من دفع الصائل هو دفع ضرر صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف، وأماماً هذا المعتدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنه يقع على وجه الاختفاء والختل، فهو قسم آخر غير قسم دفع الصائل، الذي لم يتحقق عدواني، فرمي عين الناظر هو من باب عقوبة المعتدي الظالم؛ لأنَّ هذا النظر لا يقع غالباً إلا على وجه الاختفاء، وعدم المشاهدة، فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على ما وقع عليه من جناية، لتعذر عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل، لذهب الجناية الواقعه عليه وعلى حريمه هرآ؟! فكان أفضل علاج لهذا الاعتداء وأصلحه لنا وللجاني، هو ما جاءت به السنة التي لا معارض لها، ولا دافع، لصحتها من حذف ما هنالك!!، فإن لم يكن هناك عين لم يضرنا

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقوها عينه فلا دية له 2153/4)، ومسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ح 6901)، ومسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ح 2156).

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ح 2158)، والنمسائي في سننه (كتاب القسام، باب: من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان (4860 ح 61/8)، واللفظ له.

حَذْفُ تُكَلِّفَتْ الْحَصَاءَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَيْنٌ، فَلَا يُلْوِمَنَّ صَاحِبُهَا إِلَّا نَفْسَهُ، فَهُوَ الَّذِي عَرَضَهَا لِلتَّلْفِ، وَالْحَادِفُ لِيُسَبِّ بِظَالْمٍ، وَالنَّاظِرُ هُوَ الْخَائِنُ الظَّالِمُ.

وَالشَّرِيعَةُ الْكَاملَةُ تَأْبِي أَنْ تُضْبِغَ حَقًّا هَذَا الَّذِي قَدْ هُنْكِتَ حُرْمَتُهُ بِالنَّظَرِ، وَتُطَالِبُ مَعَ ذَكَرِ الْقَصَاصِ وَالْدِيَةِ إِذَا دَافَعَ عَنِ الظَّلْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

2. قولهم: إن هذه الأحاديث خرجت مخرج الزجر والترهيب، ولا يراد بها حقيقتها.

يجب عليها: بأنَّ ظاهر قوله صلوات الله عليه: "فَلَا دِيَةٌ وَلَا قَصَاصٌ" أَنَّهُ خرج مخرج التشريع، ولا يُصارُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقُرْبَيْنَةِ تَدَلُّ على إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ⁽²⁾.

ثم إن هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الديات، وبُوَبَّ عليه (باب من اطلع في بيته قوم ففَقَوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةُ لَهُ)⁽³⁾، فقد فهم البخاري من الحديث جواز فقه عين الناظر، وأنَّ الحديث لم يخرج مخرج الزجر والترهيب فقط.

على أنَّ في بعض الأحاديث النبوية ما يُشَعِّرُ بِأنَّهَا مِرَادَةُ ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ خَرْجِ التَّهْدِيدِ وَالْزَّجْرِ فَقَطْ، مِنْ مِثْلِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِسْقَصٍ — أَوْ بِمَشَاقِصٍ — وَجَعَلَ يَخْتَنَهُ لِيَطْعَنَهُ⁽⁴⁾، فَقَوْلُهُ: "وَجَعَلَ يَخْتَنَهُ لِيَطْعَنَهُ" ظَاهِرًا جَدًا فِي أَنَّهُ صلوات الله عليه قَامَ فِي خَفَاءِ لِيَطْعَنَ عَيْنَ هَذَا النَّاظِرِ، فَأَيْنَ الْزَّجْرُ وَالتَّوْبِيهُ وَهُوَ صلوات الله عليه، وَيَخْتَبِئُ لَهُ لِيَطْعَنَهُ؟!

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى بَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَلَقَمَ عَيْنَهُ الْبَابَ، فَبَصَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَقَوْلَهُ خَادِدٌ — أَوْ عُودٌ — لِيَقْفَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصَرَ أَنْقَعَ، قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ، لَفَقَأْتَ عَيْنَكَ"⁽⁵⁾.

3. قولهم أنَّ هذه الأحاديث مؤولة بالإجماع على أنَّ من قصد النَّظر إلى عورة غيره وهو متعمد لكشفها علينا!! ، فلا يبيح ذلك للمنظر إليه فرقاً عين الناظر، فليكن ما هنا كذلك.

الجواب: ننازعكم في دعوى الإجماع، ثم على التسليم بثبوته، فإنَّ هذا المجمع عليه لا يعارض ما ورد به النص في عقوبة الناظر إلى البيت على غفلة.

⁽¹⁾ انظر: زاد المعاد: ابن القيم (405/5-406)، فتح الباري: ابن حجر (12/305-306)، أحكام الجنائية على النفس وما دونها: بكر أبو زيد (ص: 291-295).

⁽²⁾ انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (7/36).

⁽³⁾ انظر: فتح الباري: ابن حجر (12/303).

⁽⁴⁾ سبق تخرجه (ص: 147)، وهو صحيح.

⁽⁵⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامه، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ح 4858)، والحديث صححه الألباني في نفس المرجع.

يقول الشوكاني – رحمه الله –: "ويجاب أولاً بمنع الإجماع، وقد نازع القرطبي⁽¹⁾ في ثبوته وقال: إن الحديث يتناول كل مطلع. قال: لأن الحديث المذكور إنما هو مظنة الاطلاع على العورة، فبالأولى نظرها المحقق؛ ولو سُلم الإجماع المذكور لم يكن معارضًا لما ورد به الدليل؛ لأنَّه في أمر آخر، فإنَّ النظر إلى البيت ربما كان مفضيًّا إلى النظر إلى المحرم، وسائل ما يقصد صاحب البيت ستره من أعين الناس"⁽²⁾.

ويقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "فلو ثبتَ الإجماع المدعى لم يستلزم ردُّ هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم أنَّ العاقلَ يشتبهُ عليهُ أنَّ الأجنبيَ يرى وجه زوجتهِ وابنتهِ ... أشدَّ مَا [لو] رأى الأجنبيُ ذكرهُ مُنكسفاً"⁽³⁾.

ولا يصحُّ قياسُهم هذا لأنَّ كشفَ عورةٍ نفسِيهِ عياناً، هو عاصٍ بهذا الفعل وهو الذي جَنَى على نفسهِ بعدمِ الستِّرِ، فلا يُعطى الرخصةَ الشرعيةَ بِفقءِ العين.

ثم يقال: إنَّ الأخذَ بالخبرِ أولى منَ الأخذَ بالقياسِ لو صَحَّ، فكيفَ إذا لم يَصَحَّ القياسُ! وهذا مذهبُ شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁾، وتلميذه ابن القيم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر : المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (482/5).

⁽²⁾ نيل الأوطار: الشوكاني (36/7)، أحكام الجنابة على النفس وما دونها: بكر أبو زيد (ص: 295).

⁽³⁾ فتح الباري: ابن حجر (305/12).

⁽⁴⁾ مجموع الفتاوى: ابن تيمية (169/34)، ونسبة له ابن القيم في زاد المعاد (406/5).

⁽⁵⁾ إعلام الموقعين: ابن القيم (181/4)، (6)، (174/6)، زاد المعاد: ابن القيم (406-405/5).

المطلب الثاني

هدم البناء المطل على عوراتِ البيوت

بحث الصناعي — رحمة الله — هذه المسألة تحت الحديث السابق، وهو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاءً، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"، متقد على ⁽¹⁾.

صورة المسألة:

قررت الشريعة الإسلامية للفرد حرية التصرف في ملكه تحت القواعد الشرعية التي لا تؤدي إلى فعل ما نهى الله عز وجل عنه، أو تؤدي إلى إحداث الأذية بغيره من الناس، فالرجل له مصلحة فردية في تعلية بناء مسكنه، وهذه لا حرج فيها، لكن إن ترتب على رفعه لبناء مسكنه مفسدة راجحة، كأن يكون هذا البناء مُطِلًا على عورات البيوت حوله إطلاقاً يشق على أصحابها التحرز منه، فما هو حكم هذا البناء المطل على العورات؟، هل يُهدى ويُؤمر بإزالته؟، أم يعتبر هذا حقاً ومصلحةً فرديةً لا يمكن المساس بها؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاصة:

لم يذكر الصناعي — رحمة الله — في بحثه لهذه المسألة أقوالاً لفقهاء، وإنما اكتفى بذكر صحة القول الذي تبناه في هذه المسألة، وببساط المسألة كالتالي:
إذا تصرف المالك في ملكه بما فيه مصلحة له، فتعدى ذلك إلى إلحاق الضرر بغيره، فالتصريف في هذه الصورة على نوعين:

الأول: التصرف في الملك على غير الوجه المعتمد⁽²⁾: فإذا تعدى ذلك إلى ضرر غيره ضمن ضمان المتعدي⁽³⁾.

الثاني: التصرف في الملك على الوجه المعتمد. وهو المراد بمسألتنا.

للعلماء في هذه القضية قولان مشهوران:

أحدهما: لا يُمنع من ذلك، ولو أَضَرَّ بغيره، ما دام أنه يتصرف في ملكه على وجه

⁽¹⁾ سبق تخریجه (ص: 146)، وهو صحيح.

⁽²⁾ كأن يؤجج في أرضه ناراً في يوم شديد الريح، فينتقل الحرائق إلى بستان جاره.

⁽³⁾ جامع العلوم والحكم: ابن رجب (217/2).

معتاد، وهو قول أبي حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾.

الثاني: يُمْنَعُ من ذلك، وهو قول مالك⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾.

مثال ذلك: أن يفتح كُوَّةٌ في بناه العالى مشرفة على جاره، أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يسترِه، فإنه يلزم بستره.

مذهب الصناعي - رحمة الله -:

الصناعي - رحمة الله - مع الفريق الثاني - المالكية والحنابلة - القائلين بهدم ذلك البناء، الذي يكشف العورات ويُطل عليها؛ لما فيه من أذية الجيران.

يقول الصناعي - رحمة الله -: "واعلم أنه يؤخذ من الحديث هذا صحة قول الفقهاء: إنها تهدم الصوامع المُحْدَثَةُ المُعَوَّرَةُ (الكافحة لعورة جيرانها)، وكذا تعليمة الملك إذا كانت مُعَوَّرَةً".⁽⁵⁾

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يعود إلى اختلاف قوة الأخذ والتطبيق لمقاصد الشريعة، وبواعث الأعمال، والذي نستطيع أن نجمله في القاعدة المقاصدية: "التعسف في استخدام الحق":

فإذا استعمل الفرد حقه - ولو استعملاً معتاداً - لمصلحته الخاصة، وكانت هذه المصلحة المستخدمة مشروعة في ذاتها، لاستنادها إلى حق، ولكنها تعارضت مع مصلحة أخرى هي أجدر بالاعتبار في نظر الشارع، اعتبرَ متعسفاً في حقه عن الغاية المرسومة شرعاً.

فمناقضة قصد الشرع عيناً باطلة، وما يؤدي إليها باطل، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم⁽⁶⁾؛ لكن نشأ الخلاف في أمر آخر يتعلق بالمنهج أو الأسلوب الذي اتخذه كل إمام من أئمة الفقه في إثبات هذا القصد المنافق لقصد الشارع.

⁽¹⁾ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (363/6)، المبسوط: السرخسي (21/15)، أبو حنيفة: أبو زهرة (ص: 410).

⁽²⁾ انظر: الأم: الشافعي (527/4)، حاشية البيجرمي: البيجرمي (191/3).

⁽³⁾ انظر: المدونة: مالك (15/196)، الناج و لإكليل: المواق (7/134).

⁽⁴⁾ جامع العلوم والحكم: ابن رجب (217/2)، المغنى: ابن قدامة (6/326).

⁽⁵⁾ سبل السلام: الصناعي (7/88).

⁽⁶⁾ ذكر الدريري إجماع الفقهاء على أن مناقضة قصد الشرع عيناً باطلة، وما يؤدي إليها باطل. نظرية التعسف (ص: 54).

فالحنابلة والمالكية اعتمدوا القرائن وظروف الحال التي تدل على النية والقصد. وأما الإمام الشافعي فاعتمد الإرادة الظاهرة التي تُفصّح عنها العبارة، كتابة أو قولًا في صلب العقد؛ لأن النوايا والقصود أمور نفسية داخلية يعسر الوقوف عليها من جهة، وقد يتغير القصد بين حين وآخر من جهة أخرى؛ أضعف إلى ذلك ما يترتب على البحث عن النوايا واستقصائها من بلبلة القضاء، وتزعزع الثقة به، وعدم استقرار المعاملات⁽¹⁾.

أما الإمام أبو حنيفة فسبب خلافه أنه يرى أن معنى الملك هو حرية التصرف، فتقيد هذه الحرية نقضًّا لأصل الملكية، وأيضاً لأنَّه لا يرى أن يدفع الضرر عن غير المالك بضرر المالك؛ لأن حرية تصرف المالك تستند إلى حق، فتقيدُ حرية يلحقُ به ضرراً أشدَّ، دون وجاهة حق⁽²⁾.

مسوئلاته ترجيم الصناعي - رحمه الله -:

أخذ الصناعي - رحمه الله - ترجيحه لمذهبه من حديث المسألة، وهو: قوله عليه السلام: "لوْ أَنَّ امْرًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَّفْتَهُ بِحَصَاءً، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"⁽³⁾. وجاه الدليل: أن بصر الإنسان ملك له يستعمله فيما يشاء ضمن الحدود الشرعية، فإن تعسف في استعمال حقه في النظر، وتجاوز ما هو محرم عليه، فيتحقق للمتضرك من النظر أن يجبره على الامتناع من النظر، ولو برمي شيء مؤذٍ لهذا البصر، الذي تجاوز حده المأذون له فيه.

واستند الصناعي - رحمه الله - إلى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة، فعن يزيد بن أبي حبيب قال: أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حداقة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه: سلام عليك، أما بعد، فإنه قد بلغني أن خارجة بن حداقة بنى غرفة، ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهمها إن شاء الله تعالى، والسلام⁽⁴⁾.

وجه الدليل: اعتبر عمر رضي الله عنه قرائن الأحوال وعادة الناس، حيث كان بناء تلك الغرفة في ذلك الوقت يكشف بيوت وعورات الجيران الملaciين، فيحصل لهم الضرر من هذا البناء، فأمر عمر رضي الله عنه بهدمه.

⁽¹⁾ انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق: الدريري (ص: 54-55). بتصريف

⁽²⁾ انظر: المصدر السابق (ص: 130).

⁽³⁾ سبق تحريره (ص: 146)، وهو صحيح.

⁽⁴⁾ كنز العمال: آداب حقوق البيت. وقال: أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر 491/15 ح 41948.

رأي الباحث:

الباحث يرى قوة ما نزع إليه الصناعي — رحمة الله — من مذهب ودليل، فيُوعَى الناس أولاًً وقبل تورطهم في مثل هذا البناء، بحرمة جلب الضرر على الآخرين، فإن أصرروا وبنوا، فإنهم يجبرون على ستر نوافذهم عن أن تكشف، وتطل على جيرانهم النوافذ، أو يرفعون مكان النافذة، فإن امتنعوا عن فعل شيء من ذلك، فآخر العلاج الكي، بهدم البناء، كما قرر فقهاؤنا الكرام، فالشريعة الإسلامية لها مقاصد عظمى في أوامرها ونواهيها، وينبغي على الفقيه مراعاة هذه المقاصد، وعدم إهارها؛ حتى يكون الصواب حليفه، وحتى يكون موافقاً لقصد الشارع في أمره ونفيه.

يقول الشاطبي — رحمة الله —: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع"⁽¹⁾.

فالحقوق ليست في الشرع غاية في ذاتها، بل هي وسائل شرعت لتحقيق المقاصد الضرورية في الخلق، وما تبعها من الحاجية والتحسينية، وبذلك يتقدّم الحق بهذه المصالح. فإن الفعل قد يكون مشروعًا لأصله، أو بحسب الظاهر عليه، لأنه ينطلق من حق، ولكنه يتناقض إما في بواعثه التي أدت إليه، أو في نتائجه التي أثارها ذلك الفعل، مع ما تقضي به قواعد الشريعة العامة ومقاصدها، أي مع روح الشريعة.

وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الفقه في الشريعة الإسلامية ليس فقهاً فردياً أو جماعياً! بل هو فقه أقرَّ الحق الفردي وحماء، ونسقَ بينه وبين مصلحة الجماعة، ووقفَ بينهما ما أمكن التوفيق، وقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند استحالة التوفيق بين المصلحتين⁽²⁾.

ويمكن إضافة أدلة أخرى على ما ذكره الصناعي — رحمة الله — وهذه الأدلة تَذَعُّم موضوع مُنْعِي الفرد من التعسف في استعمال حقه بشكل عام، ومنها يخرج وينبثق الاستدلال على الفرع الفقهي الذي نحن فيه، وهو منع الرجل من تعلية بنائه علواً يتضرر به من حوله، ويُشقُّ عليهم ويؤذيه، فمن هذه الأدلة على ذلك الأصل:

1. قول الله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ»⁽³⁾.

(1) الموافقات: الشاطبي (23/3).

(2) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق: الدرني (ص: 80-81)، بتصرف.

(3) سورة النساء: من الآية (12).

وجه الدلالة: حق الوصية في ذاته مشروع، ولكن صاحبه يصبح متعسفاً ومناقضاً لقصد الشريعة في إياحته، إذا استخدمه وقصد به مُضارَّة الورثة، حتى لو أوصى بالثالث، أو بما دونه؛ لإطلاق النهي عن المضارَّة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله –: "فإن الله قدَّم على الميراث وصية من لم يضارِّ الورثة بها، فإذا أوصى ضراراً كان ذلك حراماً، وكان للورثة إبطاله، وحرَّم على الموصي له أخذه بدون رضاه" ⁽¹⁾.

2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلوات الله عليه قال: "لا ضررَ ولا ضرارَ" ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلوات الله عليه نهى الضرر والضرار بغير حق – أي إدخالُ الضرر على غيره –. وهذا الرجل إذا أعلى بناءه علوًّا يمْنَع الهواء والشمس عن جيرانه، أو يُدخل عليهم الحرج؛ لأنَّ بناءهم ضعيف مكسوف، وجارُّهم هذا سوف يرى عُيوبَهم ويطلع عليها، فإنَّه يمْنَعُ من رفع بنائه لأجل الضرر الحاصل على جيرانه، أو يُلزِم بوضع ساتر يمنعه من رؤية عُيوبِ جيرانه.

⁽¹⁾ الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (56/6).

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (2340 ح 784/2)، ومالك في الموطأ. كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (2895 ح 467/2)، وأحمد في المسند (313/1)، والحاكم في المستررك، كتاب البيوع (2345 ح 66/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (11384 ح 114/6)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: (250 ح 498/1).

المطلب الثالث

ضمان ما أتلقته الماشية

بحث الصناعي – رحمة الله – هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم ⁽¹⁾ بالليل.

صورة المسألة:

جرت عادة أهل الماشي بإرسال ماشيتهم في الصباح إلى مناطق العشب لترعى منها، فإذا تعددت الماشية، وأكلت من بستان رجل ما، فما هو الحكم في هذه المسألة؟، هل تهدى جنایة البهيمة؟ أو يُضمن صاحبها؟.

اتفق الفقهاء على أن جنایة البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد⁽²⁾؛ ثم اختلفوا في جنایة البهائم على البساتين إذا كان معها أحد، وقصر في حفظها، ومنعها كقائد لها أو سائق أو راكب، هل يضمن مالكها ما أفسدته أم لا؟ هذا هو المراد بمسألتنا هذه.

ذكر الخلاف:

لقد توسع الصناعي – رحمة الله – في بحثه لهذه المسألة، فذكر قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والهادوية، وبين شيئاً عن كل قول وتعليقه، ولم يتعرض لذكر مذهب الإمام أحمد بشيء؛ وبسط المسألة كالتالي:

اختلاف العلماء في الضمان فيما أفسدته الماشي والدواب على أربعة أقوال:
القول الأول: إن كل دابة مرسلة، فصاحبها ضامن لما أفسدته، وهذا مذهب الليث بن سعد⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب الماشي تفسد زرع قوم (3569 ح 287/3)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت الماشي (2332 ح 781/2)، ومالك في الموطا، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوارى والحربيـة (2904 ح 470/2)، وأحمد في المسند (295/4)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (477/1).

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية (279/28) فقرة شروط ضمان جنایة الحيوان، شرح صحيح مسلم: للنحوـي (225/11). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن (62/5)، منهاج السنة النبوية: ابن تيمية (72/8).

⁽³⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (150/4)، المحتوى: ابن حزم (157/12)، نيل الأوطار: الشوكاني (425/5)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن (63/5).

القول الثاني: لضمان عليه بإطلاق، وهذا مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾، وابن حزم الظاهري⁽²⁾.
القول الثالث: يضمن ما أفسدته بالليل، ولا يضمن ما أفسدته بالنهار، وهذا مذهب
مالك⁽³⁾، والشافعى⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾.

القول الرابع: وجوب الضمان في الدابة غير المنفلت، ولا ضمان في الدابة المنفلت،
وهذا مروي عن عمر بن الخطاب⁽⁶⁾، وهو قول داود الظاهري⁽⁶⁾.

مذهب الصناعي - رحمة الله -:

الصناعي - رحمة الله - مع جمهور أهل العلم في التضمين لما أفسدته الماشية بالليل
دون النهار، حيث قال - رحمة الله - بعد سرده لعدد من الأقوال في المسألة: " وفي المسألة
أقوال أخرى لا تتناسب هذا النص، ولا دليل لها تقاومه، فالعمل بما أفادته الآية والنص
متعين"⁽⁷⁾.

وسيأتي ذكر الأدلة التي أشار إليها الصناعي - رحمة الله - هنا في مسوغات
الترجح.

سبب الخلاف:

أشار ابن رشد في بداية المجتهد⁽⁸⁾ إلى سبب الخلاف فقال: "فسبب الخلاف في هذا
الباب: معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع ببعضه لبعض".
توضيح ذلك: أن الأصل في ذلك أن الضمان على المتعدى، وعارضه حديث: "العجماء
جرحها جبار"⁽⁹⁾، أي: هدر؛ فهذا معارضه الأصل للأدلة السمعية.

⁽¹⁾ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (169/7)، رد المحتار: ابن عابدين (608/6).

⁽²⁾ المحلى: ابن حزم (157/12).

⁽³⁾ انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (206/7)، الذخيرة: القرافي (268/12)، التاج والإكيليل: المَوَاقِف
⁽⁶⁾ (323/6).

⁽⁴⁾ انظر: اختلاف الحديث (317-315/10) مع الأم، روضة الطالبين: النووي (399/7)، البيان: العمراني
⁽¹²⁾ (84-85)، تكميلة المجموع: المطبيعي (103/21).

⁽⁵⁾ انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (81/3)، الإنصاف: المرداوي (241/6).

⁽⁶⁾ انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (150/4)، إعلام الموقعين: ابن القيم (81/3)، نيل الأوطار: الشوكاني
⁽⁵⁾ (425/5).

⁽⁷⁾ سبل السلام: الصناعي (89/7).

⁽⁸⁾ (152/4).

⁽⁹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب العجماء جبار (4/2156 ح 6913)، ومسلم في
صححه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (ح 1710).

وأما معارضة السماع بعضه البعض، ف الحديث: "الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ" عارضه حديث البراء رضي الله عنه في التفرقة بين ما أفسدته بالليل والنهار، وهو حديث المسألة هنا، فظاهر الحديث الأول يقتضي هدر جنائية البهيمة وهي العجماء، وظاهر حديث البراء رضي الله عنه أن جنائيتها ليست بهدر.

مسوغات ترجيم الصناعي - رحمه الله -:

استدل الصناعي - رحمه الله - بقول الله تعالى عن داود وسليمان: «وَدَاؤْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ»⁽²⁾ الآية.

وجه الدلالة: النَّفَشُ: اسم لرعى الإبل والغنم، ولا يكون إلا بالليل⁽³⁾، وقد حكم داود وسليمان - عليهما السلام - بالتضمين على أهل الماشية، وإن اختلفا في كيفيته.

وهذا الاحتجاج إنما يتم عند الفائلين بقاعدة: "شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَأْتِ شَرَعَنَا بِخَلْفِهِ"⁽⁴⁾، وشرعنَا هنا قد أتى بموافقته.

واعتمد الصناعي - رحمه الله - على حديث البراء رضي الله عنه الذي هو منطوقٌ نصٌ صريح في المسألة: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في المسألة، فرق فيه صلوات الله عليه وسلم بين إفساد الماشية نهاراً، وإفسادها ليلاً.

واستدل الصناعي - رحمه الله - بما روى البيهقي⁽⁶⁾ عن الشعبي عن شريح - أحد كبار التابعين -: أنه كان يُضمن ما أفسدته الغنم بالليل، ولا يُضمن ما أفسدت بالنهار، ويتأول هذه الآية: «وَدَاؤْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ العجماء: هي البهيمة، سُمِّيَت بذلك؛ لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمى، ومسْتَعْجَم.

انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 595).

⁽²⁾ سورة الأنبياء: من الآية (78).

⁽³⁾ قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن، ولغة العرب أن النَّفَشَ لا يكون إلا بالليل.

الاستنكار (205/7). مختار الصحاح: الرازمي مادة نفشد ص: 592، لسان العرب: ابن منظور (357/6).

⁽⁴⁾ انظر: روضة الناظر: ابن قدامة (161/1)، المسودة: آل ثيمية (ص: 174).

⁽⁵⁾ سبق تخریجه (ص: 156)، وهو صحيح .

⁽⁶⁾ السنن الكبرى (342/8).

⁽⁷⁾ سورة الأنبياء: من الآية (78).

وكان يقول — رحمه الله —: **النفسُ بالليل**.

رأي الباحث:

يرى الباحث قوة ترجيح الصناعي — رحمه الله — في هذه المسألة، وسلامة استدلالاته. وأما قولُ الليث بن سعد بالضمان ليلاً أو نهاراً ففيه إهار للدليل العام والخاص⁽¹⁾، وكذلك قول الحنفية بعدم التضمين مطلاً، فاستشهادهم بالحديث "العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ" إنما يتم لو لم يكن في الباب نصوص أخرى فيها تخصيص هذا العام⁽²⁾.

ولقد أبدع الإمام الشافعي — رحمه الله — في حُسْنِ جَمْعِهِ بين الحديثين الذين ظاهرا هما التعارض هنا، فقال في حديث البراء رضي الله عنه: لا يُخالف هذا الحديث حديث "العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ"، ولكن "العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ" جملة من الكلام العام المخرج الذي يُراد به الخاص، فلما قال صلوات الله عليه: "العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ"، وقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار؛ وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها، ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها، لم يضمنوا شيئاً مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو افللت⁽³⁾.

ثم إن حديث البراء رضي الله عنه جاء على عادة الناس في أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً دون الليل، ولا بد من إرسال المواشي للرعى نهاراً، ولم تجر العادة بتركها بالليل منتشرة، فلو جرت العادة في ناحية بالعكس، فكانوا يرسلون البهائم ليلاً للرعى، ويحفظونها نهاراً، وكانوا يحفظون الزرع ليلاً، عند ذاك ينعكس الحكم فيضمن صاحب الغنم ما أتلفه بالنهار دون الليل، اتباعاً لمعنى الخبر وللعادة.

ثم إن هذا الحكم مختص في المزارع ونحوها، فأماماً لو أرسل دابة في البلد وحدها، فأنافت شيئاً، فالراجح أنه يضمنونه مطلقاً⁽⁴⁾.

وهذا ترجيح عدد من أهل العلم مثل ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نيل الأوطار: الشوكاني (425/5).

⁽²⁾ انظر: فتح الباري: ابن حجر (322/12)، الاستذكار: ابن عبد البر (7/204-211).

⁽³⁾ الأم: الشافعي (10/316-317).

⁽⁴⁾ انظر: طرح التثريب: العراقي (20/4). فتح الباري: ابن حجر (12/321).

⁽⁵⁾ انظر: الاستذكار: ابن عبد البر (7/208)، منهاج السنة النبوية: ابن تيمية (8/72)، إعلام الموقعين: ابن القيم (3/81)، نيل الأوطار: الشوكاني (5/425).

المبحث الرابع

قتال أهل الردة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قتل المرأة المرتدة.

المطلب الثاني: قتل الذمي إذا سبّ النبي ﷺ

المطلب الأول

قتل المرأة المرتدة

بحث الصناعي — رحمة الله — هذه المسألة تحت الحديث التالي:
عن ابن عباس — رضي الله عنهم — قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"
رواه البخاري^(١).

حورة المسألة:

الحديث يدل على وجوب قتل من بدأ دينه، وهو عام للرجل والمرأة؛ لكن انعقد الإجماع على قتل الرجل المرتد^(٢)، ووقع الخلاف في المرأة المرتدة.
وببحثنا هو عن هذه الجزئية، فهل الراجح قتل المرأة المرتدة؟ أم أنها مستثناة من هذا النص العام؟ هذا مناط بحثنا في هذه المسألة.

ذكر الخلافي:

ذكر الصناعي — رحمة الله — في بحثه خلاف الفقهاء على قولين في هذه المسألة، واستعرض أدلّة كُلّ قومٍ، وناقشَ ورجحَ، وبسطَ المسألة وترتيبها كالتالي:
اختلف أهلُ العلم في قتل المرأة المرتدة على قولين:
القول الأول: نقتل المرأة المرتدة، ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).
القول الثاني: لا نقتل المرأة المرتدة، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٦).

مذهب الصناعي — رحمة الله —:

الصناعي — رحمة الله — رجح في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بقتل المرأة المرتدة، قال: "الحديث دليل على وجوب قتل من بدأ دينه ... وهو عام للرجل والمرأة"^(٧).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابهم 2161/4 ح 6922.

^(٢) سبل السلام: الصناعي 92/7.

^(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (426/4)، الفواكه الدواني: النفراوي (201/2).

^(٤) انظر: الأم: الشافعي (417/7)، البيان: العماري (44/12)، روضة الطالبين: النووي (295/7)، تكملة المجموع: المطبيعي (62/21).

^(٥) انظر: العدة شرح العمدة: المقدسي (857/3)، المغني: ابن قدامة (101/12).

^(٦) انظر: المبسوط: السرخسي (109/10)، الجوهرة النيرة: العبادي (277/2).

^(٧) سبل السلام: الصناعي 92/7.

سبب الخلاف:

تعارض ظواهر الأدلة السمعية في المسألة، حديث: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" عام يشمل المرأة والرجل، عارضه مجموعة من الأدلة منها: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة، وقال: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ" ، رواه أحمد⁽¹⁾؛ وأخرج البخاري في صحيحه عن نافع أن عبد الله أخبره: أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان⁽²⁾.

مسوغاته ترجيح الصناعي - رحمة الله -:

استدل الصناعي - رحمة الله - على ترجيح قوله بعده أدلة:

أولاً: من السنة النبوية:

أ. حديث المسألة وهو قوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل الرجل والمرأة، فالاستدلال حاصل بعمومه، والأصل أن الخطاب للرجال يدخل فيه النساء.

ب. وقع في حديث معاذ رضي الله عنه حينبعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له: "إِيمَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَادْعُهُ، وَإِلا فَاضْرِبْ عُنْقَهُ، وَإِيمَّا امْرَأَةٌ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ، وَإِلا فَاضْرِبْ عُنْقَهَا"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: قال الصناعي - رحمة الله - عن هذا الحديث: "وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحْلِ النَّزَاعِ"⁽⁵⁾، فهو منطوق صريح.

ثانياً: من الآثار:

أ. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نقتل المرأة المرتدة⁽⁶⁾.

(¹) أخرجه أحمد في المسند (488/3)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (2/403) ح 2668، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (2/947) ح 2841، والحديث صححه الشيخ الألباني في المرجعين السابقين.

(²) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (2/926) ح 3019.

(³) سبق تحريره (ص: 161)، وهو صحيح.

(⁴) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (6/263)، وقال الهيثمي: وفيه راوٍ لم يسمّ، قال: مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمرى، وبقية رجاله ثقات؛ وقال ابن حجر في فتح الباري (12/340): وسنده حسن.

(⁵) سبل السلام: الصناعي (7/92).

(⁶) عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (12/340) إلى ابن المنذر.

ب. ورد أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قتل امرأة مرتدة في خلافته، والصحابة رضي الله عنهم متوافقون، ولم يذكر عليه أحد ⁽¹⁾.

رأي الباحث:

الباحث يرى رجحان ما رجحه الصناعي – رحمه الله – في هذه المسألة موافقاً فيه للجمهور، ويضاف إلى الأدلة التي ذكرها واحتج بها الصناعي – رحمه الله – :

عموم قوله صلوات الله عليه: "لا يحل دمُ امرئ مسلمٍ يشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ، إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّبَيْزُ الْزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" ⁽²⁾.

وجه الدلالة: الخطاب للرجال هو خطاب للنساء، إلا ما استثناه الدليل؛ لقوله صلوات الله عليه:

"النساء شقائق الرجال" ⁽³⁾، ومعلوم أنَّ المرأة الشَّيْبَ الزَّانِي تُقتلُ، والمرأة لو قتلت امرأة تُقتلُ، فكذلك المرأة إذا ارتدتْ، وفارقتْ بينها، فإنها تُقتلُ.

أما ما استدل به الأحناف على عدم قتل المرأة المرتدة، من أنَّه صلوات الله عليه رأى امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء، وقال: "ما كانت هذه لتنسائل" ⁽⁴⁾.

فالجواب عليه: أنَّ نهي النبي صلوات الله عليه عن قتل النساء المراد به: الكافرة الأصلية إذا لم تُباشر القتال ولا القتل؛ فإنَّ هذا الحديث قاله صلوات الله عليه حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولم تكن قد شاركت في القتال، لقوله صلوات الله عليه "ما كانت هذه لقتائل" فعل صلوات الله عليه إنكاره ونفيه عن قتل النساء، بأنَّ هذه المرأة لم تشارك في القتال، فلا تقتل، والكافر الأصلي يخالف الكفر الطاري، بدليل أنَّ الرجل مثلاً يُقرُّ على كفره الأصلي إذا دفع الجزية، ولا يُقتل، ولا يُجبُ على دخول الإسلام، والكافر الطاري بخلافه ⁽⁵⁾.

(¹) انظر: سنن البيهقي (204/8)، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب كفر المرأة بعد إسلامها (10/10) ح 18731، قال الصناعي – رحمه الله –: وهو حديث حسن.

(²) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قول الله: أن النفس بالنفس والعين بالعين.... (6878 ح 2145/4). وسلم في صحيحه، كتاب القسام و المحاربين و القصاص و الديات، باب ما يباح به دم المسلم (ح 1676).

(³) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب: الرجل يجد البلة في منامه (ح 236)، والترمذى في سنته، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بلا ولا يذكر احتلاماً (ح 113)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (ح 2333).

(⁴) أخرجه أحمد في المسند (488/3)، والحاكم في المستدرك (122/2)، وقال: صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي.

(⁵) انظر: المغني: ابن قدامة (103/12)، فتح الباري: ابن حجر (340/12)، سبل السلام: الصناعي

(93/7) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (721/2).

ومن عُدْة الحنفية في عدم قتل المرأة المرتدة هو نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالْوَلَادِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ النَّسَاءُ لَا يُقْتَلُنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَانَ النَّسَاءُ الَّتِي ثَبَتَ لَهُنَّ حُرْمَةً إِلَّا أَنْ لَا يُقْتَلُنَّ، فَقَاتُلُوا الْمَرْتَدَةَ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ.
فالجوابُ عليه: هذا قياسٌ، والقياس منْ شُرُوطِهِ الاطّرَادُ في جميع صورهِ، وأشكالهِ، وكذلكَ عَدَمُ وجودِ الفارقِ المعتبر بينَ الفرعِ والمقيسِ عليهِ وهو الأصلُ، وإلاَّ لم يَكُنَ القياسُ صحيحاً.

وَعِنْدَنَا فَارِقَانِ بِرَدَانِ عَلَى قِيَاسِكُمْ:

الفارقُ الأول: يُقالُ لهم: لا يُشْبِهُ الْحُكْمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ الْحُكْمَ فِي دَارِ إِلَّا سَلَامٍ، وَأَنْتُمْ تُقْرُونُ بِهِذا، فَلَا تَقْتُلُونَ الْكَبِيرَ الْفَانِيِّ، وَالرَّاهِبَ الْمُعْتَزِلَ فِي صُومُعَتِهِ، فِي دَارِ الْحَرْبِ، بَيْنَمَا تَقْتُلُونَهُمَا إِذَا ارْتَدَا فِي دَارِ إِلَّا سَلَامٍ؛ فَسِيَكُونُ جَوَابُهُمْ: نَقْتَلُهُمَا إِذَا ارْتَدَا مِنْ بَابِ الْحَدِّ.
فيقالُ لهم: أَرَيْتُمُ القَتْلَ وَالْقَطْعَ وَالرَّجَمَ وَالْجَلْدَ، فَهَذِهِ حُدُودٌ تُطْبَقُ عَلَى الْمَرْتَدَةِ، فَتُقْتَلُ إِذَا قُتِلتُ، وَتُقْطَعُ يَدُهَا إِذَا سَرَقَتْ، وَأَنْتُمْ تُقْتَلُونَ بِهِذا، فَكَيْفَ لَا تَقْتُلُونَهَا فِي حَدِّ الرَّدَّ؟!
الفارقُ الثاني: الْمَرْتَدَةُ الَّتِي لَا تَقْتُلُونَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، مَعَ ذَلِكَ يَصْحُّ فِيهَا عِنْدَكُمْ وَعِنْدَنَا غَنِيمَةُ مَالِهَا وَسَبِيلِهَا وَاسْتِرْفَاقُهَا، فَهَلْ تَصْنَعُونَ هَذَا بِالْمَرْتَدَةِ فِي دَارِ إِلَّا سَلَامٍ؟ فَجَوَابُهُمْ: لَا.
فَيُقالُ لهم: فَكَيْفَ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا الْفَرَعَ بِالْأَصْلِ مَعَ وُجُودِ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ الْفَارِقَيْنِ؟!⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الأُم: الشافعي (578/2 - 579).

المطلب الثاني

قتل الذمي إذا سب النبي ﷺ

تحدث الصناعي — رحمة الله — عن هذه المسألة تحت الحديث التالي:

عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن أعمى كانت له أم ولدٌ تشتت النبي ﷺ وتقع فيه، فینهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المغول، فجعله في بطنه واتكأ عليهما فقتلاه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "إلا أشهدوا فإن دمها هدر".⁽¹⁾

صورة المسألة:

الذمة في اللغة: بمعنى العهد والأمان، وسمى أهل الذمة بذلك: لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.⁽²⁾

والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: أهل العهد من الإمام، أو من ينوب عنه، بالأمان على أنفسهم وأموالهم، نظير التزامهم بالجزية، ونفوذ أحكام الإسلام.⁽³⁾

انفق الفقهاء على وجوب قتل المسلم الذي ارتد بسب النبي ﷺ، ولكن وقع الخلاف في الذمي إذا سب النبي ﷺ، أو انتقصه ولم يُعلن ويُظهر ذلك، بأن شهادة عليه أنس في مجلس له ونحو ذلك، هل يقتل بذلك؟ أم يعتبر هذا الفعل يستحق التأديب فقط، لغير هذا الذمي أصلاً برسالته ﷺ فلا يعامل معاملة المُرتد؟، هذا هو المراد بهذه المسألة.

ذكر الخلاف:

ذكر الصناعي — رحمة الله — خلاف الحنفية في المسألة، وذكر بعض حججه واعتراض عليها. وبسط المسألة كالتالي:

اختلف أهل العلم في قتل الذمي بسببه للنبي ﷺ على قولين:
القول الأول: يقتل ويُهدر دمه، إلا أن يتوب ويدخل في الإسلام، وهذا مذهب جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، ومنهم المالكيه، والشافعية، والحنابلة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رسول الله (ح 4361)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي (ح 4070)، وصححه الألباني في المصدر السابق.

⁽²⁾ انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 330).

⁽³⁾ انظر: كشف النقاع: الدهوبي (116/3)، البيان: العمراني (12/273).

⁽⁴⁾ انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (10/290).

⁽⁵⁾ انظر: الشفا القاضي عياض (2/264)، البيان والتحصيل: ابن رشد (16/413-414)، الأم: الشافعية (476/5)، الغرر البهية: الأنصارى (148/5)، الفروع: ابن مفلح (6/289)، الإنصال: المرداوى (258/4). ووقع خلاف بينهم في توبة الذمي لو تاب، هل تسقط عنه القتل أم لا؟ وفيها ثلاثة أقوال:

القول الثاني: يُعزّزُ الذمي ولا يُقتلُ إذا لم يُظْهِرِ السبَّ، وهذا مذهبُ الحنفية⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

لقد كان سببُ الخلاف – في تقديري – مُنبِّقاً من أمرِيَنِ اثنينِ:

الأول: تَعَارُضُ ظواهرِ بعض الأحاديثِ الصحيحةِ في المسألة؛ فحديثُ المسألة يُفيدُ بِقَاعَ عقوبةِ القتل؛ وحديثُ أنس بن مالك رض قال: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ⁽²⁾ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْدَرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ " قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: " لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ " ⁽³⁾، فهذا الحديثُ صريحٌ في عدمِ بِقَاعَ عقوبةِ القتل على اليهوديِّ السابِّ، فإنَّ الدُّعَاءَ على الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموتِ مِنْ أَبْلَغِ السبَّ، كما أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْحَيَاةِ وَالْعَافِيَةِ وَالصَّحةِ مِنْ أَبْلَغِ الْكَرَامَةِ.

الأمرُ الثاني الذي نَجَمَ مِنْ أَجلِهِ الخِلافُ: هو خلافُهم في مسألةِ انتِقادِ العَهْدِ بِسبَّ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁴⁾.

فعدُّ الأحناف: لا يُنقضُ العَهْدُ بِشَيْءٍ مِنْ السبَّ، وعندَ الجمَهُورِ: أَنَّ العَهْدَ يُنقضُ بِكُلِّ سبٍّ⁽⁵⁾.

مذهبُ الصناعيِّ – رحمةُ اللهِ –:

الصناعيِّ – رحمةُ اللهِ – رَجَحَ وَاخْتَارَ قولَ الجمَهُورِ في هذه المسألةِ القاضي بِقتلِ الذمي لسَبِّهِ لَنَبِيِّنَا مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال – رحمةُ اللهِ في شرحِهِ لِحَدِيثِ المسألةِ: "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ

= القولُ الأول: يُقتلُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ تَابَ، وَهُوَ المشهورُ مِنْ مذهبِ أَحْمَدَ وَمَالِكَ.

القولُ الثاني: يُقتلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَتَوْبَتِهِ هِيَ بِإِسْلَامِهِ فَقَطُّ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي مذهبِ أَحْمَدَ وَمَالِكَ.

القولُ الثَّالِثُ: يُقتلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ بِشَيْئَيْنِ: بِإِسْلَامِهِ أَوْ بِالْمُرْجُوعِ وَتَجْدِيدِ عَدَدِ الذَّمَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.
انظر الصارم المسلول: ابن تيمية (620/3).

⁽¹⁾ انظر مختصر الطحاوي: الطحاوي (ص: 262)، بدائع الصنائع: الكاساني (114/7).

⁽²⁾ السام: الموت. انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (ص: 456).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) (6258).

⁽⁴⁾ انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية (1003/3).

⁽⁵⁾ فعدُّ الأحناف: أَنَّا أَعْطَيْنَاهُمْ عَدَدَ الذَّمَةِ، وَقَدْ عُلِّمُ اعْتِقَادُهُمْ لِذَلِكَ وَأَفْرَنَاهُمْ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرُوهُ فَقَدْ أَظْهَرُوا مَا أَفْرَنَاهُمْ عَلَيْهِ. وَعَنْ جَمِيعِهِمْ: نَحْنُ وَإِنْ أَفْرَنَاهُمْ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ وَعَدَنَا مَعْهُمُ الْعَهْدُ وَالذَّمَةُ، إِلَّا أَنَّا أَخْذَنَا عَلَيْهِمْ كَتْمَهُ وَدُمَّ إِظْهَارَهُ، فَيُبَقِّي مَا بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالْإِضْمَارِ؛ فَكَمَا أَخْذَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ذَلِكَ، أَخْذَ عَلَى الذَّمِيِّ أَنْ لَا يُظْهِرَهُ، فَإِظْهَارُهُ ضَرُرٌ وَإِزْرَاءٌ عَلَى إِسْلَامِ الْمُسْلِمِ: الصارمُ المُسْلُولُ: ابن تيمية (994/3)، بِتَصْرِفِ 57/2.

على أنه يُقتلُ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَيُهَدَرُ دَمُهُ... وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ
يُسْلِمَ⁽¹⁾.

مسوئات ترجيح الصناعي - رحمة الله -

اعتمد الصناعي - رحمة الله - على حديث المسألة هنا في ترجيحه، ولم يذكر أدلةً أخرى غيره.

رأيي الباحث:

يَظْهُرُ للباحث قُوَّةً ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة، وقد أَلْفَ فِيهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ
ابن تيمية كتاباً كبيراً، وانتصر فيه إلى قتل شاتم الرسول ﷺ سواء كان مسلماً أو كافراً، حتى
لو تاب؛ فتوبته تَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، لَكِنْ فِي الدُّنْيَا يُقتلُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنْهُ مِنْ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ﷺ.
فِي حِيَاتِهِ، وَقَدْ تَعَزَّرَ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

وقد أجمعَ المسلمين على أنَّ مَنْ سَبَ الرَّسُولَ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعاً، سَاعِ فِي الْأَرْضِ
بِالْفَسَادِ، وَيَجِبُ الانتِصَارُ لَهُ ﷺ بِقَتْلِ السَّابِبِ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ مِنْ أَمَّةِ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكِ، وَهَذَا مِنْ
تَطْهِيرِ الْأَرْضِ وَتَكَامُ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ.

وقد كانت مسألتنا هذه، قتل الذمي بسببه لنبينا محمد ﷺ هي بعينها، سبب لتأليف
ابن تيمية لذلك الكتاب العجائب، "الصارم المسلح على شاتم الرسول ﷺ" فَيَسْأَلُ سَنَةً (693)
هـ) في شهرِ رجب كانت واقعةً "عَسَافٌ النَّصْرَانِيُّ" حيث انتدى على نبينا ﷺ بالسبِّ
والشتمِ، فوقعَتْ مُحْنَةً عظيمةً، ضُرِبَ عَلَى إِثْرِهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تِيمِيَّةَ - رحمةُ اللهِ -
وَسُجِّنَ مِنْ قِبَلِ نَائِبِ الْأَمِيرِ، فَصَنَفَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كِتَابَهُ هَذَا⁽²⁾.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قوله الله تعالى : « أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّعُوكُمْ
أَوَّلَ مَرَّةً »⁽³⁾.

ووجه الدليلة: أنَّ الله جل وعلا جعل همهم بإخراج الرسول ﷺ من المُحَاضَّضَاتِ على
قتالهم، وذلك لما فيه من الأدلة له ﷺ، وبسبه أَغْلَظُ مِنْهُمْ بِإِخْرَاجِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ عَفَا عَنْهُمْ
عَنِ الْذِينَ هُمُوا بِإِخْرَاجِهِ، وَلَمْ يَعْفُ عَنْ سَبِّهِ.

⁽¹⁾ سبل السلام: الصناعي (94/7).

⁽²⁾ انظر البداية والنهاية: ابن كثير (355/13)، الذي على طبقات الحنابلة: ابن رجب (396/2).

⁽³⁾ سورة التوبة: من الآية (13).

بـ. قول الله: «وَإِنْ نَكُونَا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ»⁽¹⁾.

ووجه الدليل من الآية:

الأول: أن مجرد نكت الأيمان مقتضى للمقابلة، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وببياناً، لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال.

الثاني: أن نقض العهد مبيح للقتال، والطعن في الدين مؤكّد له، وموجب له، عليه: "إذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهْدٌ، ويوجبه، فإن يوجب قتال من بيننا وبينه دَمَّةٌ وهو ملزّم للصغار أولى"⁽²⁾.

ثانياً: من السنة النبوية:

قصة قتل كعب بن الأشرف اليهودي، وهي قصة رواها أهل المغازي والسير في قصة طويلة الشاهد منها: أن كعب بن الأشرف كان ينشد الأشعار يهجو بها النبي ﷺ، وسبّ بنساء المسلمين حتى آذاهم، حتى قال النبي ﷺ: "من لکعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله" ، فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتلُه؟، قال: "نعم" الحديث⁽³⁾.

وجه الدليل: أن كعب بن الأشرف كان معاهداً مهاديناً، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا دليل ظاهر على انتهاج عهده بأذى الله ورسوله ﷺ، والسب من أذى الله ورسوله ﷺ باتفاق المسلمين، بل هو أخص أنواع الأذى"⁽⁴⁾.

جـ. عن عبد الله بن مطرّف رضي الله عنه قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيّط على رجل، فاشتدّ عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه؛ فقام فدخل، فأرسل إلىي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أذن لي أضرب عنقه، فقال: أكنت فاعلاً

⁽¹⁾ سورة التوبة: الآية (12).

⁽²⁾ انظر الصارم المسلول: ابن تيمية (36/2).

⁽³⁾ أخرج هذه القصة بهذا السياق محمد بن إسحاق في السير والمغاربي (ص: 316 - 321)، والواقدي في المغاربي (184/1 - 193)، وابن هشام في السير النبوية (58-51/2)، وأصل هذه القصة منفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب رهن السلاح (2510)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف ح 1801.

⁽⁴⁾ انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية (155/2).

أمرُك؟ قلت: نعم. قال: لا والله، ما كانت لبشرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قول أبي بكر رضي الله عنه: ما كانت لبشرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ، هذا يُفيدُ أنَّ مَنْ سبه في الجملة أَبْيَحَ دُمُّهُ، وهو عَامٌ في المسلمِ والكافرِ؛ وعُلِّمَ مَنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ سَبَهُ، وَمَنْ أَغْلَظَ لَهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا المعنى .. باقٌ في حقه بعد موته، فَكُلُّ مَنْ شَتَمَهُ، أو أَغْلَظَ في حقه، كَانَ قَتْلُهُ جائزًا، بل ذلك بعد موته أو كَدْ وأوكَدْ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُ بَعْدَ موته أَكْمَلُ، والتساهل في عرضه بعد موته غير مُمْكِن" ⁽²⁾.

ثالثاً: الإجماع:

وَقَعَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم على قتل سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ نَفَلَ ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ⁽³⁾؛ وَابْنُ قِيمِ الْجُوزِيَّةِ⁽⁴⁾.

وأخيراً: فإنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَمْ يَقْتُلْ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيِّ، وَقَدْ قَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَا الْأَعْزُمُ مِنْهَا الْأَدَلُ؟⁽⁵⁾، وَلَمْ يَقْتُلْ ذَا الْخَوِيصَرَةَ التِّيمِيَّ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: أَعْدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدُ⁽⁶⁾، وَلَمْ يَقْتُلْ الْيَهُودَ الَّذِينَ قَالُوا فِي سَلَامِهِمْ: السَّامُ عَلَيْكَ⁽⁷⁾؟

فالجواب:

1. أَنَّ الْحَقَّ كَانَ لَهُ ﷺ فِي قَتْلِ السَّابِّ وَالْمُنْقَصِّ، فَلَهُ أَنْ يَسْتُوفِيهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطِهُ.
2. كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُمْ مَصَالِحَ عَظِيمَةَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ حَوْلِهِ ﷺ وَعَدَمِ تَنْتَفِيرِهِمْ، وَقَدْ بَيْنَ ﷺ ذَلِكَ لِعْرِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيِّ:

⁽¹⁾ أخرج القصة، أبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب الحكم فيما سب النبي ﷺ) ح 4363، والنسائي في سننه (كتاب تحريم الدم، باب ذكر الاختلاف على الأحسن) ح 4072 وقال: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأرجوتها، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (192/2)، والألباني في كتاب المرجعين.

⁽²⁾ الصارم المسلول: ابن تيمية (194/2).

⁽³⁾ مجموع الفتاوى: ابن تيمية (378/3).

⁽⁴⁾ زاد المعاد: ابن القيم (439/3).

⁽⁵⁾ أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) ح 3518، ومسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) ح 2584.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) ح 3610، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) ح 1064.

⁽⁷⁾ سبق تخریجه (ص: 166)، وهو صحيح.

" لا يَحْدُثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ مَصْلَحةٌ تَأْلِفُ قُلُوبَهُمْ لِلإِسْلَامِ⁽²⁾ ."

3. لَمَّا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحةُ قَتْلِ السَّابِقِ، قَتَلَهُ عَلِيُّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} كَمَا فَعَلَ بَعْثَبَرِ الْأَشْرَفِ.

4. أَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي أُولِ الْأَمْرِ، حِينَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِقِتَالِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

5. بَعْدَ وَفَاتِهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} لَا أَحَدَ يَمْلِكُ الْعَفْوَ عَنِ الْجَانِيِ، وَبَقِيَ وَاجِبًا عَلَيْنَا نَصْرُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقِيرُهُ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ قَتْلِ السَّابِقِ لَهُ، لَمْ نَكُنْ قَدْ نَصَرْنَا هُوَ وَعَزَّزْنَا هُوَ وَوَقَرَّنَا هُوَ⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهليه (ح 3518)، ومسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ح 2548).

⁽²⁾ انظر: فتح الباري: ابن حجر (352/12).

⁽³⁾ انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية (421-417/2).

الخاتمة

الخاتمة

أسأل الله حسن الختام، والحمد لله على توفيقه على إتمام ما أردت من الكلام؛ فقد انتهيت من دراسة موضوع "ترجيحات الصناعي في سبل السلام في كتاب الجنائيات"، وذلك باعتمادي على كتب المذاهب الأربع في عرض الخلاف. وأهم هذه النتائج مالي:

ما يتعلّق بمنهج الصناعي:

قد استخلصت من دراسة هذا الموضوع نتائج وسمات تلقي الضوء على شخصية هذا العالم الجليل وتُبيّن كيفية دراسته للمسائل الفقهية وعَرْضِها:

1. الصناعي — رحمة الله تعالى — من علماء الدليل، الذين ليس لهم مذهب لا يخرجون عنه في اختيارهم وترجحهم؛ فها هو مثلاً في مسألة قتل الجماعة بالواحد بعد أن أطال الكلام في تقرير وإثبات عدم قتل الجماعة بالواحد، واختياره لقول داود الظاهري، إذا به في آخر سطرين في المسألة يُعلن تراجّعه عن هذا القول.

2. الصناعي — رحمة الله — يُنافح عن اختياره في بعض المسائل، ويناقش ويُردد على مخالفيه فيها، فعندما يرجح قولهً ويدرك دليلاً ترجحه له، يعمد إلى نقاش مُخالفيه ويسوره أدلةً ويجيب عليها، كما فعل في: مسألة قتل المسلم بالذمي، ومسألة القصاص في القتل بالمتقل، ومسألة مقدار دية الذمي، وغيرها.

3. يهتمُ الصناعي — رحمة الله — بإبراد درجة صحة أو ضعف الأحاديث النبوية في الغالب، وقد يُسْكُت عنها وهي شديدة الضعف، وهذا يقع نادراً كمثل ما صنع — رحمة الله — في مسألة المماطلة في استيفاء القصاص، حيث سكت عن نقد حديث: "مَنْ غَرَّضَ غَرَضَنَا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقَاهُ..."، وهذا الحديث تتبع العلماء على تضعيقه.

4. وقع خللٌ في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، كنسبة عدم قتل الذكر بالأنثى إلى الحسن البصري، ونسبة إهداهِ دم القتيل في الفتنة إلى مالك، ونسبة جواز دفع الصائل على المال إلى الجمهور، الواقع أن منهما من يرى الجواز ومنهما من يرى الوجوب، وكنسبة قول قديم للشافعية إليهم على أنه هو مذهبهم دون إشارة إلى أنه قول قديم، والمذهب على خلافه! كما في مسألة ضمان ما أتلفه البغاء على أهل العدل.

وهذا يتطلب من الباحث التمحیص والتقتیش والتحقیق للتأكد من صحة التوثیق!

5. كنت في بداية بحثي أظن أنَّ الصناعي — رحمة الله — ظاهري! في اختياراته وأنَّه يُقلّد ابن حزم، ولكن بعد دراسة كتاب الجنائيات، بدأ لي شيء آخر جعلني أغير هذا الظنَّ به،

حيث وضح لي أنه — رحمة الله — ليس ظاهرياً في اختياراته، وليس مقلداً لابن حزم كما قد يُظن به، بل نجده يخالف ابن حزم في مسائل عِدَّة، انظر: مسألة قتل الجماعة بالواحد، ومسألة شرعية القسامه، فهو من علماء الحديث الذين لهم اجتهادهم ونظرُهم، يدور مع الحديث وإن لم يجد أحداً نصًّا على متابعته في اختياره!، كمثل ما فعل في مسألة المقتول في الفتنة حيث ذكر خلاف الفقهاء ، ثم لم يختر أيَّ قولٍ منهم وقال:

" وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أيٍّ هذه الأقوال، وقد عرفت أن سند هذا الحديث قوي كما قال المصنف ، علمت أن القول به أقوى الأقوال" ، فهو يختار من الأقوال ما وافق النص الصحيح عنده بحسب اجتهاده حتى لو كان هذا القول خلاف قول الأئمة الأربعه!

ما يتعلق بالمسائل الفقهية التي بحثها الصناعي.

1. في مباحث الجنائيات على النفس يترجح للباحث أن الحر يقتل بالعبد؛ لأدلة كثيرة مذكورة في مواطنها، وأن الوالد لا يقتل بولده، وأن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، وأن الرجل يقتل بالمرأة.

2. وفي مباحث المماثلة في القصاص، يترجح عند الباحث أن القصاص يحق فيه لولي المقتول أن يستوفي حقه بمثل ما صنع الجاني بوليه، ما لم يكن فعلُ الجاني مُحرَّماً لذاته، كأن يقتله بتجريمه للخمر مثلاً.

وكذلك يجري القصاص في القتل بالمتقل، ولا فرق بينه وبين القتل بالمحدد، وفي مسألة القصاص من الجراحات، يترجح للباحث مذهب الجمهور القائلين بوجوب تأخير القصاص في الجراحات حتى يتحقق البرء، وتؤمن سرايَّةُ مضاعفة الجرح؛ لأن السرايَّة مضمونة.

3. وفي الجنائية على الجنين المتسببة في وفاته، هذه المسألة لها صورتان:
الصورة الأولى: أن يموت الجنين مباشرة، سواء انفصل عن أمها وخرج ميتاً، أو مات في بطنه، فالواجب فيها الغرة.

والصورة الثانية: أن لا يموت الجنين مباشرة، وإنما يخرج حياً، ثم يموت متاثراً بتلك الجنائية، فالواجب في هذه الحالة الدية كاملة.

4. وقع خلاف بين الفقهاء في تقسيم أنواع القتل، هل يثبت فيها (القتل شبه العمد). ويظهر للباحث رُجحان ثبوته، لورود التنصيص عليه في الشرع بهذا الاسم أيضاً. وبالتالي تثبت له دية، ويرجح الباحث أن العاقلة تشتَرك مع الجاني في تحمل الدية في هذا النوع من القتل.

5. القصاص يجري في كسر السن، وذلك إذا ذكر أهل الخبرة أنه يؤمن انقلاعها، أو حدوث عيب فيها.
6. وإذا حدث قتال بين طائفتين من المسلمين، فانكشف القوم عن قتيل أو أكثر، وجُهِلَ كيف قُتل هؤلاء؟ فربما قُتلو خطأ، ففي هذه الحالة يرى الباحث رجحان مذهب الجمهور بأن الديمة على الطرف المعادي لهؤلاء المقتولين.
7. وفي مسألة القتل العمد، يرجح الباحث أن الواجب فيه أحد أمرین: القصاص أو الديمة، والخيار في ذلك إلى أولياء المقتول.
8. وفي قتل الجماعة بالواحد خلاف، والراجح أنَّ الجماعة تقتل بالواحد، وهذا هو الرأي الأخير الذي استقر عليه الصناعي.
9. وتجوز المصالحة في القتل العمد، ولو على أكثر من الديمة.
10. الإبل هي الأصل في الديمة، وغيرها كالذهب والفضة والبقر، يَصُحُّ أن يؤخذ منها الديمة تقويمًا ومُعادلة، وهذا هو السائد اليوم في المحاكم الإسلامية، فتدفع الديمة فيها تقويمًا ومعادلة من النقود لا من نفس الإبل !!.
11. وفي حالة الجنابة على اللسان، والتي ينجم منها عدم النطق ببعض الحروف، فإن الديمة يجري حسابها على اعتبار عدد الحروف، وهي ثمانية وعشرون حرفاً.
12. والأسنان ديتها سواء لاتفاق الأضراس على غيرها، وكذلك الحال في الشجة الموضحة في الرأس، لا تتفاصل أماكنها عن غيرها من أماكن الرأس.
13. ودية المرأة هي على النصف من دية الرجل، هذا في حالة القتل، وفي مسألة الجراحات، وكذلك ديتها على النصف من دية الرجل ما لم تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغت إلى ثلث الديمة كانت على النصف.
14. دية الذمي إذا قتله مسلم هي نصف دية المسلم.
15. أطال الصناعي الكلام في إثبات عدم شرعية القساممة، وأنها من حكم الجاهلية!!، وقد نازعه الباحث في هذا، وأفاض في إثبات مشروعيتها، والحكمة من شرعيتها، والرد على استدلالات الصناعي في هذا المجال.
16. البغاء: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة، وهؤلاء لا يقاتلهم الإمام إلا إن بدؤوا بالقتال، وقاتلنا لهم قتال ضرورة واضطرار، فينبغي أن نحرِّص على كسر شوكتهم، وصدّ هجمتهم، ولا نتوسع في ذلك بالإجهاز على جريهم، وقتل أسيرهم ومدبرهم، وبعد الحرب لا نضمُّهم ما أتقوه لنا من النفوس والأموال.

17. ويُدفع الصائل على المال، ولو كان المال قليلاً، ولا يجوز الاستسلام للصائل، ويجب دفعه إلا في وقت الفتنة واحتلال الأمور، والجناية الواقعة على الصائل من أجل دفعه ورده هي مهدورة، لا يجري فيها القتال.

18. ويجوز رمي الناظر إلى عورات البيوت من خلال التقوب والشقوق، ولا يشترط انذاره قبل الرمي، وليس للجاني ضمان أو دية، لأن هذا النظر لا يقع غالباً إلا على وجه الاختفاء، فلو كلفنا المنظور إليه أن يُنذره قبل الرمي، لذهب جنائية عداون الجاني بالنظر إليه إلى حريميه، هدراً.

19. ولا يجوز لصاحب الحق أن يتعرّض في استعمال حقه، بحيث يوقع الحرج والعنت على من بجواره، كأن يبني بناءً مشرفاً على عورات جيرانه، أو يمنع بناؤه من وصول الهواء، والشمس إلى جيرانه، ويلزم صاحب البناء بإزالته، فالفرد له مصلحة، ولهم حق، ولكن يجب عليه أن لا يستخدمه استخداماً يوقع غيره في العنت والمشقة.

20. وصاحب الماشية يضمن ما أفسدته الماشية بالليل، ولا يضمن ما أفسدته بالنهار؛ لأن حفظ البساتين في النهار على أهلها، وحفظ الماشية بالليل على أهلها.

21. والمرأة المررتدة تقتل، ونبيه ﷺ عن قتل النساء، المراد به النساء في الحرب التي لم يقاتلن، كما وضح ذلك سبب ورود الحديث.

22. ويجب قتل النمي إذا سب نبينا محمداً ﷺ، وليس لأحد من الأمة أن يغفو عنه؛ لأن هذا من حقوق المصطفى ﷺ، والعفو عنه كان مقدوراً عليه في حياته ﷺ، وقد تعذر بعد وفاته.

أهم التوصيات والمقررات:

1. تطبيق الشريعة الإسلامية — ولا سيما في الحدود والجنایات — لأنه :
أولاًً: من أكبر وسائل نيل رضا الله عز وجل.
وثانياً: هو من أعظم أسباب نشر الأمان والاستقرار في المجتمع، فأوصي المسؤولين والساسة، إن كانوا صادقين وجادين في إرادة الخير لأنفسهم وشعوبهم، أن يسروا في هذا الميدان، لينالوا سعادة الدنيا والآخرة.
2. أوصي المصلحين وأصحاب الجاه والقبول بين الناس، ورؤساء القبائل والعشائر أن ينفّذوا في أحكام الجنایات؛ لأنَّ أغلب النزاعات والخصومات بين الناس هي في جزء ليس بالقليل منها في هذا الباب، فحتى لا يقع صُلحهم على ظلم أو شطط، عليهم أن يتلّمذوا مراد الله عز وجل في تلك الأحداث والوقائع.
3. أوصي أساتذتي دكاترة كلية الشريعة وأئمة المساجد، أن تكون لهم دروس في المساجد حول مفردات أحكام الجنایات، والعقوبات المترتبة عليها، وذلك لعدة أسباب منها:
أولاًً: أن هذه القضايا كثيراً ما تكون حديث المجالس، والكل يدلّي فيها بذله، فيتكلّم فيها من دَبَّ وعَرَجَ، ومنْ يعلم ومن لا يَعلم.
وثانياً: حتى يتربى الناس على تعظيم دم المسلم، وتعظيم حُرمته، والإثم والعقاب الشديد المترتب على أذية المسلم في الدنيا والآخرة.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	مكان ورودها
كتب عليكم القصاص في الفتى	البقرة	178	- 17-16-15 -40-35-29 - 75-71-45 108-82-78
ولكم في القصاص حياة	البقرة	179	76-36-18-5
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل	البقرة	194	139-43
وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة	البقرة	194	140
ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة	البقرة	195	139
وليس الذكر كالأنثى	آل عمران	36	19
من بعده وصيحة يوصي بها أو دين	النساء	12	154
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء	29	72
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً	النساء	92	4
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق	النساء	92	105
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم.	النساء	93	18-4
والصلح خير	النساء	128	83
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	المائدة	33	12 – 10
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	المائدة	45	36-22-17
والسنن بالسنن	المائدة	45	95-62
والجروح قصاص	المائدة	45	98-46
ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله	الأنعام	151	4
وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا	التوبة	12	168
ألا نقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم وهموا	التوبة	13	167
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	النحل	126	43
ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً	الإسراء	33	- 76-40-18 132-78-77

158	78	الأنبياء	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج
80 – 13	40	الشورى	وجزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُها
140	9	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
126-125-124	9	الحجرات	فقاتلوا التي تبغى حتى تقيء إلى أمر الله
92	3	الرحمن	خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ
29-21	36,35	الفلم	أَفَجَعَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرَمِينَ .

فهرس الأحاديث النبوية

مکان وروده	حکمه	الحدث
96	صحيح	الأصابع سواه، والأسنان سواه
165	صحيح	ألاً اشْهُدُوا فَإِنْ دَمَاهَا هَدَرٌ
56	صحيح	ألا إِنْ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَدْمَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَابِ
149	صحيح	أَمَّا إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ ، لَقَاتَ عَيْنَكَ
34	ضعيف	أن الرجل يقتل بأمرأة
82	صحيح	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا
162-161	صحيح	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
105	ضعيف	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَرَ ذِمَّيَا دِيَةَ مُسْلِمٍ
141	صحيح	إِنْ بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ فَتَنَا كَفْطَعُ اللَّيلِ الْمُظْلَمِ
33	صحيح	أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضِّأَ بَيْنَ حَجَرَيْنَ
149-147	صحيح	أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ ﷺ
90	ضعيف	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدَىٰ قُتِلَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
114	صحيح	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
89	حسن	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَىٰ أَهْلِ الْقَرَىِ
27	ضعيف	أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ بِعَهْدِهِ
23	صحيح	أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَبِيكَ
162	حسن	أَيْمَانًا رَجُلٌ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ فَادْعُهُ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَنْهُ
17	صحيح	الْبَرُّ بِالْبَرِّ مِثْلًا بِمِثْلِهِ
139	صحيح	تَكُونُ فَتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدًا اللَّهِ الْمَقْتُولُ ، وَلَا تَكُونُ الْقَاتِلُ
48	صحيح	تَنْتَظِرونَ فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتُصُوا إِنْ يَمْتَ يُقْدِمُ
144	صحيح	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي
109	ضعيف	دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ
103	حسن	دِيَةُ الْمُعَااهِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ
59	ضعيف	الْدِيَةُ عَلَى الْعَصْبَةِ ، وَفِي الْجَنِينِ غَرَّةٌ
157	صحيح	الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ
109-108	ضعيف	عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّلْثَةَ مِنْ دِيَتِهَا

103	حسن	عقلُ أهْلِ الذَّمَّ نِصْفٌ عَقْلُ الْمُسْلِمِينَ
56	صحيح	عقل شبه العمد مُغْلَظ مثل عقل العمد
26	صحيح	العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر
41	صحيح	العمد قود ، والخطأ دية
140-136	صحيح	فلا تعطه مالك
80-71	صحيح	فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَيْ بَعْدَ مَقَاتْلَتِيْ هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
147		في العين نصف الديمة
48-46	صحيح	قد نهينك فعصيتي ، فأبعدك الله ، وبطل عرجاك
44	صحيح	قَدِيمَ أَنَّاسٍ مِنْ عُكْلٍ — أَوْ عُرَيْنَةً — فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ
51	صحيح	قضى النبي ﷺ بالغرفة: عبد أو أمّة
119	صحيح	قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد
50-41	صحيح	قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة
158-156	صحيح	قضى رسول الله ﷺ: "أَنَّ حَفْظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا
90	ضعيف	قضى في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل
91	صحيح	كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ
116-67	صحيح	كَبَرْ كَبَرْ
130	صحيح	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ
40	ضعيف	كل شيء خطأ إلا السيف
40	ضعيف	كل شيء سوى الحديد خطأ، وكل خطأ أرش
139	صحيح	كن عبد الله المقتول
141-140	صحيح	كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرفت بالدم
22	صحيح	لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد
155	صحيح	لا ضررَ ولا ضرار
43	ضعيف	لا قود إلا بالسيف
169	صحيح	لا يتحدث الناس أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهِ
-147-12-7 163	صحيح	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات
10	صحيح	لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلات خصال

130-128	صحيح	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
22	صحيح	لا يقاد الأب من ابنه
21-20	صحيح	لا يقاد الوالد بالولد
16	ضعيف	لا يقتل حر بعد
73	صحيح	لا يُقتلُ مُؤمِّنٌ بِكَافِرٍ
5	صحيح	لزوال الدنيا أهون على الله
5-4	صحيح	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه
148	صحيح	لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك
-147-146 153-151	صحيح	لو أن امراً اطلع عليك بغير إذن
5	صحيح	لو أن أهل السماء والأرض اشترکوا
115	صحيح	لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ بِمَاءِ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ
21	صحيح	ليس لقاتل شيء
28	صحيح	المؤمنون تتکافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم
5	حسن	ما أطيبك وأطيب ريحك
83	صحيح	ما رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ فَصَاصٌ إِلَّا
-16-15 36-31-18	صحيح	المسلمون تتکافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم
81-70	ضعيف	من أصيب بدم خبل: فهو بالخيار
148	صحيح	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففتقوا عينه فلا دية له
162-159	صحيح	من بدَّل دينه فاقتلوه
123	صحيح	من خَرَجَ عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته جاهلية
43	ضعيف	من غَرَضَ غَرَضَنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقَنَا
-136-135 140-137	صحيح	من قُتِّل دون ماله فهو شهيد
14	ضعيف	من قتل عبده قتلناه
64	صحيح	من قُتِّلَ فِي عَمَّيَا أَوْ رَمَيَا بِحَجَرٍ
73-70	صحيح	من قُتِّلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ

82	حسن	مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ
32	صحيح	مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ
168	صحيح	مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
163	صحيح	النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ
128-123	ضعيف	هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمٍّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى
88-87	ضعيف	وَأَنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مَائَةُ مِنَ الْإِبلِ
166	صحيح	وَعَلَيْكَ... أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟
95	صحيح	وَفِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبلِ
98	صحيح	وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبلِ
120	صحيح	الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ
69-40	صحيح	وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
62	صحيح	يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ
5	حسن	يَخْرُجُ عَنْ قَبْرِهِ فَيَكْتُلُ وَيَقُولُ
142	صحيح	يَعْصُمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُمُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ

فهرس الآثار

الآثار	القائل	مكانه
ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب	عمر بن الخطاب	106
أن أبي بكر وعمر كانوا لا يقتلان الحر بالعبد	عمر بن العاص	16
إن أصيبيت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً ففيهما	عمر بن الخطاب	111
أن حُكْمَ اللَّهِ فِي الْبَغَاءِ: أَنْ لَا يُجْهَزَ عَلَى جَرِيْحَهُمْ	علي بن أبي طالب	125
أنَّ عَلِيًّا يَوْمَ الْبَصْرَةِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ	علي بن أبي طالب	118
أنَّ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمْلِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِذَا ظَهَرْتُمْ	علي بن أبي طالب	125
أنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى شَرِيفِ أَنَّ	عمر بن الخطاب	96
بِيَنْتَكُمْ عَلَى مَنْ قُتِلَهُ	عمر بن الخطاب	67
تَسَارَعَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، فَاسْتَشَارَ	عمر بن الخطاب	107
تَقْتُلُ الْمَرْتَدَةَ	ابن عباس	162
الْحَرَوْفُ ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ حِرْفًا	مجاحد	94
خَرَجَ رَجُلٌ سُفْرًا ، فَصَاحُبُهُمْ رَجُلٌ ، فَقَدِمُوا وَلَيْسَ	علي بن أبي طالب	77
دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطْأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَةَ	زيد بن ثابت	111
رَجُوعُهُ عَنْ تَضْمِينِ مَانِعِ الزَّكَاةِ مَا أَفْسَدُوهُ عَلَى	أبو بكر الصديق	133
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَارِجَةَ بْنِ	عمر بن الخطاب	153
شَهَدَتْ يَوْمَ صِيفِيْنِ وَكَانُوا لَا يُجْهَزُونَ عَلَى جَرِيْحَهُ	أبي أمامة	125-123
فَأَغْرَمَهُ أَرْبِيعَةُ آلَافٍ وَلَمْ يُقْدِمْ مِنْهُ	عمر بن الخطاب	29
فَمَنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالُ ، قُتُلَ وَصُلُبَ	عبد الله بن عباس	13
فِي شَبَهِ الْعَدْ ثَلَاثُونَ جَذَعَةَ	عمر بن الخطاب	57
قَاتِلُ أَهْلِ الْجَمْلِ ، وَقَاتِلُ مِنْهُمْ خَلْفًا عَظِيمًا ، وَأَتَلَفُ مَالًا	علي بن أبي طالب	133
قَاتِلُ امْرَأَةَ مَرْتَدَةَ فِي خَلَاقَتِهِ وَالصَّحَابَةِ مُتَوَافِرُونَ	أبو بكر الصديق	163
قُتْلُ سَبْعَةَ بَرِّ جَلِّ	المغيرة بن شعبة	77
قُتْلُ السُّوْطِ وَالْعَصَابَةِ شَبَهُ عَدَ	علي بن أبي طالب	57
قَسْمُ أَمْوَالِ الْبَغَاءِ	علي بن أبي طالب	130
قُضِيَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ	عمر بن الخطاب	106

72	ابن عباس	كانت فيبني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية
111	شريح القاضي	كتب إلي عمر بخمس من صواف الأمراء أن الأسنان
111	سعيد بن المسيب	كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل
168	عبد الله بن مطرف	كنت عند أبي بكر فتغىظ على رجل فاشتد عليه
67	علي بن أبي طالب	لا يطل دم امرئ مسلم
29	عثمان بن عفان	لا يقتل مسلم بكافر وإن قتلته عمداً
129	علي بن أبي طالب	لهم المعسکر وما حوى
74	عمر بن الخطاب	لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به
77	ابن عباس	لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به
16	علي بن أبي طالب	من السنة أن لا يقتل حر بعد
132	ابن شهاب الزهري	هاجت الفتنة الأولى، فأدركـتـ أي الفتنة - رجالـ
144	عمر بن الخطاب	هذا قتيل الحق والله لا يودي أبداً
35-34	علي بن أبي طالب	يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياء الرجل نصفـ

فهرس المصادر، والمراجع

أولاً: القرآن، والتفسير:

1. القرآن الكريم: طبعة المدينة النبوية.
2. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ).
3. تفسير القرآن العظيم: المكتبة العصرية .الطبعة الثانية، 1415-1994.
4. الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي (ت 370 هـ).
5. أحكام القرآن: دار أحياء التراث ،بيروت 1405هـ- تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
6. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376 هـ).
7. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، بيروت، 1414 هـ ، 1993 م.
8. الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310 هـ).
9. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.
10. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح (ت 671 هـ).
11. الجامع لأحكام القرآن: تحقيق عبد الرزاق المهدى ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1422هـ-2001م.

ثانياً: السنة، وشرحها:

مـ السنـة:

1. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ).
2. السنن: تحقيق صدقى محمد جميل ،إشراف مكتب التوثيق والدراسات فى دار الفكر . دار الفكر . الطبعة الثالثة، 1420 هـ ، 1999 م.
3. أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ).
4. المسند: تحقيق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1411 هـ ، 1994 م.
5. الألبانى: محمد ناصر الدين (ت 1999 م).
6. إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل: إشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ ، 1985 م.

10. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها: مكتبة المعرف، الرياض، 1415 هـ 1995 م.
11. سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة: الطبعة الثانية، مكتبة المعرف، الرياض، 1420 هـ ، 2000 م.
12. صحيح الجامع الصغير، وزياداته: الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1421 هـ 2000 م.
13. سنن الترمذى : عليها أحكام الألبانى ،بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف، الرياض
14. سنن أبي داود: عليها أحكام الألبانى ،بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف، الرياض
15. سنن النسائي : عليها أحكام الألبانى ،بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف، الرياض
16. سنن ابن ماجه : عليها أحكام الألبانى ،بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف، الرياض .
- ابن أبي شيبة:** عبد الله بن محمد (ت 235 هـ).
المصنف: تحقيق: سعيد محمد اللحام ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ 1994م.
- ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).
17. التخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير:تحقيق عبدالله هاشم اليماني
المدينة المنورة، 1384 هـ.-1964م.
- ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ).
- ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ).
18. السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري:** محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ).
19. الصحيح: مراجعة وضبط:محمد علي قطب، وهشام البخاري. المكتبة العصرية ،
بيروت، 1423 هـ-2003م
20. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ).
21. السنن الكبرى: تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،
بيروت، 1414 هـ 1994 م.

22. معرفة السنن والآثار: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1412هـ، 1991.

الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ).

23. السنن - المسمى الجامع الصحيح -: تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الثانية، شركة وطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، مصر 1395هـ 1975م.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري (ت 405هـ).

24. المستدرك على الصديقين: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1990م، وعليه التلخيص للذهبي.

دارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385هـ).

25. السنن: تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ 1966م.

26. السنن: وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادى، عالم الكتب بيروت، لبنان ، الطبعة الرابعة 1406هـ 1986م.

دارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ).

27. السنن: تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت . ودار الريان للتراث ، القاهرة ، 1407هـ 1987م

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيه (ت 360هـ).

المعجم الأوسط: تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

29. المعجم الكبير: تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، والحكم، الموصل، 1406هـ 1985م.

الطیالسی: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي (ت 204هـ).

30. المسند: دار المعرفة، بيروت.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت 211هـ).

31. المصنف: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

مسلم: مسلم بن الحجاج النسابوري (ت 261هـ).

32. الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ، 1955م.

مالك بن أنس (ت 179 هـ)

33. الموطأ: رواية أبي مصعب الزهرى ، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.

34. الموطأ: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ).

35. السنن: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، إعتنى به عبد الفتاح أبوغدة ، الطبعة الأولى، دار البشائر ، بيروت، 1406 هـ ، 1986 م.

الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت 807 هـ).

36. مجمع الزوائد، ومنبج الفوائد: تحرير العراقي، وابن حجر، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ ، 1988 م.

﴿الشروع﴾:

الباجي: سليمان بن خلف

37. المنقى شرح الموطأ: دار الكتاب الإسلامي.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (516هـ).

38. شرح السنة ، تحقيق زهير الشاويش وشعيوب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ-1983م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).

39. فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: الطبة الأولى ، مكتبة دار السلام بالرياض ومكتبة الفيحاء بدمشق 1418هـ-1998م.

ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت 795 هـ)

40. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة 1412هـ-1991م.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت 463 هـ)

41. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد بن عبد الكريم البكري . طبعة وزارة عموم الأوقاف المغربية .

42. الاستئناف الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معاوض ، الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

43. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الطبعة الأولى، مجموعة التحف النافذة الدولية، الرياض 1416هـ-1996م.
- ابن الملقن:** عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت 804هـ).
44. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . تحقيق عبد العزيز المشيقح، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض 1417هـ-1997م.
- الخطابي:** سليمان بن حمد بن محمد (ت 388هـ).
45. معالم السنن شرح سنن أبي داود . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية .
بeyrouth 1411هـ-1991م.
- الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ).
46. شرح الزرقاني على الموطأ . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،
بeyrouth 1411هـ.
- الشوكتاني:** محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ).
47. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار: تحقيق خليل مأمون شحنا ، الطبعة الأولى، دار المعرفة ، بيروت ، 1419 هـ ، 1998 م.
- الصناعي:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت 1182هـ).
48. سبل السلام، شرح بلوغ المرام: تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، الطبعة الثانية ،
دار ابن الجوزي، الدمام ، 1421 هـ.
- العرافي:** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ).
49. طرح التثريب بشرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- العظيم أبادي:** أبو الطيب محمد شمس الحق.
50. عون المعبود، شرح سنن أبي داود: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت،
1415هـ.
- القرطبي:** أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ).
51. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . تحقيق: محي الدين مستو ورفاقه. الطبعة
الثانية . دار ابن كثير ، 1420هـ، 1999 م.
- النووي:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ).
52. شرح صحيح مسلم: ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
1392هـ 1972 م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

﴿كتب المذهب الحنفي﴾:

﴿البابرتي﴾: محمد بن محمد بن محمود (786هـ).

53. شرح العناية على الهدایة: الطبعة الأولى، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1389هـ-1970م.

﴿ابن عابدين﴾: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين (ت 1252هـ).

54. رد المحتار على الدر المختار: المسمى بـ "حاشية ابن عابدين" دار الكتب العلمية بيروت.

55. رد المحتار على الدر المختار: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.

﴿ابن نجيم﴾: زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ).

56. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

﴿الزمخري﴾: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت 538هـ).

57. رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى . دار البشائر الإسلامية 1407هـ-1987م.

﴿الزيلعي﴾: فخر الدين عثمان بن علي (ت 743هـ).

58. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: تحقيق أحمد عزو عنابة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ ، 2000م.

﴿السرخي﴾: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ).

59. المبسوط: دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

﴿سبط ابن العجمي﴾: شمس الدين يوسف بن فرغلي (ت 654هـ).

60. إثمار الإنفاق في آثار الخلاف: تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي. الطبعة الأولى، دار السلام. القاهرة ، 1408هـ ، 1987م.

﴿سعدى جلبي﴾: سعد الله بن عيسى المقني (ت 945هـ).

61. حاشية على فتح القدير، الطبعة الأولى، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1389هـ-1970م.

﴿السمرقدي﴾: علاء الدين (ت 539هـ).

62. تحفة الفقهاء ،الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . بيروت 1414هـ-1993م.

- الشيباني:** أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت 189هـ).
 63. الأصل، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،طبعة الأولى ،دار عالم الكتب، 1410هـ 1990م.
- الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة (321هـ).
 64. مختصر الطحاوي ،تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ،دار الكتاب العربي ، 1370هـ.
- العبادي:** أبو بكر محمد بن علي الحدادي
 65. الجوهرة النيرة .المطبعة الخيرية .
- العدوي:** علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت 1189هـ).
 66. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية 1417هـ 1997م.
- قاضي زاده:** أفندي قاضي عسکر روملي.
 67. تكملة فتح القدير المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" الطبعة الأولى ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ 1970م.
- القدوري:** أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت 428هـ).
 68. متن القدوري ، الطبعة الثانية ، بمصر ، مطبعة مصطفى الحلبي، 1377هـ.
- الكاساني:** علاء الدين أبو بكر (ت 587هـ).
 69. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
70. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الأولى ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- المرغيناني:** برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت 593هـ).
71. الهدایة شرح بداية المبتدی: تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الأولى، دار السلام ، القاهرة 1420هـ 2000م.
- الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683هـ).
72. الاختيار لتعليق المختار: بتعليقات محمود أبو دقیقة، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ 1975م.
- المیدانی:** عبد الغني الغنیمی الدمشقی .
73. الباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، 1413هـ 1993م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.

74. الفتاوى الهندية. دار الفكر.

كتب المذهب المالكي:

ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر بن (ت 646 هـ).

75. جامع الأمهات. تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة. دمشق.

الطبعة الثانية. 1421 هـ - 2000 م.

الأزهري: صالح عبد السميم الآبي.

76. جواهر الإكيليل، شرح مختصر خليل: تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة

الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ ، 1997 م.

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).

77. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية

القاهرة ، الطبعة الأولى 1415 هـ ..

ابن رشد: أبو الوليد القرطبي (ت 520 هـ).

78. البيان والتحصيل . تحقيق د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،

1408 هـ - 1988 م.

79. المقدمات الممهّدات: تحقيق د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،

1408 هـ - 1988 م.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463 هـ).

80. الكافي: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ.

ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616 هـ).

81. عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة . تحقيق د. محمد أبو الأجان، أ. عبد

الحفيظ منصور. الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م. دار الغرب الإسلامي.

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

82. مواهب الجليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.

الخرشبي: محمد بن عبد الله

83. شرح مختصر خليل . دار الفكر .

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

84. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، 1419هـ-1998م.
85. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار إحياء الكتب العربية .
86. العبرى: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ) .
87. الناج، والإكليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
88. العدوى: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعیدي (ت 1189هـ) .
89. حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى: تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ ، 1997م.
90. تقريرات علیش على حاشية الدسوقي: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، 1419هـ-1998م.
91. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.
92. الغرياني: د.الصادق عبد الرحمن.
93. مدونة الفقه المالكي وأدلة. مؤسسة الريان.بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
94. الفندلاوى: أبو الحجاج يوسف بن دوناس (ت 543هـ).
95. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. تحقيق أحمد محمد البوشنجي ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1419هـ-1998م.
96. القieroاني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد(386هـ)
97. النوادر والزيادات. تحقيق د.عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي،طبعة الأولى ، 1999م.
98. الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت 741هـ) .
99. القوانين الفقهية: تحقيق محمد أمين الضناوى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ، 1998م.
100. مالك: مالك بن أنس الأصحابي (ت 179هـ).
101. المدونة الكبرى: دار الكتب العلمية ، بيروت.
102. المنوفى: علي بن ناصر الدين بن محمد المصري (ت 939هـ) .
103. كفاية الطالب الربانى لرسالة بن أبي زيد القieroاني: تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ ، 1997م.

﴿النفراوي﴾: أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125 هـ).
96. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد الفيرواني: دار الفكر، بيروت، 1415 هـ،
1995 م.

﴿كتب المذهب الشافعی﴾:

- ﴿الأنصاری﴾: زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926 هـ).
97. التحفة الوردية شرح البهجة الوردية . المطبعة اليمنية .
- ﴿البغوي﴾: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (516 هـ).
98. التهذيب في فقه الإمام الشافعی ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد
معرض. الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية 1418 هـ 1997 م.
- ﴿البيجرمي﴾: سليمان بن عمر بن محمد (ت 1221 هـ).
99. حاشية البيجرمي: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ﴿البيجوري﴾: إبراهيم (ت 1277 هـ)
100. حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزی، الطبعة الثانية ، دار الكتب
العلمية، بيروت 1420 هـ 1999 م.
- ﴿الحصني﴾: نقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت 829 هـ).
101. كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار. تحقيق علي بلطجي ومحمد وهبی سليمان،
الطبعة الأولى ، دار الخير ، دمشق 1994 م.
- ﴿الدمياطي﴾: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا.
102. إعانة الطالبين: دار الفكر، بيروت.
- ﴿الرافعی﴾: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت 623 هـ)
103. العزيز شرح الوجيز، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معرض. الطبعة
الأولى ، دار الكتب العلمية 1417 هـ 1997 م.
- ﴿الرملي﴾: محمد بن أحمد الأنصاری (ت 1004 هـ).
104. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
- ﴿الشافعی﴾: محمد بن إدريس (ت 204 هـ).
105. الأم: تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة، الطبعة الأولى
1422 هـ 2001 م.
- ﴿الشربینی﴾: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت 977 هـ).

106. الإقلاع في حل ألفاظ أبي شجاع: تحقيق مركز البحوث، والدراسات الإسلامية، لدار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
107. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية .
العمراني: يحيى بن سالم اليمني (558هـ).
108. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م.
- الغزالى**: أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ).
109. الوسيط: تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1417 هـ.
- الفال الشاشي**: سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد(507هـ).
110. حلية العلماء لمعرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق ياسين أحمد درادكة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان ، 1980 م.
- قليوبى وعميرة**.
111. حاشياتان قليوبى وعميرة . إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ).
112. الحاوي الكبير: تحقيق محمود مطرجي، وأخرون، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ-1994 م.
113. الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية.
- المطيعي**: محمد نجيب
114. المجموع، شرح المذهب، التكملة الثانية: مكتبة الإرشاد، جدة.
- النwoي**: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).
115. روضة الطالبين: تحقيق عادل عبد الموجود وعلي موضع ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1421 هـ-2000م.
116. منهاج الطالبين، دار المعرفة ، بيروت.
117. تصحيح التبييه، تحقيق محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م.

﴿كتب المذهب الحنفي﴾

﴿ابن تيمية﴾: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ).

118. مجموع الفتاوى: جمع عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة قرطبة.

119. شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، اختصره: محمد بن علي البعلبي، تحقيق علي محمد العمran ، الطبعة الأولى ، دار عالم الفوائد، 1424هـ.

120. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ تحقيق: محمد الحلواني ومحمد الشودري الطبعة الأولى . رمادي للنشر ، الدمام، 1417هـ 1997م.

121. الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية .

﴿ابن تيمية﴾: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 652هـ).

122. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404هـ

﴿ابن الجوزي﴾: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(597هـ).

123. التحقيق في مسائل الخلاف.تحقيق عبد المعطي أمين قلعة جي، الطبعة الأولى، دار الوعي العربي ، ومكتبة ابن عبد البر، 1419هـ 1998م.

﴿ابن قدامة﴾: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620 هـ).

124. المغني، على مختصر الخرقى: تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة 1416 هـ ، 1996 م.

﴿ابن قدامة﴾: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت682هـ).

125. الشرح الكبير على المقنع مطبوع مع "المغني". تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة 1416 هـ ، 1996 م.

﴿ابن القيم﴾: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ).

126. مفتاح دار السعادة و منشور ولائية أهل العلم والإرادة. تحقيق علي حسن الحلبي، الطبعة الأولى ، دار ابن عفان ، الخبر ، 1416 هـ 1996م.

﴿ابن مفلح﴾: أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت 762 هـ).

127. الفروع: دار عالم الكتب.

﴿ابن النجار﴾: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ).

128. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقىج وزيادات. تحقيق : عبد الله التركي، الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة ، بيروت 1421هـ-2000م.

البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ).

129. كشاف القناع: تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.

130. شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى . دار عالم الكتب .

الزركشى: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت 772 هـ).

131. شرح الزركشى على مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م.

اللبدى: عبد الغنى بن ياسين النابلي (ت 1319هـ).

132. حاشية اللبدى على نيل المأرب. تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، 1419هـ-1999م.

المرداوى: أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885 هـ).

133. الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف: تحقيق محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

المقدسى: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت 624هـ).

134. العدة شرح العمدة، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض، 1417هـ-1997م.

النجدى: عثمان أحمد.

135. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: تحقيق محمد بكر إسماعيل.

كتب المذاهب الأخرى :

الأبانى: محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)

136. التعليقات الرضوية على الروضة الندية. تحقيق علي حسن الحلبي ، دار ابن عفان ، القاهرة، 1420هـ-1999م.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456 هـ).

137. المحلى: تحقيق لجنة إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى ، بيروت 1418هـ-1997م.

القوچي: صديق حسن خان (ت 1307هـ)

138. الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق . الطبعة الخامسة . مكتبة الكوثر ، 1418هـ-1997م.

العنسي:أحمد بن قاسم الزيدبي.

139. التاج المذهب لأحكام المذهب ، مكتبة اليمن .

المرتضى:أحمد بن يحيى .

140. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. دار الكتاب الإسلامي.

﴿الكتب الفقهية الحديثة﴾:

أبو زيد: بكر بن عبد الله

141. أحكام الجنائية على النفس وما دونها عند ابن القيم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة 1416هـ-1996م

حماد: نزيه كمال.

142. عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار القلم 1416هـ-1996م.

الدريني: فتحي.

143. نظرية التعسف في استعمال الحق. الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة 1408هـ-1988م

زيدان: عبد الكريم.

144. القصاص والديات. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م.

عودة: عبد القادر

145. التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.

الغامدي: علي بن سعيد

146. اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، الطبعة الأولى ، دار طيبة، الرياض، 1418هـ- رسالة دكتوراه.

غاتم: عمر بن محمد إبراهيم

147. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الأندلس، الخضراء، جدة، 1421هـ-2001م.

وزارة الأوقاف الكويتية: مجموعة من العلماء.

148. الموسوعة الفقهية: الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 م.

رابعاً: كتبه الأصول، والقواعد:

﴿كتب الأصول﴾:

﴿ابن المنذر﴾: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 318هـ).

149. الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ .

﴿الدوسي﴾: د. ترحب.

150. حجية قول الصحابي عند السلف . بحث منشور على الإنترنت، موقع شبكة صيد الفوائد .

﴿ابن حزم﴾: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ).

151. الإحکام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

﴿الشاطبي﴾: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ).

مالكى.

152. المواقفات: تحقيق مشهور حسن آل سلمان، تقديم بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر، 1417هـ ، 1997م.

153. الاعتصام، تحقيق مشهور حسن آل سلمان الطبعة الأولى، مكتبة التوحيد، البحرين 1421هـ-2001م.

﴿ابن قدامة﴾: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ).

154. روضة النظر وجنة المناظر ، تحقيق د. عبد العزيز السعید، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض الطبعة الثانية، 1399هـ.

﴿ابن القيم﴾: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ).

155. إعلام الموقعين، عن رب العالمين: تحقيق مشهور حسن آل سلمان ،الطبعة الأولى ،دار ابن الجوزي، الدمام، 1423هـ.

156. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.

﴿آل تيمية﴾: مجذ الدين أبو البركات عبد السلام وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة.

﴿الدهلوi﴾: أحمد شاه ولی الله ابن عبد الرحيم (ت 1176هـ)

157. حجة الله البالغة: تحقيق د. عثمان جمعة ضميرية . الطبعة الأولى، مكتبة الكوثر ، الرياض، 1420هـ 1999م.

موسى: د. محمد يوسف.

158. تاريخ الفقه الإسلامي دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأصلية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 1378هـ 1958م.

كتب القواعد:

ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز (ت 660هـ).

159. القواعد الكبرى. تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية. الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1421هـ 2000م.

البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي.

160. قواعد الفقه: الطبعة الأولى، دار الصرف، كراتشي، 1407 هـ – 1986 م.

البرهاني: محمد هشام .

161. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1995م.

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684 هـ). مالكي.

162. الفروق: تحقيق د. محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى، دار السلام ، القاهرة، 1421هـ 2001م.

خامساً: اللغة:

إبراهيم أنيس ورفاؤه في مجمع اللغة العربية

097 المعجم الوسيط . الطبعة الثانية. بدون دار نشر ولا تاريخ!.

ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ) .

163. النهاية في غريب الحديث، والأثر: تحقيق علي بن حسن الحلبي ، الطبعة الأولى دار ابن الجوزي ، الدمام، 1421هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت 711 هـ) .

164. لسان العرب: دار صادر، بيروت .

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ) .

165. مختار الصحاح: مكتبة لبنان ، بيروت – طبعة الجيب – سنة 1989م.

الزمخري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد(538هـ).

166. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م.

الكتاب السادس: قلعة جي، وقبيبي: محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قببي.

167. معجم لغة الفقهاء: الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1405هـ، 1985م.

الكتاب السابع: النسفي: عمر بن محمد بن أحمد

168. طلبة الطلبة ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثلثي ببغداد.

الكتاب الثامن: سادساً: كتبه الترجمة، والمسير:

الكتاب التاسع: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774هـ).

169. البداية، والنهاية: دار الفكر، بيروت.

الكتاب العاشر: ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي (ت 751هـ).

170. زاد المعاد، في هدي خير العباد: تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ، 1990م.

الكتاب الحادي عشر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ).

171. سير أعلام النبلاء: تحقيق شعيب الأرنؤوط، وصالح السمر، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ، 1989م.

172. ميزان الاعتدال، في نقد الرجال: تحقيق علي معاوض، وعادل عبد الموجد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

الكتاب الثاني عشر: سابعاً: الكتب العامة:

الكتاب الثالث عشر: البار: د. محمد علي.

173. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. الطبعة الثامنة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1991م.

الكتاب الرابع عشر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ).

174. منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

الكتاب الخامس عشر: ابن عثيمين: محمد الصالح العثيمين.

175. شرح العقيدة الواسطية: تحقيق سعد بن فواز الصميل، الطبعة الرابعة، دار ابن الجوزي، الدمام 1417هـ.

فهرس الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	المقدمة
د	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
هـ	الصعوبات التي واجهت الباحث
هـ	منهج البحث
ز	خطة البحث
ي	شكر وتقدير
الفصل الأول: القصاص في النفس وفيما دونها	
2	المبحث الأول: القصاص في الشريعة الإسلامية
3	المطلب الأول: تعريف القصاص
4	المطلب الثاني: تعظيم أذية المؤمن وبيان حرمتها
6	المطلب الثالث: الحكمة من تشرع القصاص
9	المبحث الثاني: عقوبة الحرابة وشرط المكافأة في القصاص
10	المطلب الأول: التخيير في عقوبة الحرابة
10	ذكر الخلاف
12	مسوغات ترجيحات الصناعي
12	رأي الباحث
14	المطلب الثاني: قتل الحر بالعبد
14	ذكر الخلاف
15	مسوغات ترجيحات الصناعي
17	رأي الباحث
20	المطلب الثالث: قتل الوالد بولده
20	ذكر الخلاف
22	مسوغات ترجيحات الصناعي
22	رأي الباحث

26	المطلب الرابع: قتل المسلم بالكافر
26	ذكر الخلاف
28	مسوغات ترجيحات الصناعي
28	رأي الباحث
33	المطلب الخامس: قتل الرجل بالمرأة
33	ذكر الخلاف
34	مسوغات ترجيحات الصناعي
34	رأي الباحث
37	المبحث الثالث: القتل بغير المحدد، ومدى مشروعية المماثلة
38	المطلب الأول: القصاص في القتل بالمثل
38	ذكر الخلاف
39	مسوغات ترجيحات الصناعي
40	رأي الباحث
42	المطلب الثاني: المماثلة في استيفاء القصاص
42	ذكر الخلاف
43	مسوغات ترجيحات الصناعي
44	رأي الباحث
46	المطلب الثالث: القصاص في الجراحات قبل البرء
46	ذكر الخلاف
47	مسوغات ترجيحات الصناعي
48	رأي الباحث
49	المبحث الرابع: دية قتل الجنين، وشبه العمد
50	المطلب الأول: الجنائية على الجنين
50	ذكر الخلاف
51	مسوغات ترجيحات الصناعي
51	رأي الباحث

54	المطلب الثاني: القتل شبه العمد
54	ذكر الخلاف
56	مسوغات ترجيحات الصناعي
56	رأي الباحث
58	المطلب الثالث: تحمل العاقلة لدية القتل شبه العمد
58	ذكر الخلاف
59	مسوغات ترجيحات الصناعي
60	رأي الباحث
61	المبحث الخامس: كسر السن ، وفروعه من القتل العمد
62	المطلب الأول: القصاص في كسر السن
62	ذكر الخلاف
63	مسوغات ترجيحات الصناعي
63	رأي الباحث
64	المطلب الثاني: دية المقتول في الفتنة
64	ذكر الخلاف
66	مسوغات ترجيحات الصناعي
66	رأي الباحث
69	المطلب الثالث: الواجب بالقتل العمد
69	ذكر الخلاف
70	مسوغات ترجيحات الصناعي
71	رأي الباحث
74	المطلب الرابع: قتل الجماعة بالواحد
74	ذكر الخلاف
75	مسوغات ترجيحات الصناعي
75	رأي الباحث
80	المطلب الخامس: المصالحة في القتل على أكثر من الدية
80	ذكر الخلاف

81	مسوغات ترجيحات الصناعي
81	رأي الباحث
الفصل الثاني: كتاب الديات والقصامة	
86	المبحث الأول: أصول الديبة، ودية أعضاء الرأس
87	المطلب الأول: من أي نوع تكون الديبة
87	ذكر الخلاف
89	مسوغات ترجيحات الصناعي
90	رأي الباحث
92	المطلب الثاني: الجنابة على اللسان المتسبة في ذهاب النطق
92	ذكر الخلاف
93	مسوغات ترجيحات الصناعي
94	رأي الباحث
95	المطلب الثالث: دية السن
95	ذكر الخلاف
96	مسوغات ترجيحات الصناعي
96	رأي الباحث
98	المطلب الرابع: دية الموضحة
98	ذكر الخلاف
100	مسوغات ترجيحات الصناعي
100	رأي الباحث
102	المبحث الثاني: دية الذمي والمرأة
103	المطلب الأول: دية الذمي إذا قتله مسلم
103	ذكر الخلاف
105	مسوغات ترجيحات الصناعي
105	رأي الباحث
108	المطلب الثاني: دية قتل المرأة وجرحاتها
109	ذكر الخلاف
110	مسوغات ترجيحات الصناعي

111	رأي الباحث
113	المبحث الثالث: مشروعية الحكم بالقصامة
114	ذكر الخلاف
115	مسوغات ترجيح الصناعي
116	رأي الباحث
الفصل الثالث: قتال أهل البغى وقتل أهل الردة	
123	المبحث الأول: قتال البغة
124	المطلب الأول: كيفية قتال أهل البغى
124	ذكر الخلاف
125	مسوغات ترجيحات الصناعي
126	رأي الباحث
128	المطلب الثاني: حكم أموال البغة
128	ذكر الخلاف
129	مسوغات ترجيحات الصناعي
129	رأي الباحث
131	المطلب الثالث: ضمان ما أنتفه البغة على أهل العدل
131	ذكر الخلاف
132	مسوغات ترجيحات الصناعي
133	رأي الباحث
134	المبحث الثاني: دفع الصائل
135	المطلب الأول: دفع الصائل على المال
135	ذكر الخلاف
136	مسوغات ترجيحات الصناعي
136	رأي الباحث
138	المطلب الثاني: الاستسلام للصائل على النفس والمال
138	ذكر الخلاف
139	مسوغات ترجيحات الصناعي
139	رأي الباحث

142	المطلب الثالث: حكم الجنائية الواقعة على الصائل من أجل دفعه ذكر الخلاف
144	مسوغات ترجيحات الصناعي
144	رأي الباحث
145	المبحث الثالث: الاعتداء على عورات البيوت، وحكم إتلاف الماشية
146	المطلب الأول: رمي الناظر إلى عورات البيوت قبل الإنذار ذكر الخلاف
147	مسوغات ترجيحات الصناعي
148	رأي الباحث
151	المطلب الثاني: هدم البناء المطل على عورات البيوت ذكر الخلاف
153	مسوغات ترجيحات الصناعي
154	رأي الباحث
156	المطلب الثالث: ضمان ما أتلفته الماشية ذكر الخلاف
158	مسوغات ترجيحات الصناعي
159	رأي الباحث
160	المبحث الرابع: قتال أهل الودة
161	المطلب الأول: قتل المرأة المرتدة ذكر الخلاف
162	مسوغات ترجيحات الصناعي
163	رأي الباحث
165	المطلب الثاني: قتل الذمي إذا سب النبي ﷺ ذكر الخلاف
167	مسوغات ترجيحات الصناعي
167	رأي الباحث
171	الفاتمة
176	توصيات الباحث

	الفهارس العامة
177	
178	فهرس الآيات القرآنية
180	فهرس الأحاديث النبوية
184	فهرس الآثار
186	فهرس المراجع
203	فهرس الموضوعات